المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
الدراسات العليا
قسم الثقافة الإسلامية

مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية

دراسة نقدية في ضوء الإسلام

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض

إعداد الطالبة
مرام بنت منصور بن حمزة زاهد

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن محمد الصِّرامي

العام الجامعي
١٤٣٠-١٤٣١هـ

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإن من أعظم النعم وأجلها علينا -بعد أن أعزنا الله بالإيمان وأكرمنا بالإسلام- معرفتنا بحقائق ديننا، ووقوفنا على محاسن شريعتنا، وإدراكنا للثمار اليانعة والمنافع الواسعة التي نجنيها في دنيانا ونرجوها في أخرانا عندما نفقه ديننا، ونتمسك بأحكامه، ونتحلى بآدابه، ونعتصم بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن الأمة الإسلامية والعالم أجمع -كما يلاحظ اليوم- يعاني كثيراً من المهددات والتحديات المفروضة علينا من الضغوط المحلية والعالمية، والتي تتبع فرض سياسات النظام العالمي الجديد، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة، والتي تفرض برامج وأفكاراً هدامة.

ومن بين تلك البرامج والمفاهيم التي تدعوا لها مفهوم "الصحة الإنجابية"، والذي يعنون به قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره، بهدف تنظيم الأسرة والصحة الجنسية[١].

هذا المفهوم الذي يروِّجون له ويكررونه في مؤتمراتهم له مضامين خفية، تهدف إلى تحديد نسل الشعوب الإسلامية وإضعافها، وذلك من خلال التقليل من قيمة الأسرة المترابطة والتهوين من شأنها، فهي مضامين فيها من المفاسد والخروج عن أحكام ديننا الحنيف ما لا يعلم مداه إلا رب العالمين.

إن هذه المفاهيم الغربية التي تختبئ وراء المصطلحات المصكوكة تحمل في ظاهرها معانٍ متقاربة في ثقافتنا، لكن إن أمعنا النظر في المصطلحات وفي لغتها الأصلية صدمتنا الكثير من الحقائق والآليات التي تنافي أبسط المبادئ والأعراف والقيم في منظومتنا الثقافية، وفي هذا البحث كشف لزيف تلك

---

[١] انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م، الفصل السابع، فقرة ٧-٢، ص٣٨.

المصطلحات البراقة والمفاهيم الهدامة، ونقد لها في ضوء ديننا الحنيف، حتى نتصدى لها، ونبينها لكافة أفراد الأمة في بلادنا والبلاد الإسلامية خاصة، وسائر بلاد العالم عامة.

وأرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا عملا صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى البحث في موضوع "**مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية**" الآتي:

١) أن هذا الزمان قد تكالبت فيه أيدي الأعداء لهدم قيم الأمة الإسلامية، وتغيير ثوابتها الدينية، ومفاهيمها الاجتماعية، من خلال ترويجهم لعدة مفاهيم براقة، القصد منها هدم كيان الإسلام عامَّة، ومن بين تلك المفاهيم مفهوم الصحة الإنجابية.

٢) دحض افتراءات مواثيق الأمم المتحدة وكشف الزيغ وراء المفاهيم والشعارات التي يطلقونها في مؤتمراتهم، ومنها مفهوم الصحة الإنجابية.

٣) تبصير الناس وتوعيتهم بمفهوم الصحة الإنجابية، وتعريفهم بالجوانب السلبية التي خفيت عليهم.

٤) قلة الدراسات النقدية المتعلقة بمفهوم الصحة الإنجابية.

٥) طلب المزيد من التكوين العلمي حول هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى:

١) دراسة المفهوم دراسة وصفية تحليلية، ونقده في ضوء الإسلام.

٢) معرفة مشروع الصحة الإنجابية وما يهدف إليه.

٣) معرفة المصطلحات الداعمة للصحة الإنجابية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات ومواقع الجامعات على الشبكة العنكبوتية لم أجد –حسب علمي– من قام بدراسة تحليلية نقدية وافية لمفهوم "الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية"، ولكن وجدت بعض الأبحاث فيها تشابه يسير مع بحثي، سواءاً كان هذا التشابه في العنوان أم المضمون، وهي كالتالي:

١. (**الصحة الإنجابية من منظور إسلامي**) تأليف الدكتور أحمد رجاء رجب، وهو بحث صادر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو عام ٢٠٠٧م، البحث مكون من ثنتين وأربعين صفحة، وتحدث فيه الباحث عن تركيب الجهاز التناسلي للمرأة، والمشاكل التي قد تعتري الجهاز التناسلي للمرأة، وتحدث عن ختان الإناث، وعن وسائل تنظيم الأسرة، وقد سلك الباحث في عرضه مسلكا طبيا، واصفا الطرق العلاجية للأمراض الطارئة على الجهاز التناسلي للمرأة، فيصنف بحثه في المجال الطبي.

٢. (**الثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي**) من إعداد الأستاذة منى صبحي، وهو بحث يسير منشور في موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث مكون من اثني عشرة صفحة، وقد كان البحث محصورا في الثقافة الجنسية في المشروع الغربي، وقد تحدثت الباحثة فيه عن نظرة الغرب للجانب الجنسي، وأن ثقافتهم الجنسية ثقافة قائمة على الفردية واللذة والمتعة الوقتية، ومحاولة الغرب لنشر تلك الثقافة، وفرضها على المجتمعات الإسلامية، وترويجها عن طريق مفاهيم ومصطلحات يطلقونها –عبر المؤتمرات الدولية والمنظمات الأهلية– ويطالبون بتحقيقها، ومن تلك المصطلحات التي حوت ثقافتهم مصطلح الصحة الإنجابية، ثم تحدثت الباحثة عن الثقافة الجنسية في التصور الإسلامي، وكيف اهتم الإسلام بذلك، وراعى الحاجات الفطرية عند الإنسان.

٣. (**مخاطر خفية للصحة الإنجابية**) من إعداد الدكتورة ست البنات خالد، استشاري النساء والولادة في مدينة الخرطوم بالسودان، وهو بحث منشور في موقع منظمة أم عطية الأنصارية، مكون من مائةٍ وأربعين صفحة، ويعتبر من الدراسات العلمية في هذا الموضوع، حيث تناولت فيه أصل الحركة الماسونية، ونبذة عن منظمة الأمم المتحدة، وعن أهم مؤتمرات المرأة العالمية

وأهدافها، وتناولت فيه كذلك تاريخ حركة تحديد النسل وما ورائها، ومن ثم انتقلت إلى تعريف الصحة الإنجابية وأجندتها، وتحدثت أيضا عن العنف ضد المرأة، والحركة النسوية النوعية، وعولمة المرأة.

والفرق بيننا هو أن د.ست البنات –حفظها الله– شرحت الأجندة بشكل عام، بحيث أبرزت أهم السلبيات دون تفصيل كما فعلت في بحثي، ودون ذكر للإيجابيات الموجودة فيها والتي تناولتها أيضا بشيء من التفصيل، كما أني بينت في بحثي الآثار الأخلاقية والاجتماعية والصحية المترتبة على تطبيق خدمات مفهوم الصحة الإنجابية، وقمت بنقدها، وهو ما لم تتطرق له د.ست البنات في بحثها.

منهج البحث:

أولا / تتطلب الموضوع دراسة متكاملة، لذا استخدمت المنهج التكاملي المشتمل على عدد من المناهج البحثية، ومن أهم المناهج المستخدمة في هذا البحث ما يلي:

١) **المنهج الوصفي**: وذلك في عرض مفهوم الصحة الإنجابية ونشأته ووسائله، من خلال تتبع مواثيق الأمم المتحدة.

٢) **المنهج التحليلي النقدي**: وذلك في تحليل مفهوم الصحة الإنجابية ووسائله ونقده في ضوء الشريعة الإسلامية.

ثانيا / يتمثل المنهج الفني للبحث في:

١) ذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت في البحث.

٢) تخريج الأحاديث من كتبها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث.

٣) توثيق النقول من المراجع، فإذا كان النقل من المرجع نقلا حرفيا فإني أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أذكر في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء –إن وجد– ورقم الصفحة، وإذا كان النقل بالمعنى ذكرت في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة، مسبوقا بكلمة انظر.

٤) ترجمة الأعلام غير المشهورين.

٥) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦) التركيز على الموضوع و الابتعاد عن الاستطراد والإطالة.

٧) إتباع البحث بالفهارس الفنية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية
-دراسة نقدية في ضوء الإسلام-

تقسيمات البحث:

المقدمة وفيها:

- أهمية البحث وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.
- الصعوبات التي واجهتني في البحث.
- شكر وتقدير.

الفصل الأول: دلالات مفهوم الصحة الإنجابية وتاريخه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دلالات مفهوم الصحة الإنجابية (Reproductive Health).

المبحث الثاني: نشأة مفهوم الصحة الإنجابية وتطوره.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة (الجندر - تمكين المرأة - الحرية والمساواة بين الجنسين).

المبحث الرابع: نقد مفهوم الصحة الإنجابية.

الفصل الثاني: آثار مفهوم الصحة الإنجابية ونقدها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الصحة الإنجابية.

المبحث الثاني: نقد آثار مفهوم الصحة الإنجابية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني في البحث قضية الترجمة لكثير من الحقائق عن مفهوم الصحة الإنجابية عند هيئة الأمم المتحدة، فمعلوم أن الموضوع يدور فحواه عن أصل المعنى عند الغرب، فترجمة المواضيع وبعض المراجع الأجنبية لفهم حقيقة المعنى من أكثر الصعوبات التي واجهتني خلال هذا البحث.

كذلك صعوبة الحصول على بعض وثائق هيئة الأمم المتحدة مطبوعة في كتاب، مما اضطرني إلى أخذ بعضها من الموقع الرسمي لهيئة الأمم، ولأفهم القضية بشكل واضحٍ بحثت أيضا في مواقع المنظمات التابعة لهيئة الأمم، فوجدت تقارير وملخصات لبعضها، خاصة للمؤتمرات التي انعقدت قبل ١٩٨٠م.

أخيرا:

يقول عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاس)[١]، لذلك أسأل الله العظيم المنان الذي أكرمني بالانتهاء من هذا البحث أن يجزي خير الجزاء كل من ساعدني على إخراج هذا البحث، وعلى رأسهم والداي الحبيبان، اللذان ما فترا عن مساعدتي ودعمي معنويا وحسيا، فأسأل ربي الكريم أن يحقق لهما المراد من خيري الدنيا والآخرة، وأن يديم عليهما الصحة والعافية.

كما أشكر زوجي الذي كان خير سند لي بعد الله بتعاونه ومشورته ومساعدته لي في ترجمة بعض الأمور، فجزاه الله بخير ما يجازي عبدا من عباده.

---

[١] رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤٠٣/٤) رقم الحديث: ٤٨١٣، درجة الحديث: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ (١٨٢/٣) رقم الحديث: ٤٨١١.

والشكر كذلك للشيخ الدكتور عبد الله الصرامي –المشرف على البحث– الذي كان له الفضل –بعد الله– في إتمام البحث، بتصويباته الدقيقة، وملاحظاته الجليلة، فجزاه الله خير الجزاء، ووفقه إلى خيري الدنيا والآخرة.

ولا أنسى شكر كل من أسدى لي مرجعا أو أفادني بمعلومة، وعلى رأس هؤلاء الدكتورة ست البنات خالد، التي ما فتأت عن إمدادي بكل ماله صلة ببحثي، من مقالات ودراسات، فجزاها المولى بكل خير في الدنيا والآخرة، كذلك الأختان مها المانع وريم الباني اللتان مدَّتا لي يد المساعدة، بإيصالي لعدة مراجع أفادتني في البحث، فجزاهما الله كل خير، وجزا الله كل من دعمني في هذا البحث ولو بدعوة صادقة بظهر الغيب.

الباحثة

الفصل الأول

دلالات مفهوم الصحة الإنجابية وتاريخه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:دلالات مفهوم الصحة الإنجابية (Reproductive Health).

المبحث الثاني: نشأة مفهوم الصحة الإنجابية وتطوره.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة .

المبحث الرابع: نقد مفهوم الصحة الإنجابية.

المبحث الأول

دلالات مفهوم الصحة الإنجابية (Reproductive Health)

/ تعريف الصحة لغة:

الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصِّحاحُ: خلافُ السُّقْم، وذهابُ المرض، وقد صَحَّ فلان من علته واسْتَصَحَّ، **وصَحاح** بالفتح بمعنى البراءة من كل عيب وريب.

وأصحَّ الرجل فهو مصحٌّ: صح أهله وماشيته، صحيحا كان هو أو مريضا.

وأصح القوم أيضا وهم مصحون إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت.

مُصِح ورد في الحديث "لا توردوا الممرض على المصِحّ"[١]، المصح الذي صحت ماشيته من الأمراض والعاهات أي لا يورد من إبله مَرْضَى على من إبله صِحاح ويسقيها معها.

مَصَحَّة ومَصِحَّة بفتح الصاد وكسرها يقال أرض مصحة ومصحة: بريئة من الأوباء صحيحة لا وباء فيها، ولا تكثر فيها العلل والأسقام[٢].

فمما سبق يظهر أن الصحة تطلق بمدلولاتها على خلاف السقم وذهاب المرض وعلى البراءة من كل عيب وريب، "وقدِ اسْتُعِيرَت الصِّحَّةُ لِمعاني أخرى فقيل صَحَّت الصَّلاَة إذا أَسْقَطَت الْقَضاء، وصَحَّ الْعَقْدُ إذا رتَّب عليه أَثَرُهُ، وصَحَّ الْقَول إذَا طَابَق الْوَاقع، والصَّحِيحُ الْحَقُّ: وهو خلاف الباطل"[٣]، لكن الذي يعنينا هنا من لفظة الصحة هو خلاف السقم وذهاب المرض وزواله، والبراءة من كل عيب.

---

[١] رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى (٢١٧٧/٥) رقم الحديث: ٥٤٣٩.

[٢] انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، باب الصاد، مادة (صحح)، (٥٠٧/٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، باب الصاد مادة (صحح) (٤٠٤/٢).

[٣] المصباح المنير لأحمد بن محمد المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، مادة (صحح)، ص١٧٤.

الصحة اصطلاحا:

يختلف تعريفها بحسب المعرف لها، وكذلك الفن والموضوع الذي يدرس فيه اصطلاحها فالصحة عند أهل الفقه تعرف بأنها:

"الصحة هي استتباع الغاية والبطلان ضدها"[١]، وقيل: "كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات أو سببا لترتب ثمرته المطلوبة منه عليه شرعا في المعاملات ويقابلها البطلان"[٢].

وعند الأصوليين: "عبارة عَمَّا وافق الشرع، وجَب الْقَضاء أو لم يَجِبْ، ويشمل عندهم العبادات والعقود"[٣].

وعند أهل الطب: "الصحة هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة"[٤]، وقيل: "الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي"[٥].

ويمكن أن يقال أن الصحة هي: كل ما من شأنه سلامة البدن والنفس والتوافق الاجتماعي[٦].

وما يعنينا هنا هو المعنى الاصطلاحي عند أهل الطب، والذي يتوافق مع المعنى اللغوي من سلامة البدن وذهاب المرض وزواله، والبراءة من كل عيب.

---

[١] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٤هـ ص٥٠.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، جمع وتأليف مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، مصر (٣٥٣/٣٦).

[٣] المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت١٤١٧هـ ص١٣٧.

[٤] الموجز في الطب لابن النفيس علاء الدين القرشي، طبعة دلهي، سنة ١٩١٧م، ص١٨.

[٥] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر (١ / ٥٠٧).

[٦] انظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٧١م (٤٤٠/٥-٤٥٦).

٢/ الإنجاب لغة:

الإنجاب مصدر للفعل أنجب يقال: نَجُب ينجب نجابةً، وأنجبت المرأة فهي منجبة ومنجاب أي ولدت النجباء، ونسوة مناجيب، وكذلك الرجل يقال: أنجبَ الرجل والمرأة إذا ولدا ولداً نجيبا أي كريما[١].

قال الأعشى[٢]:

أَنْجَبَ أَزْمانَ والداهُ به إذ نَجَلاهُ فنِعْمَ ما نَجَلا

"فأنجب هنا من أنجب الرجل إذا ولد نجيبا"[٣].

---

[١] لسان العرب لابن منظور، باب النون مادة (نجب)، (٧٤٨/١).

ذكر أ.د/ تركي بن سهو الهذال العتيبي، الأستاذ في قسم النحو والصرف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أن أنجب هنا بمعنى ولد، واستشهد بقول صاحب كتاب الأفعال: "أنجب الوالد من جميع الأجناس: ولد له ولد نجيب"، انظر: كتاب الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ (٢٣٦/٣).

وقال صاحب المصباح المنير" وأنجب إنجاباً، ولد له ولد نجيب" انظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد المقري ص٣٠٥.

وأما اختصاصه بالنجابة وهي الكرم، فعلَّل أ.د/تركي العتيبي بأنها تحمل على أحد أمرين:

١- اليمن والتفاؤل.

٢- أن مادة نجب ترد لمعنيين متضادين:

أ- النجابة: مصدر الرجل النجيب أي الكريم ورجل منجب وامرأة منجاب سخيّ، ورجل منجب وامرأة منجبة له ولد نجيب.

ب- المعنى الآخر (المنجاب) الرجل الضعيف.

قال الشاعر:

إذا آثر النوم والدف المناجيب، انظر معجم مقاييس اللغة لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (٣٩٩/٥).

[٢] الأعشى من شعراء الجاهلية واسمه ميمون بن قيس، من بني قيس بن ثعلبة من بكر بن وائل، وقد ولد ونشأ في منفوحة وهي قرية على ضفاف وادي حنيفة في نجد، وهي اليوم من أحياء مدينة الرياض عاصمة السعودية، لقب بالأعشى لأنه كان ضعيف البصر، وقد قال هذا البيت مادحا لسلامة ذا فائض الحميري، ويعتبر هذا البيت من بحر المنسرح. انظر: ديوان الأعشى لميمون بن قيس، شرح وتعليق محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، بيروت ١٩٨٣هـ ص٢٨٥.

[٣] توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد بدر الدين المصري المالكي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (٨٢٩/٢).

الإنجاب اصطلاحا:

لم أجد في كتب المصطلحات ما يدل على معنى الإنجاب اصطلاحا، ولكني أجد أن معنى الإنجاب من الممكن أن يطلق على: العدد الفعلي للولادات[١].

لأن الولادة هي عملية خروج الجنين الناضج القابل للحياة خارج رحم الأنثى، وعندما تنجب المرأة يقال ولدت[٢] وعكسه عندما تلد أي امرأة يقال أنجبت المرأة، سواء كان طفلا أو طفلين وهكذا، وبذلك فإن كلمة الإنجاب تدل على العدد الفعلي لحالات الولادة عند كل امرأة.

أما مفهوم الصحة الإنجابية – هذه الكلمة المركبة- فهو مصطلح حديث الاستعمال لم أجده بهذا اللفظ من قبل، وقد ظهر هذا المصطلح في المؤتمرات والمواثيق الدولية التي تعقدها مجالس الأمم المتحدة، وتحديدا ظهر بمفهومه الشامل، وللمرة الأولى في وثيقة سياسة دولية، وذلك خلال المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، والذي يعتبر مفصلاً مهماً في تاريخ الصحة الإنجابية.

٣/ الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية:

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: "حالة من الكمال البدني والنفسي والاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع، وليست فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة"[٣].

ووفقاً لهذا المفهوم يجب أن تهتم المؤسسات الصحية بالإنسان في أطواره المختلفة، بما في ذلك المرأة.

وعُرِّف مفهوم الصحة الإنجابية صراحة في مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م:

"وتعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".[١]

---

[١] انظر:

THE METHODS AND MATERIALS OF DEMOGRAPHY, Edited by JACOB S. SIEGEL and DAVID A. SWANSON, Elsevier Academic Press, United States of America 2004 page 371.

[٢] انظر: لسان العرب لابن منظور، باب النون مادة (نجب)، (٧٤٨/١).

[٣] تعزيز الصحة النفسية المفاهيم-البيانات المستجدة-الممارسة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع جامعة ملبورن، شركة توشكي للنشر، القاهرة ٢٠٠٥م ص١٣.

ويفهم ضمناً من هذا الشرط الأخير حق الرجال والنساء -بدون شرط الزواج- في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفاعلة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة، كالإجهاض، ونشر وسائل منع الحمل، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل، والاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، والحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تتيح للمرأة اختيار مراحل الحمل والولادة بصورة مأمونة، وتوفير أفضل الفرص للزوجين لإنجاب طفل يتمتع بالصحة، ويشمل كذلك رعايتها —أي الأم- قبل الولادة، وتوفير الولادة المأمونة، والرعاية بعد الولادة، بما في ذلك تقديم المشورة الملائمة والتشجيع على الرضاعة الطبيعية، كما يتناول المفهوم ضرورة الاهتمام برعاية الشباب اليافعين والمراهقين، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية لهم كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة، كما يتضمن مكافحة العادات والممارسات الضارة بالصحة الإنجابية —من وجهة نظر واضعي التعريف- لاسيَّما ختان الإناث، كذلك مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية.

والمطَّلعُ لأول وهلة على التعريف يلحظ في البداية استخدام المصطلحات المتضمنة للصحة والرفاه والرعاية في المعنى العام، لكننا سنتناول من خلال هذا البحث تحليل محتواها، وتوضيح اللغة المستخدمة في التعريف، ومضمونها، والأثر المترتب على هذا المضمون على مستوى الفرد والمجتمع بإذن الله.

---

[١] تقرير المؤتمر الدولي للسكان المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م، الفصل السابع فقرة ٧-٢، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في الصين عام ١٩٩٥م، مادة ٩٤.

المبحث الثاني

نشأة مفهوم الصحة الإنجابية وتطوره

لم يكن مفهوم الصحة الإنجابية معروفا في السابق كما هو الآن، ولكنه كان متواجدا بشكل ضمني في سياق المؤتمرات التي عقدت قبل مؤتمر التنمية والسكان عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، والذي ظهر فيه مفهوم الصحة الإنجابية بشكله المعروف اليوم.

فلو تتبعنا سير هذه المؤتمرات -والتي قدمت فكرة الصحة الإنجابية- نجد أن البذرة الأولى لمضامين هذا المفهوم بدأت في عام ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي جعل من موضوع الأسرة -والمرأة خاصة- قضية عالمية، وأن لكل إنسان حق التمتع ومطلق الحرية في اختيار الحياة التي يريد، وبناء على هذا الإعلان فإن الحقوق الإنجابية تشمل بعض حقوق الإنسان التي اعتُرف بها بعد ذلك في القوانين والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق، والتي تظهر توافقاً دولياً في الآراء[١].

ثم عقدت الأمم المتحدة الدورة الأولى لمؤتمراتها، والتي كان محورها الأساسي المرأة، ففي عام ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م عقد مؤتمر بعنوان تنظيم الأسرة[٢]، لكنه أخفق ضمن سياق الظروف الدولية المعقدة، ثم عادت تلك المؤتمرات في عام ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م تدعو إلى حرية الإجهاض للمرأة، والحرية الجنسية للمراهقين وتنظيم الأسرة وغيرها حيث أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان في بخارست

---

[١] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/en/documents/udhr/

[٢] انظر: موقع تنظيم الأسرة (Family Planning) وهي مؤسسة مسجلة للتدريب الخاص ومعترف بها من التعليم المتخصص في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لمهنيي الرعاية الصحية الأولية:
http://www.familyplanning.org.nz/About/History/1950.aspx
وانظر: وسيلة أمريكية لهدم الأسرة، إعداد محمد عبد الحميد، موقع وكالة الأخبار الإسلامية:
http://www.islamicnews.net/Common/ViewItem.asp?DocID=62869&TypeID=5&ItemID=1105

عاصمة رومانيا[١]، وقد اعتمد في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية، جاء فيها الدعوة إلى تحديد النسل، وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها، والدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، تلاه مؤتمر المكسيك عام ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، والذي كان شعاره: (رفع التمييز ضد المرأة)، والذي أوصى بحرية الإجهاض للمرأة، والحرية الجنسية للمراهقين والأطفال، وتنظيم الأسرة لضبط سكان العالم الثالث[٢]، ثم جاء المؤتمر العالمي للمرأة، والذي عقدته الأمم المتحدة عام١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م في كوبنهاجن عاصمة الدنمارك[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري المكسيك وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم تلك المؤتمرات والاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم (السيداو)[٤]، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، حيث تم فيها الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وأن يكون للمرأة حرية اتخاذ القرار بشأن عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، والقضاء على الدور النمطي لكل من الرجل والمرأة وغيرها من البنود[٥].

وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة، فكان المؤتمر الدولي للسكان، والذي عقد في المكسيك عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ودعا هذا المؤتمر إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، و الدعوة إلى رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر

---

[١] انظر: تقرير المؤتمر العالمي للسكان المنعقد في أغسطس ١٩٧٤م، وهو ملخص يسير موجود على موقع المعاهد الوطنية للصحة http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/4439451:

وانظر موقع الموسوعة العربية ، قضية تنظيم الأسرة أ.مدني الخيمي على رابط:
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=43

[٢] انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة مكسيكو سيتي (١٩ يونيو – ٢ يوليو) ١٩٧٥م على:
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/otherconferences/Mexico/Mexico%20conference%20report%20optimized.pdf

وانظر موقع الأمم المتحدة نتائج المؤتمرات المتعلقة بنوع الجنس والمساواة على الرابط:
http://www.un.org/en/development/devagenda/gender.shtml

[٣] انظر: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: الجودة والتنمية والسلم كوبنهاجن ١٩٨٠م على الرابط :
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/otherconferences/Copenhagen/Copenhagen%20Full%20Optimized.pdf

[٤] كلمة السيداو (CEDAW) هي اختصار: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against

[٥] انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المنعقد في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م على الرابط:
http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/cedaw-convention79a.html

في الإنجاب، وإشراك الأب في الأعباء المنزلية، وإشراك المرأة في مسؤولية النفقة على الأسرة، والإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة[١]، والدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات، والإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة[٢].

ثم جاء المؤتمر الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م بعنوان: (استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة)، حيث جرى فيه استعراض عقد الأمم المتحدة للمرأة —الذي عقد في مؤتمر المكسيك السابق ذكره- وتقييمه[٣].

وفي عام ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م أقيم المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل، حيث دعا إلى حق النساء في التحكم في قدرتهن على الإنجاب، وتحديد النسل، وإنشاء مرافق صحية وقائية وعلاجية لرعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة[٤].

وتعد وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية والذي انعقد في القاهرة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، النقطة الفاصلة في الجهر بقضية الصحة الإنجابية وبقية القضايا المنحرفة والآراء المتطرفة والتي لم يعلن عنها من قبل كالجندر والحرية المثلية ونحوها، أما المؤتمرات السابقة فقد كانت أقل في حدتها وانحرافها وشططها[٥].

يليه مباشرة مؤتمر بكين عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م والذي عقد تحت عنوان: (المساواة والتنمية والسلم)، والذي تميز عن غيره من المؤتمرات بجرأته على القيم الأخلاقية، من خلال دعوته الصريحة إلى الحرية الجنسية، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة النساء،

---

[١] بعبارة أكثر وضوحاً: من الممكن أن تتكون الأسرة من رجل وامرأة -أسرة تقليدية كما يسميها كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة-، أو من رجلين، أو من امرأتين والتي يسمونها بالأسرة التقدمية أو العصرية.

[٢] انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان، المكسيك من ٦-١٤ أغسطس ١٩٨٤م على:
http://www.choike.org/documentos/conf/ICP_mexico84_report.pdf

[٣] انظر: تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة الجودة والتنمية والسلام في نيروبي، من ١٥ إلى ٢٦ يوليو ١٩٨٥م على:
http://www.arabhumanrights.org/publications/unconf/women/nairobi-85e.pdf

[٤] انظر: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في البرازيل شهر يونيو عام ١٩٩٢م، على رابط:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=78&articleid=1163

[٥] انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م، على موقع الأمم المتحدة :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/231/26/IMG/N9523126.pdf?OpenElement

وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض الآمن، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكرة، حتى اضطرت إحدى الدول الغربية –وهي السويد– للتحفظ على بعض البنود[١]!

ولتقييم التقدم العالمي المحرز نحو تحقيق الأهداف التي حددها برنامج العمل في مؤتمر بكين، عقد في نيويورك عام ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمعروف باسم (بكين +٥)، حيث جرى فيه استعراض لمنهاج بكين، وتبين منه أن بلداناً كثيرة أحرزت تقدماً ملموساً نحو بلوغ الأهداف التي وضعت في مؤتمر القاهرة، وحدد في هذا المؤتمر معايير جديدة للسنوات الخمس التالية خلال الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الدعوة إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية التالية: الصحة الإنجابية والجنسية[٢]، وما ينجم عن مضاعفات النفاس من وفاة المرأة ونحوه، واحتياج المراهقين لخدمات الصحة الإنجابية، والحد من عمليات الإجهاض غير المأمون[٣] والتصدي للعواقب الصحية الناجمة عنه، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، والقضايا الجنسية والتثقيف الجنسي[٤].

وفي عام ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م أقامت الأمم المتحدة أول مؤتمر خاص للأطفال والشباب في نيويورك بهدف التوصل لخطة لتحسين سجل العالم من ناحية أوضاع الأطفال، والتي كان نتاجها وثيقة (عالم جدير بالأطفال) والتي جاءت بنودها تدعو إلى إباحة الإجهاض للفتيات من خلال مصطلح خدمات الصحة الإنجابية، وتعزيز وحماية حق المراهقين في التربية الصحية الجنسية والإنجابية، والحصول على المعلومات والخدمات الخاصة بهما، تفاديًا للحمل غير المرغوب فيه أو المبكِّر، وتفاديا للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي كمرض الإيدز[٥].

---

[١] انظر: تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم بكين، الصين ١٩٩٥م على:
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/Beijing%20full%20report%20A.pdf

[٢] الصحة الجنسية هي أيضا أحد المفاهيم المحدثة والذي عرفه مؤتمر القاهرة عام ١٩٩٤م بأنه: حالة سلامة كاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة.

[٣] انظر: تعريف الإجهاض غير المأمون ص٤٥.

[٤] انظر: استعراض تنفيذ إعلان بكين ومنهاج عمل بكين+٥ الذي عقد في الجمعية العامة ٥–٩يونيو٢٠٠٠م :
http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing+5.htm

[٥] انظر: وثيقة عالم جدير بالأطفال ، نيويورك ٢٠٠٢م على موقع الأمم المتحدة :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/481/76/PDF/N0248176.pdf?OpenElement

ولا يزال التقييم مستمراً للأهداف التي قررت في مؤتمر بكين في عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م للتعرف على مدى تحققها في دول العالم كل خمس سنوات، فقد تلا مؤتمر (بكين +٥) عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م انعقاد مؤتمر (بكين +١٠)[١] عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م في نيويورك مرة أخرى، وتضمنت بنوده الدعوة إلى ضمان تمتع المرأة بصحتها من خلال تعزيز الصحة الإنجابية لها، و توفير خدمات رخيصة استجابة لتوصيات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي تضمنت القضاء على كافة الممارسات التي تضر بصحة النساء والفتيات، وحقهن في الحصول على المعرفة ووسائل منع انتقال فيروس نقص المناعة الإيدز، وجرى فيه استعراض لمدى تحقق هذه الأهداف والخدمات في البلدان المختلفة[٢].

ولا زالت الأمم المتحدة تتابع تنفيذ مخططاتها والتي كان آخرها مؤتمر (بكين +١٥)[٣] المنعقد في عام ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م بمدينة نيويورك كذلك، وهو كسابقيه يعتبر لقاء لمراجعة ما جرى تنفيذه من أجندة وتوصيات مؤتمر بكين فيما يتعلق بالمجالات المختلفة لحياة المرأة (الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية والسياسية)، وكيفية التغلب على معوقات تنفيذها[٤].

وتعد هذه المؤتمرات -بما تضمنته من توصيات وما نتج عنها من برامج ومشروعات وضغوط دولية لإلزام الدول بتنفيذ مخرجاتها- أهم العلامات الفارقة -وليست الوحيدة- في سلسلة فرض تصورات وأنظمة وقيم موحدة للمرأة في جميع أنحاء العالم والتي كانت دعوة الصحة الإنجابية إحدى ثمراتها.

"والحقيقة التي لابد من الإشارة إليها، أن هذه المؤتمرات، خاصة المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، ابتداءً من المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ومرورًا بمؤتمر كوبنهاجن عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ومؤتمر نيروبي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام

---

[١] وهو يعني مرور عشرة أعوام على مؤتمر بكين الأصلي.

[٢] انظر: استعراض تنفيذ إعلان بكين +١٠ في الدورة ٤٩ للجنة وضع المرأة :
http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/english/background.htm
وانظر تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية على موقع الأمم المتحدة :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/216/33/PDF/N0621633.pdf?OpenElement

[٣] وهو يعني مرور خمسة عشر عاما على مؤتمر بكين الأصلي.

[٤] انظر: استعراض تنفيذ إعلان بكين +١٥ في الدورة ٥٤ للجنة وضع المرأة :
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing15/overview.html

١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م"[١]، ووصولاً إلى مؤتمر بكين +١٥ المنعقد في نيويورك عام ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، "تنطلق من أهداف محددة، وتحكمها فلسفة واحدة، وتلتزم إستراتيجية طويلة المدى في تطوير وسائلها، وتستظل بمظلة الأمم المتحدة، وحراسة النظام العالمي الجديد ممثلا في الدول العظمى، بكل ما يمتلك من قدرات مالية، وخبرات إعلامية"[٢]، وسلطة سياسية نافذة، استطاعت فرض ما تطمح إليه من قيم ومبادئ، "ولا تزال تعمل على نسخ ثقافات الشعوب الأخرى وحضاراتها، وتهميشها"[٣]، لطمس هويتها، وإلغاء تشريعاتها المستمدة من أساس ديني، وعولمة التشريعات بإحلال مرجعية علمانية موحدة لكل نساء العالم، واعتبار الديانات السماوية معوقا لتنمية المرأة، والانطلاق باسم العالمية، "دون أن يمثل هذا النظام الذي تُدَّعى له العالمية، شيئًا من المشترك الإنساني"[٤]، و تتزامن هذه السياسات مع ما تقدمه الهيئات الدولية من التخويف من المستقبل، ونضوب الموارد، والدعوة إلى الحيلولة دون تكاثر السكان، الأمر الذي أصبح يشكل ثقافة العصر، وموضوع مؤتمراته.

---

[١] وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، د.الحسيني سليمان الجاد، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة ١٩٩٦م ص٨.

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

المبحث الثالث

المصطلحات ذات الصلة

هناك مصطلحات داعمة لمفهوم الصحة الإنجابية، وتساعد على نشر خدماتها وأجندتها.

ومن تلك المصطلحات:

١- مصطلح الجندر (*Gender*):

عرفت منظمة الصحة العالمية النوع (الجندر) بأنه "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"[١].

بمعنى أن كونك ذكراً أو أنثى عضوياً ليس له علاقة باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة، وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها، وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية، وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضاً[٢].

فهذا المصطلح –الجندر– أدخل في القاموس اللغوي لكافة مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة وما ينبثق منها من منظمات بديلا عن كلمة الجنس –والذي كان معروفا بأنه يعنى الذكر والأنثى كما خلقهم الله سبحانه و تعالى من الناحية الحيوية والعضوية– و ذلك كمدخل لإلغاء التشريعات و الأدوار المترتبة على وجود جنسين مختلفين، والتشريع للتماثل التام بين الجنسين.

---

[١] الجندر المفهوم والحقيقة والغاية أ. حسن حسين الوالي، مقال على موقع صيد الفوائد:
http://www.saaid.net/female/0165.htm
انظر ماذا نعني بالجندر في موقع منظمة الصحة العالمية:
http://www.who.int/gender/whatisgender/en/index.html

[٢] انظر: الكاشف في الجندر والتنمية إعداد هيفاء أبو غزالة و شيرين شكري، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفم، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٦م، ص٢٨.

وبالبحث في حقيقة هذا المصطلح تبين أنه يعنى الذكر والأنثى، والأنثى الذكر، والذكر الأنثى، والمخنث، ومن أهم الفئات التي تدعوا إلى ترويج هذا المصطلح من يسمَّون بالحركة النسوية النوعية[١].

وأما صلة هذه المصطلح بمفهوم الصحة الإنجابية فيظهر في أن الجندر بمفهومه الحقيقي يشجع على إقامة العلاقات بين الأطراف الشاذة المذكورة لخلوها من مخاطر الإنجاب، فعندما تكون هناك علاقة شاذة قائمة بين أنثى وأنثى، وعلاقة بين ذكر وذكر، فإن هذا الأمر في نظر هيئة الأمم المتحدة يحقق المتعة الجسدية والجنسية دون أن يكون هنالك خطر من وجود الحمل غير المرغوب فيه وما قد يتبعه من ويلات الإجهاض ونحوها كما في العلاقات السوية، فهذه العلاقة في نظرهم تعتبر نوعاً من أنواع الجنس الآمن الذي يسعون في الحصول إليه من جراء خدمات الصحة الإنجابية[٢].

٢- تمكين المرأة:

لم يكن هناك في البداية تعريف محدد لمصطلح تمكين المرأة، لكن جاء في ورشة (عمل المرأة والتنمية والتمكين) بأنه ببساطةٍ يعني مزيدًا من قوة المرأة، والقوة تعني أن لها: "مستوى عاليًا من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعترافًا واحترامًا كمواطن متساوٍ، وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني أيضا مقدرتها على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليست في مجرد المنزل، والاعتراف بهذه المشاركة واعتبارها ذات قيمة"[٣].

---

[١] تعرَّف الحركة النسوية بأنها: الفلسفة الرافضة لربط الخبرة الإنسانية بخبرة الرجل وإعطاء فلسفة وتصور عن الأشياء من خلال وجهة نظر المرأة، انظر الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإنسانية د. خالد قطب والهيثم زعفان ومحمد الشريف، الناشر مجلة البيان، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٧هـ ص٢٦.

[٢] انظر: كتاب مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية، للدكتورة ست البنات خالد، الناشر: منظمة أم عطية الأنصارية، الخرطوم ٢٠٠٩م، ص٥٥، والأسرة في الغرب -أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها-دراسة نقدية تحليلية للدكتورة خديجة كرار الشيخ، دار الفكر للمعرفة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ص ٣٠٤.

[٣] الخصوصية الحضارية للمصطلحات مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي د.عمرو عبد الكريم سعداوي، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الرابط:
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=818

أي: إن تمكين المرأة هنا هو "منحها الوسائل والسلطة التي سوف تسمح لها بالاختيار الحر والتمتع بالحقوق الإنسانية التي تمثل الإطار المرجعي للحقوق الإنجابية"[١].

لذلك ترى الأمم المتحدة أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي هدف أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تقييد المرأة بالأدوار الإنجابية كالأمومة والعلاقة الزوجية وما يترتب على المرأة من الرعاية للأطفال وأفراد الأسرة يمنعها من السير، وأنه أكبر معوق لها من التقدم و المشاركة الكاملة في التنمية في المجال العام، لذلك لابد من تعليم المرأة ومشاركتها للرجل في جميع المجالات بحيث تكون قادرة على اتخاذ القرارات بشأن حياتها الخاصة والعامة، ومن ذلك حقها في السيطرة المطلقة على جميع جوانب صحتها، وعلى الأخص خصوبتها، ويعد ذلك أمرا أساسيا في التمكين وفقاً لمفهوم الأمم المتحدة.

ومن جانب آخر ينظر إلى عدم تمتع المرأة بالسلطة المطلقة في التحكم بحياتها الجنسية والإنجابية وافتقارها إلى التأثير في عملية صنع القرار على أنه أمر يترك أثراً عكسياً على صحة المرأة وفقاً لرؤية الوثائق الدولية[٢].

ونتيجة لذلك قررت هيئة الأمم المتحدة تغيير المفاهيم والسياسات المنظمة للأدوار داخل مؤسسة الأسرة، و ذلك بتغيير التشريعات، عن طريق جعل الأدوار داخل الأسرة متماثلة لكل من الرجل والمرأة، وفرض مشاركة الرجل المرأة في أعباء المنزل ورعاية الأطفال، ليتسنَّى للمرأة المشاركة في المجال العام بصورة مماثلة للرجل، مما يمكنها من الاندماج الكامل في تنمية بلادها[٣].

---

[١] البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (حقوق المرأة الإنجابية)، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفم، الأردن – عمان ٢٠٠٤م ص٦.

[٢] انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م، الفصل الرابع ألف فقرة ٤-١، وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة بكين ١٩٩٥م الفصل الرابع جيم –الصحة والمرأة– فقرة رقم ٩٢، والمرأة والصحة بينات اليوم وبرنامج الغد الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الطبعة الأولى، سويسرا ٢٠٠٩م ص ٤، والمرأة في مواجهة مسؤولياتها الأسرية والمجتمعية إعداد جمعية تنظيم الأسرة بلبنان ص١٩.

[٣] في حين أن الإسلام جعل التحكم في خصوبة الزوجة أمراً مشتركاً بالتفاهم مع الزوج، لا يستأثر به طرف دون الآخر، وحرم الزنا وشرع الزواج بديلاً شرعياً عنه، انظر: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم /كوبنهاجن،١٩٨٠م: الفصل الأول –الجزء الثاني /ثالثا–باء الفقرة ١١٠، ص٣١، وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة البند رقم ١٠٧ فقرة ج.

و في هذا السياق أود أن أعرض جزئية من الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، ونوقشت في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد في بنقالور[١] بالهند عام ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ونشر موجزها في مجلة المرأة عام ٢٠٠٠م، الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، ذكروا أن : (برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دورًا فاعلاً في تقليل النمو السكاني، وأنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيد، فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع، وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة)[٢]، وهذا يوضح الهدف من سعيهم الحثيث وراء تمكين المرأة.

٣- الحرية والمساواة بين الجنسين:

تطالب هيئة الأمم المتحدة في مؤتمراتها وتنادي بأن من حق كل فرد -متزوجا كان أم لم يكن- الحرية التامة في الممارسة الجنسية حتى لو كانت خارج نطاق الزواج، بحيث تمنح خدمات الصحة الإنجابية للأفراد وبأرخص الأسعار ليمارسوا علاقاتهم بطريقة آمنة، ويدخل في ذلك إعطاء المرأة الحرية الكاملة في جسدها، ويكون ذلك بإعطائها الحرية التامة في تحديد العلاقات الجنسية مع الشخص الذي تريد، و حرية استعمالها لموانع الحمل، وتأخير سن الزواج والإنجاب دون إكراه أو تمييز أو عنف، واعتبرت هيئة الأمم المتحدة أن الحجر على حرية ممارسة الجنس بالنسبة للمرأة يعتبر انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان يعاقب عليه القانون[٣]،كما طالبت بمساواة المرأة للرجل لأنها ترى أن قوامة الرجل -والتي يشار إليها بعلاقة القوة بين الرجل والمرأة- من أسباب تعويق حصول المرأة على الجنس الآمن، مما يعرضها إلى مخاطر الإنجاب ويضر صحتها[٤].

---

[١] مدينة بنقالور هي عاصمة ولاية كارناتاكا يقدر عدد سكانها بستة مليون نسمة، تقع جنوب غرب ولاية كارناتاكا وتعد ثالث أكبر مدينة هندية، انظر: موسوعة وكيبيديا على رابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/

[٢] انظر: رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=451

[٣] كما ينص ذلك في وثيقة بكين١٩٩٥م الفصل الرابع-جيم- فقرة ٩٦:" وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية ، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية".

[٤] كما ينص ذلك في وثيقة بكين١٩٩٥م الفصل الرابع-جيم- فقرة ٩٨ – بكين١٩٩٥م: " الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال هما من العقبات التي تعترض الممارسة الجنسية المأمونة"، وكذلك ورد في (البند٩٠-بكين ١٩٩٥م): " تتأثر صحة المرأة أيضاً بالانحياز القائم على نوع الجنس في النظام الصحي".

وهذا الأمر هو الذي أكدّه شعار اليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١٠م، حيث بين أنّ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص من الأمور التي تسهم في تحسين الوضع الصحي بالنسبة للنساء والفتيات، ويُعد التمييز الممارس ضد النساء والفتيات- أو ما يُعرف بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس- من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تفشياً –على حد تعبير الأمم المتحدة-، فهو يحدّ بشكل وخيم من قدرة النساء والفتيات والمجتمعات المحلية التي يعشن فيها على الاحتماء وتعزيز مستوى صحتهن[١].

[١] انظر: البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (حقوق المرأة الإنجابية) ص١، ومساواة بالحقوق تكافؤ فرص وتقدم للجميع تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية على رابط المنظمة ٨ مارس ٢٠١٠م :
http://www.who.int/gender/events/2010/iwd/backgrounder/ar/index.html

المبحث الرابع
نقد مفهوم الصحة الإنجابية

عند النظر والتأمل في تعريف مفهوم الصحة الإنجابية نجد أنه يدعو إلى أن يعيش كل الأفراد من الجنسين حياة جنسية مرضية، وهذه الحياة إنما تتم بعدة نواحي كما تراها هيئة الأمم المتحدة، وهي كالتالي:

- رعاية الأمهات في الحمل والولادة وما بعد الولادة (الأمومة الآمنة).
- رعاية الشباب اليافعين والمراهقين وتثقيفهم (الجنس الآمن).
- تقنين الإجهاض، وجعله حقا صحيا من حقوق المرأة (الإجهاض الآمن).
- محاربة العادات والممارسات الضارة بالصحة الإنجابية، وعلى رأسها ختان الإناث.
- مكافحة الأمراض الجنسية وعلى رأسها الإيدز.
- تقديم خدمات لكبار السن.

بادئ ذي بدء –في مناقشة هذه المجالات– أحب أن ألفت النظر إلى أصل تعريف الصحة الإنجابية، والذي عني به: قدرة (الناس) على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره.

فالمراد من كلمة الناس هنا هم جميع الأفراد والرفقاء couples[١]، أي أنه لا يختص بالأزواج فقط، أما وثيقة القاهرة للتنمية والسكان ١٩٩٤م فبينت أن هذه الخدمات تتضمن أيضا الصبية والمراهقين، بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب[٢].

---

[١] كما وضح ذلك في بند رقم ٩٥ من وثيقة بكين ١٩٩٥م.

[٢] كما ورد ذلك في فقرة ٧–٨ من تقرير مؤتمر التنمية والسكان ١٩٩٤م.

وبذلك نفهم أن الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها حق لجميع الأفراد، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، وأنها قد تكون خارج نطاق الزواج، بعيدا عن الإكراه والتمييز والعنف، في أعلى مستوى صحي يمكن تحقيقه –خلال الممارسات الجنسية– من خدمات العناية بالصحة الجنسية والإنجابية.

وفيما يلي استعراض –بشيء من التفصيل– لجوانب مفهوم الصحة الإنجابية كما تراها هيئة الأمم المتحدة:

١/ رعاية الشباب اليافعين والمراهقين وتثقيفهم (Safe sex):

ويقصدون منها أنه لا بد من رعاية الشباب اليافعين والمراهقين، وذلك من خلال تقديم جرعة تعليمية جنسية يتعرف المراهقون من خلالها على شتى الطرائق الجنسية والإشكالات المصاحبة لها، ليتم اختيار الطريقة المناسبة، والتي يتحقق من خلالها إشباع الغريزة، وتوعيتهم بخدمات ضبط الحمل كافة، ووسائل منع الحمل من حبوب بأنواعها، وكيفية استخدام الرفالات[١]، كل ذلك لتوفير جنس آمن من الحمل غير المرغوب فيه والأمراض الجنسية والتي على رأسها الإيدز، ويرون أنه يجب مراعاة الخصوصية والسرية في وصول خدمات الصحة الإنجابية لهم، لذلك قررت الأمم المتحدة أنه يجب على الحكومات اعتماد برامج عن الثقافة الجنسية[٢] لجميع مستويات التعليم الابتدائية والمتوسطة والثانوية، لأن اعتماد هذه البرامج يساعد المراهقين في حياتهم الجنسية ويحميهم من العلاقات التي يمكن أن تحمل الخطر والأذى لهم من حالات الحمل غير المرغوب بها، وكذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلى رأسها الإيدز[٣].

---

[١] الواقي الذكري.

[٢] تعرف الأمم المتحدة الثقافة الجنسية بأنها: توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الإيدز.

والجنس الآمن: هو استخدام كافة الوسائل أثناء الممارسة الجنسية لمنع الحمل ومنع الإصابة بالأمراض الجنسية، وأما الجنس المسئول: فهو الاستخدام الطوعي لهذه الوسائل بالاتفاق مع الآخر كما ورد في الدليل التدريبي للمراهقين الصادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١م ص١١٢.

[٣] انظر: تطبيق الحقوق الإنجابية للمراهقين من خلال اتفاقية حقوق الطفل، منظمة و مركز الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة ١٩٩٩م ص٤–٧، وعالم جدير بالأطفال دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، إعداد نادية حجاب وكمليا الصلح، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر ص٢٢.

وقد ظهر ذلك في مؤتمراتها، فقد جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والذي أقيم في المكسيك عام ١٩٨٤م:

"تُحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين – ذكورا وإناثا على حد سواء- على التعليم المناسب، بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة، وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة ضمن الإطار الاجتماعي والثقافي المتغير لكل بلد"[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م:

"ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب – بمساندة وتوجيه من الوالدين- بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهن وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات، وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية وفي المجتمع المحلي وفي المدارس في سن مناسبة"[٢].

وورد فيه: "ينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ القرارات المسؤولة، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتوافر للمراهقات المعلومات والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية وحمايتهن من حالات الحمل الغير مرغوب فيه ومن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي"[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للتنمية والسكان بالقاهرة عام ١٩٩٤م:

" يتعين على البلدان -بدعمٍ من المجتمع الدولي- أن تحمي، وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية، والتناسلية"[٤].

وورد فيه: "يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبيل توفير المعلومات، والرعاية الصحية، والجنسية، والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحُد مواقف

---

[١] الفصل الأول – ب- ثالثا د/٣ الفقرة ٢٦ التوصية ٢٩ ص٣١.

[٢] الفصل السابع- دال- فقرة ٧-٣٧.

[٣] الفصل السابع – هاء – فقرة ٧-٤١.

[٤] الفصل السابع –دال –فقرة (٧-٣٧).

مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية والاحترام"[١].

وورد في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين عام ١٩٩٥م:

" الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة"[٢].

وورد فيه: "الاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة –مع انعدام المعلومات والخدمات– يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك خطر عمليات الإجهاض غير المأمون"[٣].

وورد فيه:" تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار، وإلى المراهقين، تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة، بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف، ومنها استخدام الواقيات الذكرية"[٤].

وورد فيه: "تحتاج المراهقات –مع بلوغهن– إلى الحصول على الخدمات الصحية والغذائية اللازمة – وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم–، وحصولُ المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيرا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، والمراهقات أكثر تعرضاً، بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً، من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي والعنف والبغاء ولعواقب العلاقات الجنسية غير المحمية والسابقة لأوانها"[٥].

---

[١] الفصل السابع –دال –فقرة (٧-٣٨).

[٢] الفصل الرابع –جيم – فقرة ٩٥.

[٣] الفصل الرابع –جيم – فقرة ٩٣.

[٤] الفصل الرابع –جيم – فقرة ١٠٨(ل).

[٥] الفصل الرابع- جيم – فقرة ٩٣.

وورد فيه: "إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية"[١].

وورد فيه: "تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة للمنظمات الشبابية غير الحكومية لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية"[٢].

وورد فيه: "والمراهقون معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان"[٣].

وورد فيه: "الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"[٤].

وورد فيه: "ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"[٥].

وورد فيه: "تأكيد دور ومسؤولية المراهقين في مجال الصحة والسلوك الجنسي والإنجابي من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة"[٦].

وورد فيه: "يترك فيروس نقص المناعة البشرية ... أثراً مدمراً على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات، فكثيراً ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة، ولا يتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج"[٧].

---

[١] الفصل الرابع –باء– فقرة ٨٣ .

[٢] الفصل الرابع– جيم– بند ١١١–ب.

[٣] الفصل الرابع– جيم– بند ١١١–ب.

[٤] الفصل الرابع –جيم– فقرة١٠٧–ز .

[٥] الفصل الرابع –لام –بند ٢٨١ فقرة هـ.

[٦] الفصل الرابع –لام –بند ٢٨١ فقرة ز.

[٧] الفصل الرابع –جيم – فقرة ٩٨.

وجاء في وثيقة (عالم جدير بالأطفال) بنيويورك سنة ٢٠٠٢م ما يلي:

"إدراج التعليم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية –الإيدز– في المقررات الدراسية للمراهقين، وكفالة بيئة آمنة ومأمونة ولاسيَّما للفتيات، ونشر معلومات جيدة للشباب وخدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الجنسية، وتعزيز برامج الصحة الإنجابية والجنسية، وإشراك الأسر والشباب قدر الإمكان في تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز"[١].

وورد فيها: "إتاحة الإمكانية للحصول على خدمات ملائمة ومريحة ورفيعة المستوى في مجالات الرعاية الصحية –خدمات الصحة الإنجابية– والتعليم والمعلومات لجميع الأطفال"[٢].

وورد فيها: "كفالة حصول ٩٥% من الشباب والشابات بين ١٥ و٢٤ عاما من العمر بحلول ٢٠١٠م على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران، والتثقيف الموجه للشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية معارف الحياة الضرورية للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس، وذلك في إطار شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأسر والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية"[٣].

وورد فيها: "القيام –بحلول عام ٢٠٠٥– بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك أساسا على تقديم الرعاية الصحية والخدمات الصحية بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين"[٤].

تحليل ونقد:

من خلال ما سبق من نصوص تَبَيَّن أن هيئة الأمم المتحدة إنما سعت لتثقيف الشباب، ودعت كافة مؤسسات المجتمع الأخرى –كالأسرة والمدرسة والإعلام– إلى أن تتبوأ دورا رئيساً في هذا التثقيف، وطالبت بإلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي، واعتبرت أن ممارسة الجنس

---

[١] عالم جدير بالأطفال بند ٤٧ فقرة ٥.

[٢] عالم جدير بالأطفال ٣٧ فقرة٢ .

[٣] عالم جدير بالأطفال بند ٤٧ فقرة ٢.

[٤] عالم جدير بالأطفال بند ٤٧ فقرة ٤.

والإنجاب حرية شخصية وليست مسؤولية جماعية، كل هذا يحدث بدعوى حماية الشباب والشابات من الأمراض الجنسية المنقولة وعلى رأسها الإيدز وتجنيب الشابات الحمل غير المرغوب فيه وما يتبعه من مخاطر الإنجاب أو الرغبة في الإجهاض ونحوه، وأن لهم الحق في أن يؤدوا ممارساتهم الجنسية بشكل آمن، وحقهم مع ذلك في سرية هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قِبَل الأسرة!!

وبنظرة فاحصة في هذه القضية من المنظور الإسلامي نجدها لا تتفق مع ضوابط الدين والأخلاق، ولا حتى العادات والأعراف السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية، بل إن إسلامنا ينتقد عدم ربط هذه الدعوة بضوابط الدين والخلق، ويرفضها ويحذر منها، ويجعلها محصورة في مرحلة عمرية مناسبة، وأن يقوم بعملية التثقيف أفراد مؤهلون دينيًا وخلقيا، وليس كل معلم يصح له أن يُعلِّم هذا الأمر.

إن توعية الشباب وتربيتهم تربية جنسية تساعدهم في حياتهم أمر تنادي به الشريعة الإسلامية وتدعو له، بل و تؤكد على أهمية أن يستعد الوالدان لتربية الأولاد قبل أن يولدوا، لمعرفة أفضل الأساليب والوسائل في جوانب التربية، خاصة التربية الوقائية لكافة الجوانب، وبالأخص الجانب الجنسي، ففي أسلوب الحب والترغيب والتوضيح يتعلم الصغار آداب لمس الجسد واحترامه، وحدود العورة، وآداب قضاء الحاجة، وآداب النوم، وآداب اللعب مع الصغار مع البعد عن الاحتكاك الجسدي، وعندما يكبر الصغار قليلاً هناك آداب اللباس، وآداب الاستئذان، وآداب الاختلاط بين الجنسين، وآداب التفريق في المضاجع، كما أن هناك إجابات واضحة وعلمية عن الأسئلة والمخاوف والفضول المرتبط بالجنس بحيث تُعْطى للطفل جرعات تتناسب مع سِنِّه ومدركاته واحتياجاته، حتى لا يلجأ إلى مصادر غير آمنه أو من خلال طرق غير مشروعة، ويأمر كذلك الدين الحنيف والشرع المطهر الأولياء بأن يتخذوا التدابير الإيجابية والوقائية في تجنيب الطفل الهياج الغريزي والإثارة الجنسية حتى ينشأ على الصلاح ويتربى على حب الفضيلة وكره الرذيلة، ومن ذلك قوله ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ □ ﯾ ﯿ ﰀ □ □ □ □ ﭼ[1] فيؤخذ من هذا النص أن الابن إن كان صغيرا لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن وإثارتهن فلا بأس بدخوله على النساء، فأما

[1] سورة النور: ٣١

من كان مراهقا أو قريبا من سن المراهقة –وهو السن بعد التاسعة– فلا يمكن من الدخول على النساء، لكونه يفرق بين الشوهاء والحسناء، وتتحرك شهوته في نفسه إن رأى منظرا مثيرا[١].

وعندما يشارف الطفل سن البلوغ تبدأ معرفة الطفل لوظائف جسم الإنسان والتغيرات التي ستطرأ عليه عن طريق الشرح والبيان له بشكل علمي ميسَّر وطبيعي؛ ليتقبل الطفل هذه التغيرات بشكل طيب، ويعلم الأحكام الشرعية من طهارة ونظافة شخصية وتكاليف مترتبة عليها، وهنا تبدأ التأكيدات على أهمية غض البصر وتحصين الفرج والبعد عن المثيرات السمعية والبصرية ما أمكن، وإعلاء الجانب الإيماني عن طريق التذكير برقابة الله ومعيته، وحثه على الصوم كما قال عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[٢]، فبالصوم تتحقق مراقبة الله في السر والعلن والعون على التخفيف من حدَّة الشهوة، وكذلك حثه على استفراغ الطاقة في عمل أو حرفة أو أعمال البر، واختيار الصحبة الصالحة، وحضور مجالس العلم، وشغل أوقات الفراغ بما يعود بالنفع على الفرد وأسرته ومجتمعه إن تيسر، لأن ملء الفراغ شاغل عن خواطر السوء، مع تشجيع اليافعين على ممارسة الرياضة النافعة المفيدة وارتياد المعسكرات والرحلات والأنشطة التطوعية[٣].

كما لابد من تبصير هذه الشريحة بالممارسات المنهي عن الاقتراب منها وما تحمل من عواقب وخيمة، ومن ذلك الزنا: ﭽ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﭼ[٤] أو العلاقات المنحرفة

---

[١] انظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: محمود حسن، دار الفكر ١٤١٤هـ (٣٤٤/٣)، ومسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام د.عبدالله ناصح علوان، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ص ٢٦-٢٧، وميثاق الأسرة في الإسلام إعداد مجموعة من علماء المسلمين، دار الرواد للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٣٠هـ ص ١٦٩، والثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي أ.منى صبحي، بحث منشور في اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على رابط:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=295

[٢] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٦٧٣/٢) رقم الحديث:١٨٠٦ .

[٣] انظر: منهاج التربية الصالحة لأحمد عزالدين البيانوني، دار السلام للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٤٠٩هـ ص١٠٧، الإسلام والجنس د.عبدالله ناصح علوان، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ص٥-٨، والثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي أ.منى صبحي، بحث منشور في اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على رابط:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=295

[٤] سورة الإسراء : ٣٢

الشاذة، وأنه في مقابل ذلك شجعت الشريعة الشباب على الزواج -للإحصان- متى اقتدروا واستطاعوا، بل وحث المجتمع على تقليل موانع الزواج وتيسير سبله.

وعندما يقبل الفتى أو الفتاة على الزواج توفر لهم الشريعة الإسلامية الجانب التثقيفي الخاص بتلك العلاقة النظيفة الجميلة التي امتن الله بها على عباده وجعلها آية من آياته: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[1]، وقوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[2] فيعرف الزوجان الحقوق والواجبات لكل منهما، والحقوق والواجبات المشتركة ويتعرفان على آداب تلك الصحبة والمعاشرة بالمعروف والإحسان؛ لتبقى العلاقة الزوجية محفوفة بالعلم الصحيح ومصونة من الابتذال والعبث والتدني[3].

فالمتأمل في هذه الشريعة الغراء سيجد كيف أنها حافلة بالنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة التي توضح الثقافة الجنسية المشروعة بعيدًا عن اللبس أو الفهم المغلوط، وتُبيِّن لنا كيف أن التربية تكون على مستويات ومراحل، وتخاطب الأعمار بما يناسبها بطريقة لا تخالف الشرع أو تخدش الحياء، اقتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حينما كانت تأتيه امرأة فتسأله في بعض المسائل الخاصة بالمرأة، فكان صلى الله عليه وسلم يشير إلى بعض نسائه كعائشة- رضي الله عنها -كي تجيبها، ليعلمنا الرسول المعلم أسمى أشكال الأدب بين الجنسين[4].

وبهذه الطرق الإسلامية -وعلى رأسها الزواج- نستطيع أن نجنب الشباب طرق العلاقات المحرمة، والتي قد ينتج منها نقل للأمراض الجنسية كالإيدز، ونتجنب كذلك حدوث حمل السفاح وما يتلوه من مخاطر الإجهاض ونحوها.

أما هيئة الأمم المتحدة فقد أرادت أن تكون طبيعة تلك الدراسة قائمة على تعليم الأطفال والمراهقين في المدارس: المعاشرة بين الجنسين، والعادة السرية، والإجهاض، وكيفية ممارسة الجنس دون خطر الحمل، ومساعدة المراهق على تحديد اتجاهه الجنسي -بمعنى تحديد أي الجنسين يفضل أن يعاشر- ،

---

[1] سورة الروم : ٢١

[2] سورة البقرة : ١٨٧

[3] انظر: الثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي أ.منى صبحي، بحث منشور في اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على رابط: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=295

وانظر: التربية الجنسية للطفل د.عدنان باحارث بحث منشور في موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية.

[4] رواه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١١٩/١) رقم الحديث ٣٠٨.

وتعليمه العادة السرية كوسيلة للإشباع الجنسي بعد البلوغ والعلاقات الشاذة، كبديل مُرضٍ للعلاقات العادية![١].

"أما من سن ١٥ – ١٨ عاما فقد قررت هيئة الأمم المتحدة أن يضاف لهم المواضيع التالية: من حق النساء أن يقررن إجراء الإجهاض، من حق الناس احترام أحكام دينهم وتقاليدهم ولكن هذا لا علاقة له بحقوق المرء الشخصية، عدم وجود دليل على أن الصور الفاضحة تسبب أي إثارة جنسية، خدمة التواصل مع الشريك الجنسي بشأن الاحتياطات اللازمة لكليهما، تعليم المراهقين كيفية الحوار حول هذه العلاقات والحدود التي يجب التوقف عندها"[٢]، بل يصل الأمر فوق ذلك إلى أن تعرض للأطفال صور منفصلة للذكر والأنثى وهما عاريان وعرض صورة لامرأة وهي حبلى ثم عرض الذكر والأنثى وهما مضطجعان وملتصقان بعضهما ببعض، واعتبار ذلك وسيلة لإفهام الطفل كيفية خروجه إلى الدنيا![٣] وهذا ما لا يرضاه عقل ولا ترضاه فطره ولا دين سماوي، بل هو أسلوب يجر إلى الزنا والشذوذ وتجريب هذه الطرق، لأن فطرة الطفل مفطورة على حب الاستطلاع والتقليد الأعمى[٤].

وهذه أمريكا وأوربا قامت بتعليم التربية الجنسية في مدارسها، فلم يمنع هذا من وقوع الجريمة ومنع الممارسات الخاطئة لأطفالهم، بل بالعكس زادت وتفشت؛ لأن من يسمع يريد أن يجرب ويعرف بنفسه، فتدريس ثقافة الجنس عندهم زادت من نسبة حب الاستطلاع لدى هؤلاء الأطفال، فحاولوا تطبيق ما تعلموه وما سمعوه من مدرسيهم، وأراد كل منهم أن يجرب بنفسه، فحب الاستكشاف والمغامرة هو طبع لدى الأطفال، وقد أقيمت دراسة في الولايات المتحدة حول العلاقات غير

---

[١] وقد قامت بذلك دولة تنزانيا التي حددت أهدافا لبرامج التثقيف الجنسي المقدمة لفئة ٦-٩ سنوات، وذلك بأن تقوم المدرسة بتعريفهم على الأعضاء التناسلية ووظيفة كل عضو وشرح التغيرات للجسد والأمراض التناسلية وخاصة الايدز ومن ثم تعرض صورا للأعضاء التناسلية للفتى والفتاة أمام الأطفال ثم تسألهم عما رأوه، ثم تطلب من ولد وبنت خلع ملابسهم الداخلية!، انظر الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز إعداد هيئة علماء الجمعية الشرعية بإشراف د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، عمّان ص١٦.

[٢] الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات أ.نزار محمد عثمان مقال على موقع شبكة مشكاة الإسلامية، نشر الأربعاء ١٩ محرم ١٤٢٨ هـ على الرابط: http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/5/5145/content

[٣] انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د.فؤاد بن عبدالكريم العبد الكريم، الناشر مجلة البيان الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ص٢٥١.

[٤] انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع د.عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر للنشر، الطبعة الثانية، دمشق ١٤٠٣هـ ص٢٥٧.

الشرعية، وقد تبين من خلالها أن أغلب المراهقين يمارسون الجنس قبل تخرجهم من الثانوية، وذكرت الدراسة أن ثلاثة من أربعة يمارسونه قبل تخرجهم، وأن ٤٠ % يمارسونه من السن الرابعة عشرة فأقل[1].

ولننظر أيضا إلى بريطانيا التي طبقت مناهج التعليم الجنسي، فلقد صدر فيها مؤخرا دراسة نسائية تهاجم تعليم الجنس وترفضه بشدة وذلك لمردوده الخطير على الناشئة، والدراسة كانت من تأليف باحثتين هما الدكتورتان (مارجريت وايت) و(جانيت كيد)، ومما جاء فيها: أن الرجل مهما كان تفكيره يفضل أن يتزوج من فتاة لم تجعل نفسها في متناول الآخرين، وإن القول بأن الموضة هو تعلم الجنس وإباحة الحديث عنه وإطلاق اسم الواقعية عليه هو مجرد هراء ولغو فارغ، وقد طلبت المؤلفتان من الآباء بأن يربوا أولادهم منذ الصغر على الحياء في مناقشة الأمور الجنسية، والابتعاد عن الموجة المدمرة التي تطالب بنشر التعليم الجنسي في المدارس.

وقد أعلنت كذلك بعض المدارس الدينية في الغرب رفضا لمثل هذه القوانين الجديدة والمثيرة للجدل، ودعت إلى تجنب تدريس هذه المواد، لأن معتقداتها الدينية ترفض أفكار تحديد النسل واستخدام وسائل منع الحمل وإقامة العلاقات المثلية واستخدام الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب به[2].

إن الاتجاه نحو تعليم الصغار والمراهقين طبيعة العلاقة الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل، هو طريق لإتاحة الفرصة الكاملة لهم لإقامة تلك العلاقات المحرمة وإضفاء الشرعية عليها حتى لو وصلت إلى الشذوذ، هذا الاتجاه ذو النهاية الواحدة، نحو الدمار والهلاك وفساد الحياة والكون، لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلقنا عبثاً، ولم يجعل الحياة فوضى وتحللًا وشهواتٍ وعربدة، إن هذه الثقافة والحياة البهيمية لتساهم في تعجيل هلاك الأمة كما حصل للأمم السابقة عندما مالت ميلة واحدة واتبعت الشهوات، فلم تقم لها قائمة، قال تعالى على لسان نبيه لوط: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[3]، ومن خلال ما سبق

[1] انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د.إبراهم محمد قاسم رحيم، الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ص١٠٩.

[2] انظر: تعديل مادة الثقافة الجنسية في المدارس الإنجليزية، الأربعاء ٢٠١٠/٢/٢٤م ، على موقع BBC على رابط:
http://www.bbc.co.uk/arabic/learningenglish/2010/02/100224_le_sexeducation_main.shtml

[3] سورة الشعراء ١٦٥ – ١٧٥

يظهر أن الجديد في ثقافة الغرب –التي يريدون تصديرها عبر الأمم المتحدة– هو سعيها بشكل حثيث لتصدير أمراضها ومشكلاتها وأزماتها الخلقية إلى الثقافات الأخرى عن طريق المعاهدات الدولية والمواثيق الأممية وأجهزة الإعلام العالمية التي تروج لتلك المفاهيم المغلوطة والمصطلحات الفاسدة، حتى وصلت تطبيقات تلك الدعاوي إلى مناهج التعليم في الثقافات المستهدفة والمؤسسات الدينية والجمعيات الأهلية، فضلاً عن وسائل الإعلام المختلفة[١].

٢/ محاربة العادات والممارسات الضارة بالصحة الإنجابية وعلى رأسها ختان الإناث (female circumcision):

ترى هيئة الأمم المتحدة أن قضية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وهي ما يشار لها بختان الإناث، والتي هي إزالة أعضاء جنسية سليمة دون أن يكون هناك ضرورة طبيبة، وتجرى عادة للفتاة مابين الرابعة والثانية عشر، فهي ترى أن ذلك عمل فيه انتهاك كبير لحقوقهن؛ لما يترتب عليه من عواقب ضارة نفسية وجسدية على الفتاة، تجعل منه عملا من أعمال العنف، لذلك أوجبت على الدول سن قوانين ووضع سياسات لمعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ومنع هذا الأمر والحد من تواجده في شتى البلدان[٢].

وقد وردت تلك المطالبات في مواثيقها، فمنها ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة للمرأة في كوبنهاجن ١٩٨٠م:

" ينبغي منع ممارسات البتر الذي تتبع بالنسبة إلى المرأة فتصيب جسمها وصحتها بالضرر"[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للتنمية والسكان القاهرة ١٩٩٤م:

---

[١] انظر: مؤتمر السكان رؤية شرعية جاد الحسيني ص٢٤.

[٢] انظر: تطبيق الحقوق الإنجابية للمراهقين من خلال اتفاقية حقوق الطفل ص٢٠، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية إعداد فريق المبادرة الفلسطينية، منشورات مفتاح، القدس ٢٠٠٦م ص٢٣، وتقرير إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الصادر عن لجنة وضع المرأة في الدورة الرابعة والخمسون ١-١٢ مارس ٢٠١٠م على موقع الأمم المتحدة ص٢٠، وعالم جدير بالأطفال دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية ص٢١، والرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز ص٢٢.

[٣] الفصل الأول – ب– فقرة ١٦٢.

"تُحثُّ الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث حيثما وجدت هذه الممارسة، والعمل بنشاط على دعم المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية الرامية للقضاء على هذه الممارسات"[١].

وورد فيه: "ينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات زواج الأطفال وبتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث"[٢].

وورد فيه: "في عدد من البلدان أدت الممارسات الضارة –والتي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة– إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث مما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية وخطرا كبير يستمر طوال العمر على صحة المرأة "[٣].

وورد فيه: "ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية الإناث والنساء من هذه الممارسات الغير ضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن ذلك عن صحة الإناث والنساء ، وتوفير التأهيل والعلاج المناسبين للفتيات اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط من هذه الممارسة"[٤].

وورد كذلك في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥م:

"كما أن الأوضاع التي تجبر الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، وتعرضهن للممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث، تشكل مخاطر صحية جسيمة"[٥].

وورد فيه: "التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة والتي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان"[٦].

---

[١] الفصل الرابع– باء – فقرة ٤–٢٢.

[٢] الفصل الخامس – ألف– فقرة ٥–٥.

[٣] الفصل السابع – دال – فقرة ٧–٢٥.

[٤] الفصل السابع– دال – فقرة ٧–٤٠.

[٥] الفصل الرابع –جيم – فقرة ٩٣.

[٦] الفصل الرابع –جيم– بند ١٠٧(أ).

وورد فيه: "أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة"[١].

وورد فيه: "سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومنها مثلاً ختان الإناث، ووأد الإناث، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات"[٢].

وورد فيه: "حظر ختان الإناث، حيثما كان موجوداً، وتقديم دعم قوي للجهود التي تُبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية للقضاء على هذه الممارسات"[٣].

وجاء في وثيقة عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م:

"القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الطفل والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان)"[٤].

تحليل ونقد:

يظهر من حديث المتخصصين من العلماء والباحثين والمفكرين المعاصرين أن ختان الإناث نوعان: نوع أقرَّه الشرع وجاءت نصوص السنة باستحبابه لمن أراد ذلك، وهو الختان اليسير الذي يحصل به المقصود[٥]، وقد جاء ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب)[٦]، وروي أيضا عن أم عطية الأنصارية[١] -رضي الله عنها- أن

---

[١] الفصل الرابع –دال- بند ١١٣(أ).

[٢] الفصل الرابع –دال- بند ١٢٤(ط)

[٣] الفصل الرابع –طاء- بند ٢٣٢(ح).

[٤] عالم جدير بالأطفال بند ٢ فقرة ٩

[٥] وهو ختان الإناث الشرعي: قطع أدنى جزء من جلدة في أعلى الفرج، وهي ما يعرف بالقلفة عند الأنثى، وقد كان موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبله، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية جمع وتأليف مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٨٦/١٧).

[٦] رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٢٢٠٩/٥) رقم الحديث٥٥٥٠.

أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)[٢]، لذلك نجد أن الشارع الحكيم أوصى بالإشمام[٣] ونهى عن الإنهاك؛ لأنه أراد بذلك قصد تعديل الشهوة ولم يرد قطعها، فإن في قطعها نقضا للحكمة من مبدأ تركيبها مع ما في ذلك من تنفير الأزواج.

و من الأدلة كذلك على مشروعية هذا الأمر حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[٤] أي: التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل[٥].

فهذا النوع لا بأس فيه، بل إنه قد ثبت طبيا أنه يوازى تماما ختان الذكور من حيث الفوائد الشرعية والاجتماعية والصحية والجنسية، وقد جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م ما يأتي: "إن الختان الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة، وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة علي الصحة، كما أنه في بعض الأحيان كان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض

---

[١] أم عطية الأنصارية اسمها: نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار، وهي من فقهاء الصحابة، روت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت رضي الله عنها تسير في ركب الجيش الغازي، تروي ظمأ المجاهدين، وتأسو جراحهم، وترقأ دمهم، وتعد طعامهم، انظر: تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٤هـ (٤٨٢/١٢)، سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (٢٨٠/٣).

[٢] رواه أبو داود، باب ما جاء في الختان، (٧٩٠/٢) رقم الحديث ٥٢٧١، درجة الحديث: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٢٩٥/٣) رقم الحديث: ٥٢٧١.

[٣] قوله: لا تَنْهكي أَي لا تأْخذي من البَظْرِ كثيراً، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنَّهْك بالمبالغة فيه، أَي اقطعي بعضَ النَّواةِ ولا تستأْصليها، انظر لسان العرب، مادة (شمم)، (١٢ /٣٢٥).

[٤] رواه أحمد، باب أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٣٩/٦) رقم الحديث ٢٦٠٦٧، درجة الحديث: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ (٢٥٩/٣) رقم الحديث: ١٢٦١.

[٥] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ ص٣٠-٣٢، الختان لجاد الحق علي جاد، دار أم القرى للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٥هـ ص١٢-١٥.

الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة الارتواء الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أو ضيقها أو وجود التصاقات"[١].

أما النوع الثاني وهو الختان غير الشرعي والذي يسمى بالفرعوني، وهو تخليص الفتاة من البظر نهائيا، وتقليص أشفار المهبل من الداخل والخارج، فهذا الختان منهي عنه ولا يمت للإسلام بصله، بل إن الشريعة قد حكمت بحرمته، إذ إن ضرره مقطوعٌ به، وقد علمنا من أدلة الشرع أن التحريم يتبع الضرر، فما غلب ضرره على نفعه حكم الشرع بحرمته[٢].

فالختان الشرعي للأنثى لم يكن ممنوعا من منظمة الصحة العالمية بدليل التعريف السابق الصريح الذي أقر بعدم ضرره، لكن في السنوات الأخيرة أدمج هذا الختان مع النوع الثاني – الختان الفرعوني- على كونهما نوع من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن ممارسة المسلمين له غير صحيحة!!

وبناء على هذا الدمج -المتعمد- للختان الشرعي للأنثى مع الختان الفرعوني بدرجاته المختلفة، جُنِّدت كل جهود المؤتمرات و المنظمات العالمية التي قامت بمحاربة شرسة لختان الإناث بكل أنواعه المختلفة، الشرعي منها و غير الشرعي، تحت دعوى أن ختان الإناث فيه ضرر صحي جسيم على الإناث، وأن هذا الفعل المشين هو نوع من أنواع العنف ضد المرأة، وكان سعيهم حثيثا لإصدار قوانين تحرم وتجرم كل أنواع الختان، دون تفرقة بين الختان الشرعي والختان الفرعوني، وكان الأولى من ذلك -إن كانوا فعلا حريصين على صحة المرأة- أن يطالبوا بأن يكون هناك تدريب سليم للكوادر الطبية على الختان الصحيح حتى تضعف دائرة الختان الفرعوني، فدلت مطالباتهم تلك والضجة الإعلامية لها على أنهم لا يقصدون من وراء مطالباتهم الختان بذاته، وإنما يراد التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه، والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقضي على أنوثتها[٣].

فالحرب العالمية القائمة ضد الختان إنما المقصود الفعلي لها كذلك هو حرب ضد ختان الذكور أصلا، وهذا ما يدور الآن في الغرب التي بدأت بالحرب في بداية الأمر على ختان الإناث، وللأسف الشديد

---

[١] القول الفصل في الختان الشرعي د. ست البنات خالد محمد على، مطبعة السداد، الطبعة الثالثة، الخرطوم ٢٠٠٩م ص١١٥.

[٢] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وإعداد: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٤/٣٠).

[٣] انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د.فؤاد العبد الكريم ص٢٩٠، والحرب على ختان البنات الشرعي خطوة للحرب على ختان الأولاد ثم على الإسلام، د.آمال أحمد البشير، أخصائية طب المجتمع مقال على موقع منظمة أم عطية الأنصارية للارتقاء بالمرأة: http://www.umatia.org/khitanwar.html

وجدوا ضالتهم عندنا وفى البلاد التي يجرى فيها الختان غير الشرعي، ليبدؤوا بالحملة فيها، وبعدها يشهروا العداء لختان الذكور كما يحصل عندهم الآن، وقد ذكرت هذا الأمر ونبهت له د.ست البنات خالد[١] فقالت: "إننا إذا تنازلنا اليوم عن ختان الإناث فسنتنازل غداً عن ختان الذكور- الذي ينادى به عالميا من طوائف من الشواذ جنسيا- ونتنازل بعدها عن باقي السنن وعن ديننا و شرعنا تماشياً مع العلمانية والتي هي ليست الفصل بين الدين والدولة فحسب، بل العلمانية الحقيقية هي الفصل بين الحياة والقيم في الممارسات اليومية الشاملة، والإتباع الأعمى للغرب.

إن الدعوة إلى التخلي المطلق عن ختان الإناث من أهم أجندة برامج الصحة الإنجابية ووثيقة (سيداو) التي تدعمها المنظمات الأجنبية والدولية، والتي ليس لها أي مصلحة في الشريعة الإسلامية ولا السنة النبوية الشريفة بل، ولها دور فعال في عولمة مفاهيم المسلمين، وفصل الدين عن كل مفاهيم الحياة، واستبدال عقيدتنا السمحة بعقيدة العالم الجديد"[٢].

وأخيراً فإن الأمم المتحدة ما زالت تواصل جهودها للقضاء على ختان المرأة- بجميع أنواعه، وذلك بعقد اجتماعات متواصلة، وفي بلدانَ متعددة، من أجل متابعة تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات، فقد عقد خمسة عشر خبيراً من الأمم المتحدة اجتماعاً في تونس، طالبوا من خلاله الحكومات أن تتخذ قرارات شرعية وقانونية للإسهام في استئصال عادة ختان الفتيات، وقد انعقد اجتماع تونس الذي ينظمه قسم الأمم المتحدة المكلف بإعلاء شأن النساء، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بهدف دراسة الوسائل وتحسين سياسات الصحة لمصلحة النساء!، ودعا البيان الختامي لهذا الاجتماع إلى منع استخدام الطب لختان الفتيات، وشدد على ضرورة توجيه الاهتمام، لحث موظفي القطاع الصحي على التخلي عن هذه العادات التي تؤدي إلى التشويه الجنسي، وذلك عن طريق تدريب اجتماعي طبي ملائم![٣]

---

[١] الدكتورة ست البنات خالد محمد علي، من مدينة الخرطوم بالسودان، من مواليد سنة ١٩٥٤م ، تعمل استشاري أمراض نساء وتوليد، وهي الآن مشرف عام على موقع أم عطية الأنصارية على الشبكة العنكبوتية، وهي منظمة طوعية تأصيلية دعوية تهتم بالارتقاء بالأسرة المسلمة، لها عدة مؤلفات تكشف فيها زيف المؤتمرات الدولية.

[٢] القول الفصل في الختان الشرعي د.ست البنات خالد ص١١٤ .

[٣] انظر: القول الفصل في ختان الإناث الشرعي د.ست البنات خالد ص٤٩.

٣/ الإجهاض الآمن (Safe Abortion):

يعرف الإجهاض الآمن بأنه عملية إنهاء الحمل غير المرغوب فيه بطريقة قانونية وآمنة تحت إشراف كادر مؤهل طبيا، وفي مكان مناسب ومؤهل لإجراء هذه العملية[١].

فترى هيئة الأمم المتحدة أن النساء والمراهقات قد يحدث لهن حمل لا يرغبن في بقائه، وإذا أردن إجهاضه لاقى بعضهن صنوف المعوقات لمنع ما أرادوا، مما قد يضطرهن لأن يلجأن لهذا السلوك خفية وبطريقة غير آمنه، لذلك رأت الأمم المتحدة أن من أساليب العناية بصحة المرأة أن يفرض قانون يسمح لها –سواءاً كانت متزوجة أم غير متزوجة– بالحرية في إبقاء الجنين غير المرغوب فيه أو إجهاضه، وأن يكون ذلك الإجهاض مسموحاً بطريقة قانونية وآمنة ومعترفاً بها من الدولة نفسها، لأن غياب الإجهاض المشروع والآمن –للمرأة عموما وللمراهقات خصوصا– يعرض صحتهن وحياتهن للخطر ويقوض حقهن في اتخاذ قراراتهن بشأن الإنجاب، وقد وجدوا أن أكثر حالات الوفيات عند الأمهات المراهقات تعزى للحمل المبكر وممارسات الإجهاض غير المأمون[٢]والذي يقع عند المراهقات بنسب أعلى كثيرا من غيرهن، وذلك لأنهن الأقل قدرة على الحصول على المعلومات وخدمات الصحة الإنجابية الجيدة والمتسمة بالسرية، كما أنهن أقل حيلة من النساء البالغات فيما يخص علاقاتهن الاجتماعية، وقدرتهن على تأمين وسائل النقل والسبل المالية اللازمة للحصول على الإجهاض المأمون، و وجدوا أن الإجهاض غير المأمون له مخاطر صحية كبيرة، خاصة عندما يكون غير شرعي، أو مقيدًا بشدة، أو ليس في متناول المراهقات بحيث يسهل عليهن اتخاذ قرار الإجهاض متى شئن وبطريقة آمنة ومعترف بها، لذلك قررت على الحكومات أن تزيل كافة العوائق أمام توفير خدمات الإجهاض المأمون للمراهقات، وأن تتخذ خطوات لضمان قدرتهن على إنهاء الحمل بأمان،

---

[١] من خلال تتبعي لمواثيق الأمم المتحدة وبنودهم لم أجد لهم تعريفا للإجهاض الآمن، لكن من خلال فهمي لتعريفهم للإجهاض غير المأمون عرفت هذا التعريف.

[٢] عرفت منظمة الصحة العالمية الإجهاض غير المأمون بأنه: إنهاء الحمل الغير مرغوب فيه إما من قبل أفراد لا يمتلكون المهارات اللازمة أو في بيئة تفتقر إلى الحد الأدنى من المتطلبات أو من كليهما، انظر: منع وإدارة الإجهاض غير المأمون تقرير من الفريق العامل التقني، منظمة الصحة العالمية، جنيف ١٩٩٢م على:

http://www2.doh.gov.ph/ayhd/tp/Volume%201-D%20Module%20B/Module%20B%20Unsafe%20Abortion%20-%20Final-Handout.pdf

من خلال تحرير قوانين الإجهاض المقيدة[١]، وتوفير خدمات الإجهاض الآمن في المستشفيات والعيادات الطبية[٢]، حتى تبتعد الفتيات عن اللجوء للوسائل غير المأمونة للتخلص من الحمل غير المرغوب، وتلبية احتياجات الصحة الإنجابية الخاصة بهن، بحيث تضمن لهن حصولهن على خدمات إجهاض قانوني وآمن يحمي حياتهن[٣].

وجاءت هذه المطالبات مدرجة في مؤتمراتها، كما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة عام ١٩٩٤م:

" التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية–الإيدز–، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحيا، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد"[٤].

---

[١] يقصدون بذلك القوانين التي تواجه المراهقات والتي قد تكون عائقا عليهن في الحصول على خدمات الإجهاض، ومن تلك القوانين إلزامهن بإبلاغ أهلهن أو الحصول على موافقتهم قبل إجراء الإجهاض.

[٢] تمارس الآن في مستشفياتهم وعياداتهم ما يسمى بإجهاض الولادة الجزئية (Partial-birth Abortion) حيث يتم قتل الطفل بهذه الطريقة البربرية:

- تسحب أرجل الطفل بالملقط خارج الرحم.
- يسحب جسد الطفل كاملا باستثناء الرأس
- تطعن جمجمة الطفل بمقص ثم توسع الفتحة في الجمجمة حتى يموت ويتوقف جسده الضعيف عن الحراك.
- يدخل أنبوب أجوف للشفط (مثل المكنسة الكهربائية) فيشفط دماغ الطفل حتى تنهار جمجمة الطفل
- يسحب الطفل ميتاً بعد أن أزهقت روحه البريئة !

انظر: مقال Partial-Birth Abortion على موقع National right to life على رابط:
http://www.nrlc.org/abortion/pba/PBA_Images/PBA_Images_Heathers_Place.htm

[٣] انظر: مصائرنا بأيدينا فلنضع حدا للعنف على المرأة الصادر عن منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص٢٦، وحاجة المراهقين للإجهاض الآمن، منظمة و مركز الحقوق الإنجابية، الولايات المتحدة ٢٠٠٥م ص١–٣–١٣، وتقرير المرأة والصحة بينات اليوم وبرنامج الغد الصادر عن منظمة الصحة العالمية سويسرا ٢٠٠٩م ص٢، ووقائع حمل المراهقات تقرير من الفريق العامل التقني، منظمة الصحة العالمية على:
http://www.who.int/making_pregnancy_safer/topics/adolescent_pregnancy/en/index.html

[٤] الفصل السابع – هاء– الفقرة ٧–٤٤.

وورد فيه: "تُحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية لأن تتصدى علنا وبشكل مباشر للإجهاض غير المأمون، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية للقلق في مجال الصحة العامة... وينبغي معالجة الحالات التي تضطر فيها النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض، وتوفير ما يكفي من رعاية ومشورة طبيبة، وتحث جميع الحكومات على تقييم واستعراض القوانين المتعلقة بالإجهاض بحيث تأخذ في الاعتبار صحة المرأة ورفاهها وفقا للأوضاع المحلية، بدلا من الاعتماد على القوانين الجنائية وتدابير العقوبات"[١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين في عام ١٩٩٥م:

"عمليات الإجهاض غير المأمون تهدد حياة عدد كبير من النساء، مما يمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة"[٢].

وورد فيه: "النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة، وأيةِ تدابير أو تغييراتٍ تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية، ولا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي، ووفقاً للتشريع الوطني، وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون يجب الحرص على أن يكون مأموناً، وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول المرأة على خدمات جيدة المستوى تعينها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، وينبغي أن تتوافر لها على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض، والنظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني"[٣].

وورد فيه: "على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، كما يتعين التقليل من اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها، كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض"[٤].

---

[١] الفصل الثامن – جيم – فقرة (٨-٢٥).

[٢] الفصل الرابع-جيم- بند ٩٧.

[٣] الفصل الرابع –جيم- ١٠٦-(ك).

[٤] الفصل الرابع –جيم- ١٠٦ (ك).

وورد فيه: "بما أن الإجهاض غير المأمون يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المتعمد والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال وممارسات منع الحمل، فضلاً عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض"[١].

تحليل ونقد:

من خلال ما سبق ظهر كيف أن هيئة الأمم المتحدة ترى أن من أساليب المحافظة على صحة المرأة هو جعل الإجهاض حقًّا صحيًّا لها، بحيث يمكنها اللجوء إليه متى ما رغبت في التخلص من أي حمل لا ترغب به، سواءً أكان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكون هذا الأمر يعتبر أحد مكونات حريتها الشخصية، وبذلك تستطيع المرأة تنظيم الخصوبة لديها وتنظيم الأسرة متى شاءت ورغبت، ولن تفكر حينئذ للجوء إلى الإجهاض غير الآمن!!

إن هذا الأمر لو وضع في ميزان الشريعة الإسلامية فسنجد كيف أنه أمر لم يُعْرْ أي اعتبار للعقيدة الربانية، ففكرة الإجهاض في الأصل أمر حرمته شريعتنا الإسلامية، لأنه قتل نفس بغير وجه حق، وحرمان جنين من حقه في الحياة والبقاء والنماء، يقول الله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی ی □ □ □ چ[٢] وقال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ چ[٣]، وهو مع حرمته يعتبر كبيرة من كبائر الدين، وقد قال النبي –صلوات الله وسلامه عليه– عن ذلك الأمر مبينا: (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[٤].

---

[١] الفصل الرابع –جيم– ١٠٨ (ط).

[٢] سورة الأنعام ١٥١

[٣] سورة الأنعام: ١٤٠

[٤] رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦/٢٤٥٦) رقم الحديث ٦٢٩٨.

ولم تبح الشريعة الإجهاض إلا في حالات خاصة وحدود ضيقة وبشروط محدودة جدا[١]، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدِّرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث النفخ في الروح، وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا ثبتت فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[٢].

فإباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطر هو أمر محقق يستند لعدة أصول شرعية هي حالة الضرورة لقوله تعالى: چ ذ ذ ث ث چ [٣]، وتغليبا لحياة الأم على حياة جنينها لأنها الأصل وهو الفرع، وعملا بقوله چ ى ى ې ې □ □ □ □چ [٤]، ولتحمل أخف الضررين؛ لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة.

والشريعة الإسلامية حين تحسم هذه القضية بهذا الأسلوب؛ فإنها تثبت أنها دائما تسبق العلوم الحديثة التي أكدت تعدد الأضرار والمضاعفات الصحية والاجتماعية التي تعقب عملية الإجهاض، فالنزيف والصدمة الجراحية التي تعقب الإجهاض تؤدي إلى وفاة الأم بنسبة ليست ضئيلة، وتزداد احتمالات هذه النسبة في حالات فتح البطن، وقد تصل نسبة الحالات المرضية المترتبة على الإجهاض إلى ١٥% من مجموع الحالات.

كذلك قد يتمزق عنق الرحم من جراء الإجهاض، مما يؤدي إلى تكرار الإجهاض تلقائيا بعد ذلك، كما أنه قد يحدث ثقب في الرحم بنسبة لا تقل عن ٠.٥ % وقد تؤدي إلى إصابات في الأمعاء والمثانة وغيرها من أجهزة البطن، وتنتج عنه كثير من المشكلات المعقدة أهمها العقم، والاكتئاب الذي

---

[١] انظر: مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٢٦٩/٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي– مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٨٦٨٣/٢).

[٢] من هدي الإسلام فتاوى معاصرة د.يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان ٢٠٠٣م، (٥١٦/٢).

[٣] سورة الأنعام: ١١٩

[٤] سورة البقرة: ٢٣٣

يؤدي إلى الانتحار حيث أن كثيراً من النساء اللاتي أجهضن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب يؤدي بهن للانتحار[١].

هذه هي نتائج الإجهاض المفتعل والتي أثبتتها الدراسات الطبية فكيف بعد ذلك يفتح الباب على مصراعيه لأمر يمس قواعد هذا الدين، وفيه ما فيه من الضرر الجسيم !؟.

إن فتح باب الإجهاض لمن لا تحتاج له فيه فتح باب شر وفساد؛ لأن من أهم ما يمنع من ارتكاب الفاحشة خوف الفتاة من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار فإذا أجزنا الإجهاض وجعلناه حق لكل فتاة واعتبرناه من خصوصيتها وحريتها فإن في ذلك تشجيعا لها على ارتكاب الفاحشة والتخلص من آثارها وهذا ما تأباه الشريعة.

فهذا الإجهاض الذي تدعو إليه هيئة الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها له صله وثيقة بإباحية الجنس المسقطةِ للقيود والالتزامات، دونما شرع أو قواعد آمرة ضابطة، بل إن الإجهاض الآمن الذي يروجون له بطريقة أو بأخرى هو في حقيقة الأمر إجهاض أجنة الزنا والحمل غير الشرعي للمراهقات، والذي يجرى بالطرق غير المأمونة ومن وراء الكواليس، وفيه ما فيه من المضاعفات والمشاكل الصحية، و هو الذي نشأ بسببه أزمة اجتماعية حادة، وهي أزمة الأطفال الذين تلدهم أمهات غير متزوجات، ففي خلال ربع قرن تقريبًا، ارتفعت نسبة هذا النوع من الأطفال من ٥% إلى ٢٨% في أمريكا الحضارة والزعامة، وبازدياد هذه النسبة، زاد كم الأطفال والغلمان والمهملين والمشردين والجانحين والمنحرفين ومحترفي الإجرام، فكانت خير وسيلة لمنع هذه الأزمة ورفع المعاناة في تحمل مسؤولية رعاية ابن الزنا أن تلجأ الفتاة لقتله بعملية إجهاض، واعتبار هذا الأمر حقا من حقوقها، وللأسف فقد ورد أنه سنويا يوجد أكثر من نصف مليون فتاة مراهقة في أمريكا يلجأن لقتل أطفالهن[٢].

وعللت الأمم المتحدة بأن ما يدفع الفتاة الحامل إلى إجهاض نفسها في المجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص، هو وصمة العار التي تلحق بها بسبب تكون هذا الحمل نتيجة لعلاقة غير شرعية، ومن ثم تطالب تلك الوثائق بتغيير الثقافة المجتمعية التي تجرم تلك العلاقات، فلا تضطر الفتيات

---

[١] انظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د.محمد البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص٢٦-٢٧.

[٢] انظر: موقع المراكز الأمريكية الحكومية للتحكم بالأمراض: مراقبة الإجهاض ٢٠٠٣م على الشبكة:
http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm

الحوامل إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون، ومن ثم مطالبة الحكومات بتقنين الإجهاض حتى يتيسر للفتيات، ويعطين حقهن في إجراء هذا الأمر تحت رعاية الدولة وحمايتها!

وبعد هذا كيف نعتبر الإجهاض بعد نفخ الروح حقا للمرأة ونسميه حق الاختيار ونحن نعرف أنه جريمة قتل ترتكب بحق إنسان آخر هو ذلك الجنين العاجز عن دفع الظلم عن نفسه؟!

ما ذنب أكثر من ٦٠ مليونا من الأرواح تزهق في العالم بسبب عمليات الإجهاض؟ هل هذا هو الاحترام لحق الطفل في الحياة؟!، إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدَّعي هذه البرامج أنها تحميها، والتي منها حماية حق الإنسان في الحياة، فبأي منطق يسمح للإنسان –تحت شعار الحرية الجنسية– إزهاق روح إنسان آخر –وهو الجنين– يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره؟

إن جريمة القتل بشعة بكل القيم والمقاييس، وتأتي بشاعة الجريمة غالبا في الأطفال والأرامل والضحايا التي تخلفها، فكم هي بشعة تلك الجريمة التي تحرم ملايين الأطفال من حنان الأبوين منذ الميلاد، وتقضي على براءة طفولتهم.

ٹ ڈ ڇ ې ۍ ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ب پ ۍ ې پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ [1] إن الذين يقدسون شهواتهم لا يقتربون من هذه المناطق الحساسة، بل يتناسونها، ويطرحون حلولاً هي من قبيل الترقيع وأحياناً من قبيل التداوي بالداء، وهذا مالا ترضاه العقول اللبيبة والفطر السليمة[2].

---

[1] سورة النساء: ٢٦ – ٢٧

[2] انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام إعداد مجموعة علماء ص ٢٧٣، وقراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة د.نهى قاطرجي، الصادر عن كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت ٢٠٠٨م ص٣١، ومقال قضايا المرأة من منظور حقوق الطفل أ.مثنى أمين الكردستاني، موقع إسلام أون لاين الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ على الشبكة: http://www.islamonline.net/Arabic/In_Depth/Doha_Conference/articles/23.shtml

٤/ الأمومة الآمنة (Safe motherhood):

الأمومة الآمنة هي الرعاية الصحية التي يجب توفرها للمرأة قبل الإنجاب وخلاله وبعده من أجل حماية الحمل والولادة والمولود.

ترى هيئة الأمم المتحدة أن الحصول على الرعاية الصحية أثناء الحمل والرضاعة الطبيعية وكذلك المعلومات عن خدمات تنظيم الأسرة أمورٌ لابد منها لضمان هذه البداية الجيدة لحياة الطفل، ولضمان حياة الأم نفسها، وتعكس الإحصائيات حقيقة أن المرأة تواجه عقبات وهي تحاول ضمان بقائها على قيد الحياة، والسبب في ذلك هو مضاعفات الحمل والولادة، والتي ارتفعت بسببها معدلات وفيات الأمهات والإعاقة بين النساء اللواتي في سن الخصوبة في الدول النامية، وأكثر المضاعفات القاتلة شيوعا هو نزيف ما بعد الولادة، وكذلك تسمم الدم، ومضاعفات الإجهاض غير الآمن، وطول فترة المخاض عن اللازم، وعسر الولادة، وغيرها، ويلزم لمنع هذه المضاعفاتِ –بإذن الله– الوصولُ الفوريُّ إلى خدمات أمراض النساء والتوليد الجيدة المزودة بما ينقذ حياة الأم من عقاقير ومضادات حيوية، ونقل دم وإجراء عمليات التوليد القيصرية عند اللزوم وغير ذلك من أشكال التدخل الجراحي التي تمنع التشنج الحملي، والنزيف الحاد، والوفاة بسبب عسر الولادة، وتجنب النساء الأمراض بسبب الحمل، وتعين على تفادي انعكاساتها على الأم والطفل في آن واحد، وخصوصا في جانب خفض وفيات الأمهات[١].

ونتيجة لهذا الوضع تركزت الجهود على الحد من وفيات الأمهات بهدف خفضها بمقدار ثلاثة أرباع معدلها بحلول عام ٢٠١٥م، وقررت هيئة الأمم المتحدة أمورا تجعل الحمل أكثر أمان:

---

[١] انظر: حاجة المراهقات إلى الإجهاض الآمن، منظمة و مركز الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة ٢٠٠٥م ص٢، وأسئلة وأجوبة حول قضايا الصحة الإنجابية د. هديل القزاز، ناديا للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، القدس ٢٠٠٦م ص١٧

وانظر مقال الأمومة الآمنة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –اليونيفم– على الشبكة:
http://www.unfpa.org/public/mothers

وانظر معدل وفيات الأمومة لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة:
http://www.who.int/making_pregnancy_safer/topics/maternal_mortality/en/index.html

وانظر حماية الأمهات في المواقف الخطرة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –اليونيفم– على الشبكة:
http://www.unfpa.org/emergencies/motherhood.htm

- زيادة فرص الحصول على وسائل تنظيم الأسرة[١] بحيث يكون تناولها سهلا ميسرا بين أيدي النساء عامة والمراهقات خاصة، بل يتم توزيعها مجانا وخاصة في القرى النائية، وفي المناطق الريفية، التي لا زالت نسبة الإنجاب مرتفعة فيها نسبيا مقارنة بالمدن، حيث أن ذلك يساعدهن على تجنب الحمل غير المرغوب فيه، و يُمَكِّن النساء كذلك من مباعدة الولادات ومنع حدوث حالات الإجهاض غير الآمنة، والتوقف عن الإنجاب عندما يحققن حجم الأسرة المرغوب فيه، فهو بذلك إستراتيجية أساسية لتجنب وفيات الأمهات عن طريق خفض عدد مرات الحمل غير المطلوب.
- تحسين نوعية الرعاية أثناء الحمل حيث يجب أن تشمل الكشف عن الأمراض الجنسية وفقر الدم واكتشاف ومعالجة ضغط الدم الناتج عن الحمل وتوفير المشورة بالتغذية المناسبة لهم وتأمين الوعي بمضاعفات الحمل والولادة.
- تقديم الرعاية بعد الإجهاض وتوفيرها لجميع الأمهات[٢].

وتظهر مطالباتهم بهذا في مواثيقهم كالتالي: فقد جاء في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م:

"من أهداف البرنامج التي يسعى إليها :خفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات، وتوفير فرص انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية بما فيها تنظيم الأسرة "[٣].

وجاء فيه: "ينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة في برامج بقاء الطفل وصحة الأم، وبرامج دعم الرضاعة الطبيعية "[٤].

وورد فيه أيضاً: "تتمثل الأهداف في تحسين الحالة الصحية والغذائية للرضع والأطفال، وتعزيز الرضاعة الطبيعية بوصفها استراتيجية لبقاء الطفل"[٥].

وورد في المؤتمر العالمي للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م:

---

[١] والحقيقة أنها وسائل "لتحديد" النسل لكنهم يستعيضون في مؤتمراتهم "بتنظيم" النسل وذلك لمعرفة دعاة تطبيق هذه السياسة أن ما يدعون إليه مخالف للشريعة الإسلامية وأن هذا المصطلح لا يستخدم في المجتمعات الإسلامية.

[٢] انظر: البرنامج التدريبي لحقول المرأة الإنسانية (حقوق المرأة الإنجابية) ص١٧-١٨.

[٣] الفصل الأول فقرة (١-١٢).

[٤] الفصل الثامن – ألف – فقرة (٨-٧).

[٥] الفصل الثامن – ألف – فقرة (٨-١٥).

"توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية التي تتضمن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأمومة والرعاية في حالة التوليد الطارئ على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"[١].

وورد فيه: "تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية –وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية– بغية ضمان حصول المرأة والبنت على الصعيد العالمي على الخدمات الصحية الجيدة، والحد من مرض واعتلال الأمهات، والقيام على نطاق العالم بتحقيق الهدف المتفق عليهِ المتمثلِ في تخفيض وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن مستوياتها في عام ١٩٩٠م بحلول عام ٢٠٠٠م، ثم تخفيضها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥م، وكفالة أن تكون الخدمات الضرورية متاحة على كل مستويات النظام الصحي"[٢].

وورد فيه: "تعزيز الإعلام المتعلق بفوائد الرضاعة الثديية؛ والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتمكين الأمهات من إرضاع مواليدهن وذلك عن طريق تقديم الدعم القانوني والاقتصادي والعملي والمعنوي"[٣].

وورد فيه: "الاعتراف بالحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل والولادة بأمان، وتتيح للزوجين أفضل فرصة لإنجاب طفل يتمتع بالصحة، وينبغي معالجة هذه المشاكل والوسائل على أساس تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ببكين"[٤].

وورد فيه: "ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك على أساس فوري لإيجاد نظام للتنسيق يتسم بالكفاءة، ولإقامة مرافق إقليميةٍ ودون إقليميةٍ من أجل توريد وسائل منع الحمل وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج الصحة الإنجابية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال"[٥].

---

[١] الفصل الرابع –جيم– بند ١٠٦(هـ).

[٢] الفصل الرابع –جيم– بند ١٠٦(ط).

[٣] الفصل الرابع –جيم– بند ١٠٦ (ص).

[٤] الفصل الرابع –جيم– بند ٩٧.

[٥] الفصل السابع –باء– بند ٧–٢٥

وورد فيه: "ترشيد شراء العقاقير، وضمان وجود إمداد موثوق ومستمر من اللوازم والمعدات الصيدلانية ووسائل منع الحمل –ذات النوعية الرفيعة– وغيرها من اللوازم والمعدات، مع الاسترشاد بالقائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وكفالة أن تكون العقاقير والوسائل مأمونة"[١].

وورد فيه: "تتعرض النساء لمخاطر صحية خاصة نتيجة لعدم كفاية الاستجابة ونقص الخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية المتصلة بالحياة الجنسية والإنجاب، فالمضاعفات المتصلة بالحمل والولادة هي من أبرز أسباب الوفيات والمرض بين النساء في سن الإنجاب في أجزاء كثيرة من العالم النامي، وتوجد مشاكل مماثلة إلى حد ما في بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة التحول ... ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة والرعاية في حالات التوليد الطارئة والاعتراف بحق النساء والرجال في تلقي المعلومات وفي الحصول على أساليب مأمونة وفعالة ومتوفرة ومقبولة لتنظيم الأسرة حسب اختيارهم، وكذلك ما يختارونه من أساليب أخرى لتنظيم الخصوبة مما لا يتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل والولادة بأمان"[٢].

وجاء في وثيقة (عالم جدير بالأطفال) عام ٢٠٠٢م:

"ضمان أن يتاح للنساء، وبخاصة المراهقات الحوامل، إمكانية الحصول فورا وبصورة متيسرة التكلفة على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وعلى خدمات الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترة الولادة والنفاس والتي يتوافر لها التجهيز الجيد، وعلى العناية الماهرة أثناء الولادة... والرعاية بعد الولادة، وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة"[٣].

تحليل ونقد:

---

[١] الفصل الرابع –جيم– بند ١٠٦–ش.

[٢] الفصل الرابع –جيم– فقرة ٩٧

[٣] وثيقة عالم جدير بالأطفال بند ٣٧ فقرة ١.

لا شك أن ما ذكرته هيئة الأمم المتحدة من وسائل وسبل الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة لضمان حياة الطفل وحياة الأم نفسها إنما كان هدفه ومقصده الحد من كثرة الوفيات الناتجة عن مضاعفات الحمل والولادة، وهذا الأمر الذي تهدف إليه هيئة الأمم المتحدة من جراء خدمات الأمومة الآمنة إنما هو أصل أصيل في شريعة الإسلام، فالإسلام أمر بكل ما وراءه حفاظ على النفس البشرية، وأوجب لحمايتها تناول ما يقيمها من ضروريات الحياة كالأكل والشرب واللباس والسكن، وأوجب دفع الضرر عنها، وحرم كل ما يلقي بها إلى التهلكة، فالله سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قد كفل هذا الحق والأمان للأم –حتى التي جاءت بهذا الحمل عن طريق غير شرعي– لها ولجنينها، ولم يبح لها التخلص منه وإجهاضه، ولنا في قصة الغامدية[١] –رضي الله عنها– أكبر شاهد على مراعاة الشريعة لحفظ النفس، فقد كان صلى الله عليه وسلم جالسا يوماَ في المسجد وأصحابه حوله، وإذ بامرأة تدخل من باب المسجد، حتى وصلت إليه عليه الصلاة والسلام، ثم وقفت أمامه وأخبرته أنها زنت!! وقالت: (يا رسول الله، أصبت حدًا فطهرني)، فاحمرّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد يقطر دماً، ثم حوّل وجهه إلى الميمنة، وسكت كأنه لم يسمع شيئاً، محاولا –صلى الله عليه وسلم– أن ترجع المرأة عن كلامها، ولكنها امرأة حرة مؤمنة رسخ الإيمان في قلبها حتى جرى في كل ذرة من ذرات جسدها، فقالت: (أُراك يا رسول الله تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك–رضي الله عنه–[٢]، فوالله إني حبلى من الزنا!) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما علم أنها حبلى من الزنا: (اذهبي حتى تلِدي)، فَلَمَّا ولَدتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِي في خِرْقَةٍ فقَالَت (هذا قَدْ وَلَدْتُه)، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى طفلها، وقلبه يتفطر عليه ألما وحزنًا، من يُرضع الطفل إذا أقمنا عليها الحد؟! من يقوم بشؤونه؟! فقال لها: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فذهبت إلى بيت أهلها فأرضعت طفلها حتى فطمته، وما يزداد الإيمان في قلبها إلا رسوخا، وتأتي به

---

[١] اسمها سبيعة القرشية، روت عنها عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله إني زنيت فأقم علي حد الله...الخ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٢هـ (٦٩٢/٧).

[٢] ماعز بن مالك من صحابة رسول الله، زنى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إليه معترفا بالزنا وطالبا إقامة الحد عليه، فتجاهله النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ماعزا أصر على إقراره بالزنا عدة مرات مما دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى إقامة الحد عليه انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١٩/٥) رقم الحديث ٤٥٢٧.

في يده كسرة خبز يأكلها، فقالت: (يا رسول الله، قد فطمته وقد أكل الطعام) فأخذ صلى الله عليه وسلم طفلها، وقال:(من يكفل هذا) فأخذه رجل من الأنصار، ثم أقام عليها حد الزنا [1].

فحتى مع استحقاق المرأة لعقوبة الزنا إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير تنفيذ ذلك حتى تضع حملها وترضعه حتى الفطام وحتى يستوي الطفل في أحسن صحة وأفضل حال، حتى إذا دنا موعد إقامة الحد أوصى صلى الله عليه وسلم بمن يكفل هذا الطفل ويعتني بأمره، كل ذلك إنما كان سعيا حثيثا منه صلى الله عليه وسلم لحفظ النفس البشرية، ورأفةً بالحامل والمرضع والنفساء، وبذل كل الوسائل لضمان بقائها في هذه الحياة.

كذلك مما يدل على حفظ النفس البشرية والسعي لأن تكون في أفضل حالٍ إيجاب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل لكي تحصل على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة لها ولجنينها، قال تعالى: چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ چ [2].

كما أن الإسلام حرم الإضرار بالجنين بوجه عام حتى أنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان– وعليها القضاء–، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل والمرضع) [3]، وحث الأم بعد وضعها على أن ترضع وليدها لما لهذه الرضاعة من أثر طيب في نفسية وصحة هذا الطفل، فقال تعالى: چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ چ [4]، ومن هنا نعلم أن الإسلام يقر كل ما فيه حفاظ على النفس البشرية من وسائل وأساليب تحمي المرأة قبل الولادة وبعدها مادام لا يمس أمرا محرما.

لكن اللافت في هذه القضية هو طلب هيئة الأمم المتحدة وإيجابها على جميع الحكومات التكفل بإيصال الخدمات والمعلومات المتعلقة بمنع الحمل لجميع المراهقات المتزوجات وغير المتزوجات، بحيث يكون تناولها سهلا ميسرا بين أيدي النساء عامة والمراهقات خاصة، ويكون مشروعًا قانونًا من

---

[1] رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/١٢٠) رقم الحديث ٤٥٢٨.

[2] سورة الطلاق: ٦.

[3] رواه النسائي في كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، (٤/١٨٠) رقم الحديث ٢٢٧٥، درجة الحديث: حسن، انظر: صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ (٢/١٣٥) رقم الحديث: ٢٢٧٤.

[4] سورة البقرة: ٢٣٣

الدولة، وذلك لأن في رأيهم أن المراهقات يواجهن حواجز قانونية وثقافية واجتماعية تحول دون حصولهن على وسائل تنظيم الأسرة، ففي نظرهم أن الكثير من المجتمعات مازالت تعتبر ممارسة الجنس في سن المراهقة محظورًا اجتماعيا، فكان ذلك سببا في أن كثيرا من المراهقات ليس لديهن المعلومات الكافية لتجنب الحمل، ويرون أيضا أنه حتى لو كن مطلعات على أساليب منع الحمل فإنهن على الأغلب لا يستطعن الحصول عليها بسهولة، ولا ينحصر السبب بأنهن لا يملكن المال اللازم لشراء موانع الحمل، بل لأن الكثير منهن يعشن في بلدان يتطلب الحصول على موانع الحمل فيها إلى موافقة الوالدين أو في بلدان تضع حدا أدنى لعمر من يريد الحصول عليها[١].

إن القارئ لهذه المطالبات والمتأمل فيها ليتيقَّن أن الهدف من خدمات الأمومة الآمنة -والتي تسعى إليها هيئة الأمم المتحدة- لا تعني رعاية النساء والأطفال والحد من الوفيات -كما يزعمون- وإنما تسعى لإيجاد وتوفير بيئة مناسبة للفتاة المراهقة لتمارس الزنا بطريقة آمنة!!

وحتى لو سلمنا بالأهداف السامية التي يدَّعونها نجدهم كذلك يكثرون من تخويف الأمهات و ترهيبهن من مضاعفات الحمل والولادة، و تكرارهم الشديد لمخاطر الموت من تكرار الحمل والولادة، حيث يشيعون أن كل حمل يأتي بمخاطر جديدة وصعوبات أكثر، لذا لابد من تشجيع الأمهات على استعمال موانع الحمل لكي تمنع الموت عن نفسها، وتحدد عدد أطفالها، وتتمتع بالأمومة الآمنة، والتي هي في نظرهم أكبر وسيلة لتمكين المرأة وتشجيعها على تفضيل عملها خارج بيتها على عملها لبيتها وأسرتها [٢].

إن هذه هي أعظم حاجاتهم، وغاية مرادهم التي تصبو إليها نفوسهم، إنها استراتيجيتهم التي تهدف في النهاية إلى تحديد نسل الشعوب الإسلامية[٣] والقضاء عليها بإضعاف قوة الأسرة، والتهوين من شأنها، والتزهيد من قيمتها المترابطة، ونشر الفساد والانحلال في المجتمعات الإسلامية.

---

[١] انظر: حاجة المراهقات إلى الإجهاض الآمن الصادر عن منظمة و مركز الحقوق الإنجابية ص٢.

[٢] انظر: مخاطر خفية للصحة الإنجابية د.ست البنات ص٦١، وميثاق الأسرة في الإسلام إعداد مجموعة من العلماء ص٢٧٣.

[٣] انظر: صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم ٢٠٠٤- المراهقون والشباب- حيث ذكر فيه أن الغاية من تمكين المراهقات للوصول لخدمات تنظيم الأسرة وتأجيل الحمل ليس من أجل الصحة فحسب، بل هي أيضا مفتاح لتباطؤ زخم النمو السكاني المستمر والسماح للبلدان النامية من جني الفوائد الاقتصادية التي يمكن أن تحقق انخفاض الخصوبة، موجود على رابط: http://www.unfpa.org/swp/2004/english/ch9/index.htm

٥/ تقديم الخدمات لكبار السن

ترى هيئة الأمم المتحدة أنه لابد أن يُولَى مزيد اهتمام لطبقةِ الشيوخِ المسنين في المجتمعات، وأن توفر لهم خدمات الصحة الإنجابية لزيادة العمر المتوقع لهم، وللكشف عن الأمراض المستعصية، وزيادة أعداد الدور الخاصة برعاية المسنين، بحيث يُمَكَّنُوا من الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الذهنية والعاطفية والجسمانية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به، وذلك لأن شيخوخة السكان هي النتيجة الحتمية لانخفاض الخصوبة الناجم عن النجاح الذي حققته برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

فنسبة كبار السن آخذة في الارتفاع بمعدل أسرع من معدلات الزيادة في أي شريحة عمرية أخرى، ففي البلدان المتقدمة تتجاوز بالفعل نسبة كبار السن مثيلتها في الأطفال، وفي البلدان النامية نجد أن نسبة المسنين آخذة في الازدياد المضطرد نتيجة للانخفاض السريع في معدل الخصوبة، ووفقا لقسم السكان التابع للأمم المتحدة، فمن المتوقع أن يتضاعف عدد الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو يزيد خلال السنوات الخمس والأربعين المقبلة ثلاث مرات تقريبًا، ليرتفع بذلك عدد المسنين من ٦٧٢ مليونا في عام ٢٠٠٥م إلى ما يقرب من ١,٩ مليارًا بحلول عام ٢٠٥٠م، وفي يومنا هذا يعيش ٦٠ في المائة من كبار السن في البلدان النامية، وسوف ترتفع هذه النسبة إلى ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠م، لذا قررت الأمم المتحدة أن تولي مزيدَ اهتمامٍ بالسياسات والبرامج لدعم أولئك الذين يضطلعون بمسؤولية تعزيز رفاهية كبار السن، وبصفةٍ خاصة تلك المشاريع التي تطبق الاستراتيجيات التي تم اعتمادها في مرحلة ما بعد المؤتمر الدولي المعنيِّ بالسكان والتنمية[١].

وقد وردت مطالباتهم بشمول الشيخوخة ضمن سياسات وبرامج خدمات الصحة الإنجابية في عدد من المؤتمرات، فقد جاء في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م:

---

[١] انظر: تقرير شيخوخة السكان الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان على :
http://egypt.unfpa.org/Arabic/Staticpage/3a0723ef-b93c-4232-b290-eb41535ec6ce/Population_AgeingAR.aspx
وانظر الأمم المتحدة والشيخوخة على :
http://www.un.org/arabic/esa/ageing/wpf.html

"إن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين، وتعزيز نوعية الحياة، بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية، علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي"[١].

وقد ورد فيه أيضا: "ينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة المجتمعيةَ في تخطيط السياسات الصحية، ولاسيَّما فيما يتعلق بالرعاية طويلة الأجل للمسنين، والمعاقين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المتوطنة الأخرى"[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥م:

"أما المسنون والمسنات فلديهم قضايا مميزة خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان"[٣].

وجاء فيه: "ومع الزيادة في معدل العمر المتوقع، وتنامي عدد النساء المسنات، أصبحت شواغلهن الصحية تتطلب اهتمامًا خاصًا، لأن الاحتمالات الصحية طويلة الأجل للمرأة تتأثر بالتغيرات في فترة انقطاع الطمث التي يمكن مع اقترانها بالأوضاع الممتدة طوال الحياة وغير ذلك من العوامل –مثل ضعف التغذية وانعدام النشاط البدني– أن تزيد من خطر أمراض الأوعية الدموية وترقق العظام، كما يلزم إيلاء اهتمام خاص لأمراض الشيخوخة الأخرى، وللعلاقات المتبادلة بين الشيخوخة والإعاقة بين النساء"[٤].

وورد فيه: "وضع برامج وخدمات إعلامية لمساعدة المرأة على فهم التغيرات المتصلة بالتقدم في السن والتكيف معها، والعنايةُ بالاحتياجات الصحية للمسنات وتلبيتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعتمدن على آخرين جسدياً أو نفسيًا"[٥].

---

[١] الفصل السادس– جيم– فقرة (١٧/٦).

[٢] الفصل الثامن – ألف– فقرة (٨–٧)

[٣] الفصل الرابع– جيم – بند ٩٥

[٤] الفصل الرابع– جيم – بند ١٠١

[٥] الفصل الرابع – جيم– بند ١٠٦ (ن).

تحليل ونقد:

من خلال ما سبق تبين كيف أن هيئة الأمم المتحدة أدرجت ضمن خطتها الإنمائية العناية بكبار السن، وتقديم خدمات صحية لهم ورعايتهم، وهو أمر محمود كان الإسلام قد سبقهم إليه وأكد عليه قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فلِلمُسِنِّ مكانته المتميزة في المجتمع المسلم، فهو يعامل بكل توقير واحترام، ويظهر ذلك في العديد من الممارسات العملية في حياة المجتمع المسلم، وقد حرص الإسلام على هذه المرحلة وجعلها محطة تكريم وعناية خاصة وأوصى بأهلها مزيد رعاية، ذلك لأن صاحبها يتصف بالضعف وحاجته إلى الآخرين لخدمته والقيام بشؤونه الدنيوية، فهي مرحلة عصيبة، ولا عجب أن الرسول تعوَّذ منها فلقد روي عنه أنه كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل)[١].

فمرحلة الكبر مرحلة تحتاج مزيد عناية واهتمام من بين سائر الحالات التي يمر بها الإنسان في حياته، لأن مرحلة الكبر مظنة الإهمال والضجر والغضب، لذلك خصها الله تعالى بالذكر فقال: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[٢]، فالإسلام أعطى عناية فائقة لهؤلاء المسنين من الآباء وغيرهم وبيّن أن على أبنائهم خصوصاً وعلى المجتمع عموماً حقاً واجباً لهؤلاء المسنين.

وكذلك كانت الشيخوخة محل عناية ووصيَّه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقِّر كبيرنا)[٣]، فأوجب له الاحترام، وجعل ذلك دليلا على الانتماء للمسلمين.

كما أوجب لهم الشارع الرعاية الاجتماعية والخلقية، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم)[٤]، وهاهو صلى الله عليه وسلم يضرب لنا أروع النماذج في التواضع والإحسان والتكريم لكبار السن حين طلب من أبي بكر رضي الله عنه أن يبقي والده المسن في بيته ويأتيه.

---

[١] رواه البخاري في كتاب الدعوات، التعوذ من أرذل العمر (٢٣٤٣/٥) رقم الحديث ٦٠١٠.

[٢] سورة الإسراء : ٢٣-٢٤.

[٣] رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب رحمة الصبيان (٣٢٢/٤) رقم الحديث ١٩٢١ ، درجة الحديث: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٣٠/٥) رقم الحديث: ٢١٩٦.

[٤] رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤١١/٤) رقم الحديث ٤٨٤٥، درجة الحديث: حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد الألباني (١٨٩/٣) رقم الحديث: ٤٨٤٣.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة[١] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيته تكرمه لأبي بكر) فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة[٢] بياضاً[٣].

لذلك ما أكرم شاب شيخاً لسنه –أي في شيخوخته– إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه لأن الجزاء من جنس العمل ومن أحسن يحسَن له، ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ[٤].

فيظهر لنا مما سبق أن العناية بهذه الفئة والاهتمام بها من محاسن الشريعة الإسلامية التي جاءت به وحثت عليه ورغبت فيه، فلم يكن هناك بد من جعلها قوانين رسمية ينادى بها في المؤتمرات الدولية.

و إنما نادت لها الأمم المتحدة نتيجة للمضاعفات و الأضرار التي نتجت من تنفيذ برامج الصحة الإنجابية، والتي كانت تهدف إلى تخفيض معدل الخصوبة عند النساء، فتكوَّن لذلك طبقة اجتماعية من الشيوخ والكهول الذين هم في أشد الحاجة للرعاية الأسرية والاجتماعية، مما أدى إلى أن يطلق على القرن الواحد والعشرين مصطلحات عالمية عدة، من بينها مصطلح "عصر الشيخوخة" والذي أدى إلى كثير من الدراسات الاجتماعية والديموغرافية[٥] مثل "الثورة الرمادية" ، و"الثورة الصامتة" و"الإنسانية الراشدة"[٦].

---

[١] أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، والد أبي بكر، أمه آمنة بنت عبد العزي العدوية عدي قريش وقيل اسمها قيلة، وهو أول مخضوب في الإسلام وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات أبو قحافة سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٤٥٢/٤) .

[٢] الثغامة: نبات له ثمر أبيض يشبه بياض الشيب، انظر: شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٣هـ (٩٢/١٢).

[٣] رواه أحمد، باب مسند أنس بن مالك (١٦٠/٣) رقم الحديث: ١٢٦٥٦، درجة الحديث: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٨٩٥/١) رقم الحديث: ٤٩٦.

[٤] سورة الرحمن: ٦٠.

[٥] مصطلح يعني: دراسة في قياس خصائص معينة للسكان مثل حجم السكان، وتوزيع السكان حسب العمر والجنس ونوع العمل والصناعة.

[٦] تشير تلك المصطلحات جميعها إلى حال المسنين في هذا القرن، وأنهم ثروة إنسانية، وليسوا عبئاً بشرياً واقتصادياً واجتماعياً، ومحاولة بذل البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل الحفاظ على ما تبقى من الثروة الإنسانية أي المسنين، حتى وان بلغوا المراحل الأخيرة من حياتهم، انظر القرن الواحد والعشرين بين الشيخوخة العاجزة والشباب المندفع في موقع لها أون لاين في ١١ذو القعدة١٤٢٥ هـ على:

وقد أكدت الدراسات أن الولايات المتحدة بدأت تزيد نسبة المسنين عندهم على ٢٢%، بعكس مجتمعاتنا الإسلامية التي تعتبر مجتمعات نامية فأكثر من ٣٧% من سكانها تقل أعمارهم عن ١٥ عام، فهذا الازدياد في عدد المسنين جعل الحكومات والمنظمات الدولية تطرح إشكالية التعامل مع المسنين، ومدى استيعابهم لمتغيرات العصر وتحدياته وإرهاصاته من جهة، والحفاظ على آدميتهم وضمان حقوقهم المهنية والمدنية والإنسانية من جهة ثانية، في الوقت الذي تكون فيه المرأة المسؤولة عن رعاية هؤلاء العجزة والمسنين في داخل البيوت مشغولة بعملها خارج البيت، مما يضطر الأسر والمجتمعات إلى اللجوء إلى دور العجزة والمسنين،كما هو حاصل في التفرغ من مسؤولية الأطفال بتوسيع دور حضانة الصغار[١].

ومن ضمن البرامج والخدمات التي قررت هيئة الأمم المتحدة تقديمها لكبار السن، توزيع وسائل منع الحمل على النساء في سن الأربعين والخمسين سنة لمنع حملهن في هذه السن، والقيام بتشجيعهن على استعمال الهرمونات المعوضة في مرحلة سن اليأس، لزيادة العناية بجمال المرأة وحماية شيخوختها، مع ما في هذه الهرمونات من مخاطر جسيمة، والله سبحانه وتعالى أعلم منا بأحوال أجسام هؤلاء النساء، وهو القادر على أن يتولى تنظيم هذه الهرمونات في جسد المرأة إن كانت في حاجة لها في مثل هذه السن، هذا كما تسعى برامجهم لترهيب الأمهات في هذه المرحلة من العمر من الحمل لما يكون فيه من إنجاب أطفال معوقين ومتخلفين ومنغولين[٢]، ولنا في أمنا السيدة خديجة –رضي الله عنها– الأسوة الحسنة حيث أنجبت أفضل وأحسن ذرية في الدنيا والآخرة لرسولنا الكريم وهي في هذه الفترة من حياتها[٣].

---

http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=7303&sectionid=1&Fprint=1

وانظر: مخاطر خفية للصحة الإنجابية د.ست البنات ص ٦٦.

[١] انظر: دور الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين د.محمد مسفر القرني، بحث مقدم إلى اللقاء التنسيقي الأول للجمعيات الخيرية بالمدينة المنورة ص٨ .

[٢] الطفل المنغولي: هو طفل متأخر في النمو العقلي و الجسماني، و هذا المرض ينتج في أغلب الأحيان نتيجة لوجود نسخة زائدة من كروموسوم رقم ٢١ في الطفل، بسبب طفرة أو خطأ في انقسام الكروموسومات سواء في البويضة أو الحيوان المنوي، انظر نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون د. شيخة سالم العريض، الصادر عن مركز ودراسات بحوث المعوقين، ص٢٦٣.

[٣] انظر: مخاطر خفية لخدمات الصحة الإنجابية د.ست البنات خالد ص٦٥.

٦/ الوقاية من الأمراض الجنسية (الايدز)

ترى الأمم المتحدة أنه لابد من تعريف المجتمع وتوعيته بخدمات الصحة الإنجابية ليساهم بفاعلية في منع المزيد من انتقال الإيدز، والوقاية من انتشاره، والسعي وراء مكافحة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا المرض والسيطرة عليه، وذلك بأن تعزز الحكومات الإعلام وبرامج الوقاية لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسيًّا، وتشجع الرجال والمراهقين الذكور على الممارسات الجنسية المأمونة، ونشر خدمات الصحة الإنجابية في جميع المرافق الصحية بحيث يكون تناولها سهلا بين الجميع، لأن المجتمعات التي لا يوجد في مرافقها الصحية خدمات منع الحمل أو التي تقيد الحصول على الواقي الذكري يكاد يكون من المستحيل فيها أن تتمكن المراهقات من حماية أنفسهن من فيروس الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن حدوث الحمل غير المرغوب فيه، لذلك كانت الحاجة تدعو لإجراءات قانونية وسياسية مكثفة لضمان سبل حصول المراهقات على الخدمات والمعلومات الشاملة عن الصحة الإنجابية من خلال عيادات الأمومة وتنظيم الأسرة، كما ترى الأمم المتحدة الحاجة لضمان حقوق المصابين والمصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي على الخدمات والمشورة المناسبة، وحمايتهم عموما من التمييز في التوظيف والتعليم والخدمات الصحية[١].

وجاءت هذه المطالبات في عدد من المؤتمرات، ومن بينها ما جاء في المؤتمر العالمي للمرأة المقام في بكين عام ١٩٩٥م:

"يجب على الحكومات استعراض وتعديل القوانين ومكافحة الممارسات التي قد تسهم في تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن التشريعات المناهضة للممارسات الاجتماعية الثقافية التي تسهم فيه، وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والفتيات الصغيرات من التمييز الناشئ عن الإصابة بالإيدز"[٢].

---

[١] انظر: الربط بين الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة الإيدز د.سوزان أرمسترونج، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩م ص٣-٤، تطبيق الحقوق الإنجابية للمراهقين ص١٦.

[٢] الفصل الرابع-جيم- بند ١٠٨فقرة ب.

وجاء فيه: "تيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي"[١].

وجاء فيه: "تيسير وضع استراتجيات على صعيد المجتمع المحلي كفيلة بحماية النساء من جميع الأعمار من فيروس الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتقديم الرعاية والدعم للفتيات والنساء المصابات وأسرهن، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع كي تقوم بالتصدي لوباء فيروس الإيدز بفرض ضغط على جميع السلطات المسؤولة حتى تستجيب في الوقت المناسب وبشكل فعال ومستدام "[٢].

وجاء فيه: "كفالة حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة، وكفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة –حيث ما أمكن– وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر"[٣].

وجاء فيه: "دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات بدون وسائل وقائية، والسلوك الجنسي غير المسؤول، واتخاذ تدابير وقائية مناسبة"[٤].

وجاء فيه: "دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس الإيدز "[٥].

---

[١] الفصل الرابع–جيم – بند ١٠٨فقرة هـ.

[٢] الفصل الرابع–جيم – بند ١٠٨فقرة و.

[٣] الفصل الرابع–جيم – بند ١٠٨فقرة م

[٤] الفصل الرابع–جيم – بند ١٠٨فقرة ن

[٥] الفصل الرابع–جيم – بند ١٠٨فقرة س.

وجاء فيه: "ينجم عن العنف الجنسي والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي -بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز- أثر مدمر على صحة الأطفال، فضلاً عن أن البنات أكثر تعرضاً من البنين لنتائج العلاقات الجنسية غير المحمية السابقة لأوانها"[١].

جاء في وثيقة (عالم جدير بالأطفال) عام ٢٠٠٢م:

"تعزيز القدرات الحكومية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والأولاد[٢] المصابين بفيروس نقص المناعة الإيدز ... وكفالة قيدهم في المدارس وحصولهم على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال "[٣].

وجاء فيها: "القيام بحلول عام ٢٠٠٥م بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك أساسا على تقديم الرعاية والخدمات الصحية بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين ضمن إطار يراعي الخصائص الثقافية والفوارق بين الجنسين "[٤].

تحليل ونقد:

من خلال ما سبق تبين كيفية تبني الأمم المتحدة للوسائل التي تواجه بها مرض الإيدز، والتي تتمثل في فرض مناهج التثقيف الجنسي في المدارس، ونشر خدمات الصحة الإنجابية خاصة العوازل الطبية[٥] على طلبة المدارس والجامعات والجنود في الجيش والسجون، وإزالة الوصمة عن مريض الإيدز خاصة

---

[١] الفصل الخامس- ألف- بند ٢٦٩.

[٢] لعله أخطأ من ترجم هذا النص، فمصطلح الأولاد في لسان الشرع المظهر يشمل البنين والبنات ولذلك فإن المتعين هنا أن يقال البنين والبنات.

[٣] بند ٤٦ فقرة ج.

[٤] وثيقة عالم جدير بالأطفال بند ٤٧ فقرة ٤.

[٥] نرى أن الترويج للعازل الطبي ليس للوقاية من الإيدز، إذ أنه لا يحمي من المرض، وإنما لغرض آخر هو منع الحمل، ونجد صدى صدى ذلك في تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٣ م تقول فيه: "إن دمج برامج فيروس نقص المناعة البشرية بالأمراض المنقولة جنسياً عن طريق الاتصال الجنسي مع برامج الصحة الإنجابية هي استراتيجية يمكن أن تفضي إلى تحسين سبل الوقاية والعلاج، كما أنها تفضي إلى خصوبة أقل"، انظر: الرؤية الإسلامية لمواجهة الإيدز د.حمد المختار محمد المهدي على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على رابط:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=945

في الدول التي تقوم منظوماتها الفكرية والدينية على تحريم الشذوذ وممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، ودمج المصابين بالايدز في المجتمع –بغض النظر عن سبب إصابتهم بالمرض–، ونبذ وصمة العار التي ترجع في نظرهم إلى التقاليد والقيم والثقافات مما جعل المصابين بهذا المرض عرضة للازدراء.

تأملت هذه الوسائل فتساءلت، ألم يكن من الأولى على هيئة الأمم المتحدة قبل فرض هذه الوسائل وتعميمها البحث عن أسباب المشكلة وحصرها!؟

فإذا علمنا أن إحصائيات المرض الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، تفيد "أن ٥٨% من المصابين فيها كان بسبب الشذوذ الجنسي، وأن ٢٥% بسبب المخدرات، وأن ٨% بسبب الزنا، وأن ١% فقط بسبب نقل الدم، أي أن ٩١% من الإصابات كانت بسبب اقتراف ما حرمته كل الأديان السماوية، إذا علمنا هذا فإن العلاج واضح لكل إنسان، والشمس لا تُغطى بغربال"[١].

إن المتبصر لهذا الإحصائية ليعلن حينها يقينا روعة ديننا العظيم الذي جعل لنا منهجا عظيما لمواجهة هذا المرض، فالإسلام راعى الغرائز الجنسية، وفتح لها بابا وحيدا ومهذبًا لتفريغ طاقاتها والتمتع بلذائذها، وذلك عن طريق الزواج الذي يرتبط فيه الرجل والمرأة بميثاق غليظ محاط بالمحبة والمودة والرحمة.

كما أن الإسلام مع ذلك منع الممارسات الجنسية –التي قد تؤدي إلى حدوث مرض الإيدز وشيوعه– مثل الزواج المثلي، وإتيان الرجل لزوجته من دبرها، والسحاق بين النساء، والبغاء وإشاعة الفاحشة، وحرص على شيوع خلق الطهارة والعفة، كذلك وضع عدداً من الإجراءات التي تمنع المقدمات التي قد تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، ومن هذه الإجراءات أمره النساء بعدم الخضوع بالقول كي لا يطمع فيهن الفساق، وحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وفرض على المرأة ستر جسدها بلباس لا يشف ولا يصف، و نهاها عن التبرج والتكسر ومشية السوء، والسير في الطرقات متعطرة، وأمر بغض البصر لكل من الرجل والمرأة عن الآخر، وأمر بالاستئناس والاستئذان عند دخول بيوت الآخرين، وأمر الأطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف بالاستئذان على أبويهم في أوقات النوم والراحة.

فالفرق بين المنهج الإسلامي وسياسات الأمم المتحدة في علاج وباء الإيدز تكاد تنحصر في أن المنهج الإسلامي يعمل على تجفيف منابع المرض، ومعالجة مصادره، ومحاصرة شروره، فهو يعالج المشكلات علاجاً جذرياً، حيث يمنع أساساً مسببات المرض بتحريمه الزنا والشذوذ وكل ما يؤدي

---

[١] الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز ص٣.

إليهما، الأمر الذي يمثل الحماية الحقيقية من الإصابة بالأمراض الجنسية، بينما سياسات الأمم المتحدة تحافظ على منابع المرض بالدفاع عما يسمى بحقوق الشواذ والحريات الجنسية، وتعمل على صعيد التعامل مع الآثار بمثل تبني شيوع العازل الطبي وذلك من باب المحافظة على حرية الأفراد، في الوقت الذي تدمر فيه حقوق أمم وشعوب ودول تحاول أن تقاوم فرض نمط الحياة الغربي على العالمين[١].

[١] انظر: الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز ص٦٥-٨٢.

الفصل الثانـي

آثار مفهوم الصحة الإنجابية ونقدها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الصحة الإنجابية.

المبحث الثاني: نقد آثار مفهوم الصحة الإنجابية.

المبحث الأول
آثار الصحة الإنجابية

للصحة الإنجابية آثار إيجابية وحسنة ولها أيضا آثار سلبية سيئة، فمن الآثار الإيجابية التي تركها تطبيق هذا المفهوم، والتي هي في أصلها تعتبر مبادئ حسنة وجيدة قد جاءت بها الأديان السماوية، ووضحها الدين الإسلامي ودعا إليها، ولذا فهي محل القبول والتأييد، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً/ الآثار الإيجابية:

- انخفاض معدل وفيات الأطفال والأمهات أثناء الولادة بشكل ملحوظ في كثير من الدول؛ نظرا لتطبيقهم برامج الرعاية الطبية الخاصة بالمرأة الحامل والمرضع.
- الاهتمام بتوفير وسائل منع الحمل لاستعمالها في الأسرة الشرعية تحت رعاية طبية حسب ظروف الأسرة عموماً والمرأة خصوصاً بغرض تنظيم النسل عند الحاجة إليه.
- توفير الرعاية الأولية في طرق الكشف المبكر للمضاعفات الناتجة عن الزنا والأمراض التناسلية وسرطانات الجهاز التناسلي وسرطان الثدي والعقم.
- تشجيع الرضاعة الطبيعية والعناية بصحة المرضع.
- رفع إجازة الأمومة في بعض الدول العربية إلى أربعة عشر أسبوعاً، استجابة لمطالبة منظمة الصِّحة العالمية لكي تتفرغ الأم لمولودها؛ نظرا لما لأهمية الأم في نُموه النفسي والعاطفي والجسدي السليم.
- تشجيع التغذية الصحية أثناء الحمل والولادة والنفاس.
- تطبيق برامج الرعاية الشاملة لكبار السن والعناية بهم، وتوفير الرعاية الصحية المتكاملة والمستلزمات والأجهزة الطبية في منازلهم.

- إنشاء مراكز صحية تقوم بتقديم خدمات التثقيف الصحي للمرأة في جميع المراحل العمرية، وتوجيه النساء لكيفية الاستفادة من الخدمات الصحية الأولية والعلاجية.
- زيادة عدد المستشفيات المتخصصة في الولادة في عدد من البلدان العربية، وخاصة في الأرياف البعيدة عن المدن، والقيام بتجديد مستشفيات الولادة القديمة، وتزويدها بالوسائل والمعدات الحديثة لتقوم بدورها الفاعل.
- توفير وحدات طبية متنقلة لتقديم المساعدة للحالات المستعجلة والتي تكون في القرى البعيدة عن المدن، سواء بالنسبة للمرأة الحامل أو المولود.
- إنشاء العديد من المختبرات في بعض الدول العربية وذلك لكشف الهرمونات الوراثية والأورام، وهشاشة العظام لعلاج المرأة وحمايتها من المشاكل الصحية.
- إقامة خط ساخن يهدف إلى نشر التوعية بكيفية الوقاية من الأمراض النسائية ولتلقى التساؤلات والرد عليها.
- تخصيص نسبة إضافية من ميزانية الدولة، تقدم لعيادات ومستشفيات التوليد لتقديم عناية أكبر للنساء اللاتي يلدن بها.[١]

ثانياً/ الآثار السلبية:

وأما الآثار السلبية السيئة للصحة الإنجابية، فقد شملت المجال الخلقي والاجتماعي والصحي وهي كما يأتي:

١-الآثار الأخلاقية والاجتماعية :

و هي عبارة عن دعوات مخالفة للشرع والقيم، مثل:

- إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) وجعل هذا الأمر حقا من حقوق المراهقين لممارسة عملية جنسية آمنة.
- تشريع الإجهاض لغير ضرورة، وهو حاصل-كما ذكرنا سابقا - بدافع تحرير المرأة، واعتبار أن جسدها ملك لها، فهي صاحبة القرار فيه، وبالتالي إعطائها الحرية بأن تقرر هي إبقاء الجنين

[١] جميع هذه الآثار إنما كانت نتيجة استقراء لجميع تقارير الدول التي قدمت في مؤتمر بكين +١٥ والذي عقد في شهر مارس الماضي بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي موجودة على موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا).

في بطنها أو إنزاله دون الرجوع إلى الزوج، وقد وجد في دراسة غربية أن غالب المجهضات ينتمين إلى مختلف الطبقات الاجتماعية، فمنهن الطالبة والمحامية والعاملة في المطعم وذات المؤهّل الجامعي وغير المؤهلّة جامعيّا، بمعنى أنّ معظم الفتيات المجهضات ومهما كان مستواهنّ الثقافي يرينّ أنّ الإجهاض هو مجرّد وسيلة للتخلص من عبئ ولا يعتبر بتاتا إزهاقا لروح محترمة في نظرهن! وسبب ذلك هو غياب البعد الديني الذي أدّى إلى انبلاج هذه الثقافة التي تقدّس الكلب أكثر ممّا تقدّس الروح البشريّة[1]، وهذا الذي حدث في مجتمعات الغرب هو حاصل كذلك في بلادنا الإسلامية حينما تقر الحكومات تقنين الإجهاض الآمن، وجعله متوافراً في جميع العيادات والمرافق الصحية.

- تشريع الزنا والدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، وذلك بإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الفتيات غير المتزوجات، وأن تتكفل الحكومة (أي حكومة) بالمراهقة الحامل من غير زواج —وهي التي يسمونها في مؤتمراتهم بالأم العازبة–، وكذلك محاولة تيسير انتشار وتوزيع الرفالات بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
- انتشار العنوسة بسبب انصراف الشباب عن الزواج وبسبب انتشار الإباحية الجنسية، والتي هي إحدى متطلبات الجنس الآمن والذي هو حق من حقوق الفرد الذي تنادي به خدمات الصحة الإنجابية.
- الاعتراف بحقوق الزناة والزواني وضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز.
- تكريس المفهوم الغربي للأسرة –لا على أنها وحدة مكونة من رجل وامرأة مرتبطين بعلاقة زواج شرعي، وإنما تغيير أشكال الأسرة– مثل قبول الزواج بين الشذوذ، وقبول الأسرة المؤلفة من عنصر واحد مع الطفل مثل الأم العزباء، والمساكنة من غير زواج وما إلى ذلك، وهو كذلك أحد نتائج الجنس الآمن .
- تعديل التشريعات والأعراف والقوانين المحلية، ومطالبة الدول بإقرار القوانين التي تحرم الختان، وتلك التي تبيح الإجهاض، وتشرع الزواج بين الشاذين، كما حدث في مصر وكما حدث في

[1] انظر: الغرب بين ظاهرتي الإجهاض والانتحار د.يحي أبو زكريا، الأربعاء ١٩ جمادى الأول ١٤٢٥ هـ على الشبكة:
http://www.elaph.com/ElaphWeb/Archive/1089209808200236200.htm

السودان من سن قانون يمنع الختان ويُجرِّمْ فاعله[١]، وكذلك ما حدث في القانون التونسي الذي أباح الإجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحياء[٢]، وكذلك ما حدث في المغرب والجزائر من فرض قانون يقوم بمراجعة المناهج الدراسية؛ لتكون متفقة مع المواثيق الدولية ومحاربة الصورة النمطية للنساء[٣].

- تحديد النسل، بل وصل إلى التعقيم في بعض البلدان واعتباره وسيلة من وسائل منع الحمل، وذلك بحجة تنظيم الولادات بين الأولاد وحتى لا تتعرض المرأة للحمل غير المرغوب فيه والذي قد يعرضها لمخاطر الإجهاض، فهو وسيلة للحفاظ على صحتها وجمالها، وكذلك هو وسيلة للمحافظة على توزيع الموارد السكانية ، وقد بدأت – للأسف- بعض الحكومات في الدول النامية على دمج سياسات تحديد النسل دمجا كاملا في خططها المستقبلية القومية فتكون بذلك لها الدور المركزي في الخطط التنموية لتلك البلدان كما هو الحال الآن في تايلاند و جمهورية مصر العربية[٤]، وكل ذلك يأتي بحجة أن هذا الطريق هو الطريق الأمثل لمعالجة قضايا الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة المتواصلة، وإدارة الموارد الطبيعية لكوكب الأرض على نحو يسمح بالمحافظة عليها وصيانتها ضمانا لاستمراريتها مستقبلا، وحصل فعلا في مصر حالات لبعض النساء اللاتي لا يستطعن تحمل وسائل منع الحمل التقليدية -وكان لديهن عدد من الأولاد- فطالبن الأطباء بإغلاق أنابيب الحمل لديهن؛ لأنهن لا يستطعن تحمل وسائل منع الحمل التقليدية وكان لديهن عدد كاف من الأولاد[٥]، كما أعلنت كذلك حكومة ولاية دلهي أنها ستنظم برنامجا لتعقيم الرجال من أجل حملة لتنظيم الأسرة[١].

---

[١] انظر: التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية لمؤتمر بكين +١٥ ابريل ٢٠٠٩م ص٢٠، و التقرير الوطني لجمهورية السودان لمؤتمر بكين +١٥ ابريل ٢٠٠٩م ص١٤.

[٢] انظر: الإجهاض في الدين والطب والقانون د.حسان حتحوت، وهو بحث ألقي في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي أعدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سلسلة ندواتها عن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة في الكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ

[٣] انظر: التقرير الوطني للملكة المغربية لمؤتمر بكين +١٥ ابريل ٢٠٠٩م ص ٢٢، انظر التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية لمؤتمر بكين +١٥ ابريل ٢٠٠٩م ص٨.

[٤] حتى إن إحدى الدول العربية- للأسف- أقامت حملات وطنية بعنوان أسرة أصغر مستقبل أفضل، كل ذلك رغبة في تخفيض معدل الخصوبة عند النساء!.

[٥] انظر: موقع قناة العربية، لجنة برلمانية بمصر توافق على مشروع قانون لتعقيم الزوجة تحرير مصطفى سليمان، القاهرة، الثلاثاء ١٤ربيع الثاني ١٤٣١هـ على الرابط:

- انتشار حالات الانتحار الناشئ عن الاكتئاب الناشئ عن الإجهاض بين المراهقات، فرغم أن الحمل يضعف عموما الاندفاع للانتحار كما تؤكد ذلك كل الملاحظات السريرية، إلا أن هنالك دراسات تشير إلى أن التعرض للإجهاض يزيد احتمال الانتحار إلى عشرة أضعاف عن الحد العادي للنساء، وأكثر ما تلاحظ حوادث الانتحار لدى الفتيات في سن المراهقة[٢].

و في دراسة كندية رجعية لخمس سنوات وجد أن من كان لديهن سوابق إجهاض كانت لديهن معدل أكثر من الزيارات للعيادات النفسية والتنويم في الأقسام وخصوصا لدى:

١. الفتيات في سن المراهقة.
٢. النساء اللواتي لديهن قصة تعدد لحوادث الإجهاض.
٣. المنفصلات والمطلقات.

ويمكن إجمال المشكلات النفسية الناتجة عن الإجهاض في الآتي:

١.اضطرابات الوظيفة الجنسية. ٢. مشكلات في التواصل العاطفي والعلاقات الزوجية.
٣.اضطراب بعد الإجهاض. ٤. حدوث الانتحار[٣].

---

http://www.alarabiya.net/articles/2010/03/30/104422.html

[١] انظر: موقع قناة العربية، تعقيم الرجال لتنظيم الأسرة في الهند، نيودلهي، الأحد ١٦ محرم ١٤٢٥هـ على الرابط: http://www.alarabiya.net/articles/2004/03/07/346.html

[٢] كشفت دراسة عن النساء الذين يعانون من صدمة ما بعد الإجهاض، وجدت أن ٦٠ % تعرضن للانتحار، و ٢٨% حاولن الانتحار، و ١٨ % حاولن الانتحار أكثر من مرة، انظر: الإجهاض و علاقته بالانتحار د. ديفيد جيم ريردون على موقع حقائق الإجهاض التابع لمعهد إليوت بالولايات المتحدة:
http://www.abortionfacts.com/reardon/abortion_and_suicide.asp

[٣] انظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د.محمد البار ص٢٦-٢٧، والأبعاد النفسية للإجهاض د.أنور عبيدين، الخميس ٢١جمادى الأول ١٤٢٨هـ الساعة: ٢٢:١٩م على الشبكة: http://anwar45.maktoobblog.com/349739/

• استخدام بعض المؤسسات الدينية في ترويج أجندة الصحة الإنجابية، وهو الأمر الذي تبنته سياسة الأمم المتحدة، وذلك لكون القادة الدينيين يشكلون قوة رئيسية بإمكانها أن تأذن لأي فرد فعل ما يصبون إليه، لأن الناس يعلمون أن موافقة هؤلاء القادة الدينيين إنما هي نابعة من نصوص شرعية، وهنا تكمن قوة إقناع المجتمع، ومن ذلك ما حدث في الصومال حيث نجحت الجمعيات الأهلية التابعة للأمم المتحدة في نشر ثقافتهم لدى علماء الإسلام حتى تم تحريم ختان الإناث، كما أفتى شيخ الأزهر بإباحة الإجهاض في حالة الاغتصاب، وما حدث أيضا في بنجلاديش في شهر ديسمبر ٢٠٠٣م، حيث أقيم مؤتمر للأئمة بغرض تدريب القادة الدينيين في مجال الصحة الإنجابية وحقوق المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة الشؤون الدينية.

ومن ذلك أيضا ما قامت به لجنة الأمم المتحدة من الاستعانة بالقادة الدينيين لمحاولة إيجاد خطاب جديد للتعامل مع مرضى الإيدز يكون خطاب قبول واحترام ورحمة، وليس خطاباً عقابياً أو مستنداً إلى الوصم بالعار، حيث أقامت مؤتمرًا في القاهرة طالبت فيه بهذا الأمر، والذي سمي (إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز)، والمتأمل في بنود هذا الإعلان يدرك بوضوح أنها تصب في خدمة شيوع المفاهيم الغربية التي تستهدف تغيير القيم والثقافات التي تجرم الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج [١].

٢- الآثار الصحية :

أما الآثار الصحية كثيرة ومتنوعة ومن أبرزها ما يأتي:

- انتشار مرض الإيدز الناتج عن زيادة معدلات الزنا والشذوذ الذي يدرس كجنس آمن، وما استجد كذلك من أمراض مثل بكتيريا آكلة لحوم البشر[٢] التي بدأت تنتشر بين الشواذ، وما يتبع ذلك من انتشار الأمراض الصحية التي أثبتتها الدراسات الطبية نتيجة لفعل هذا الأمر

---

[١] انظر: الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز ص٣٤-٣٩.

[٢] هو مرض يحدث نتيجة الإصابة ببكتيريا أوريوس المقاومة للمثيسيلّين –Methicillin-resistant Staphylococcus aureus– ، ويعرف اختصاراً بـ MRSA ، وتتمثل أعراض عدوى الإصابة بهذه البكتريا في التهابات جلدية طفيفة وخراجات (دمامل)، وما لم يتم الكشف عنها مبكراً يمكن أن تلتهم منطقة العدوى، وتسبب تسمماً للدم، والتهابا لصمامات القلب، والتهابا رئويا، انظر: الشواذ أكثر عرضة للإصابة بالبكتيريا آكلة لحوم البشر أ.مازن النجار دراسة على موقع الجزيرة يوم الاثنين ١٤محرم ١٤٢٩ هـ على رابط:

http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1081386

من ظهور أمراض التهاب الكبد الفيروسي، مرض الزهري ومرض السيلان، ومرض الهربس، والتهابات الشرج الجرثومية، ومرض التيفوئيد، ومرض الأميبيا، والديدان المعوية، ومرض ثواليل الشرج، ومرض الجرب، ومرض قمل العانة وغيرها من الأمراض التي قد تؤدي بحياة الإنسان[١]، وهذا ما أثبته الدكتور بروان من المركز الأمريكي لمكافحة الأمراض بأمريكا حيث أعلن أن ستمائة وخمسين ألفا من شباب أمريكا ذكورا أو إناثا تحت سن العشرين يصابون سنويا بالزهري أو السيلان.

ولا غرْو فهو أمر ناتج عن التعليم الذي يتلقاه المراهقون في المدارس، وما يتوصلون إليه من معرفة عن العلاقات المثلية، والتي اعتبرت عندهم كبديل مُرْض للعلاقات العادية، وأنها إحدى طرق عملية الجنس الآمن، والذي أدى إلى ترويج للعلاقات الجنسية المحرمة خارج نطاق الزواج بحجة أن ذلك حقٌّ من حقوق الفرد، وله مطلق الحرية في اعتبار ما هو أنسب لممارساته الجنسية!.[٢]

- انتشار سرطان الثدي والعقم، وهو أحد توابع الإجهاض المتعمد، حيث أنه يزيد من مخاطر الإصابة بسرطان الثدي، ففي بداية فترة الحمل نجد أن مستويات هرمون الاستروجين تزداد، مما يؤدي إلى نمو الثدي استعدادا للرضاعة، فإذا تم مقاطعة هذه العملية بسبب الإجهاض قبل النضج الكامل في الربع الثالث، بالتالي سيترك خلايا غير ناضجة غير محصنة أكثر نسبيا عما كان عليه قبل الحمل، مما يؤدي إلى ازدياد خطر الإصابة بسرطان الثدي[٣].
- انتشار الاكتئاب والانتحار بين الأطفال، حيث إن تعليم الأطفال ممارسة الجنس في سن صغيرة يؤدي إلى أن يمارسوا عملية الجنس في سن صغيرة مما يسهم في البلوغ المبكر، والذي لا يتناسب مع المرحلة السنية، الأمر الذي يترتب عليه الإصابة بأمراض الاكتئاب المفضي أحيانا إلى الانتحار.

---

[١] للاستزادة في معرفة أسباب وأعراض هذه الأمراض بالتفصيل عن كل مرض انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د.عبد الحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الأولى، عمّان ١٤٠٤هـ ص ٤٨-١٣١.

[٢] انظر: الشباب والشذوذ الجنسي قوم لوط في ثوب جديد د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، عمّان ص٥٦.

[٣] انظر: مقال حساسية الغدة الثديية للتسرطن: انقطاع الحمل كعامل خطر في حدوث ورم، إعداد: J. Russo and I. H. Russo على الشبكة : /http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1903536

المبحث الثاني

نقد آثار الصحة الإنجابية

لاشك أن النقد مطلب إنساني لمواجهة الانحرافات والأخطاء التي تتسلل إلى حياة الأفراد والجماعات والشعوب والأمم، حتى يستحيل التصحيح بعد ذلك، وغياب النقد معناه -بلا شك- تراكم الأخطاء وتماديها، فلست هنا بصدد ترصُّد السلبيات التي ينطوي عليها مفهوم الصحة الإنجابية، وإنما السعي نحو توظيف هذا المفهوم وخدماته بما يعود للأمة الإسلامية بخير، والعمل على صيانة المجتمعات المسلمة من الآثار السلبية له.

أولاً/ بالنسبة للأمور الإيجابية التي نتجت عن خدمات الصحة الإنجابية من رعاية صحة المرأة، وجمع كل السبل للكشف عن الأمراض التي قد تضر صحتها، وتقديم الخدمات لرعاية الحامل والمرضع والنفساء، وتوفير جميع السبل للحفاظ عليهن وعلى صحتهن، فهي أمور حسنة ومن الحق الذي لا جدال فيه، فالإسلام يدعو إلى ما فيه صحة الإنسان وسلامة بدنه، لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة وفي القيام بالتكاليف الشرعية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه)[١]، وعنه أيضا أنه قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[٢]، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم: (اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت)[٣]، وقد تضمنت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى أنه وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى الطب النبوي، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى، والقاعدة في الإسلام أنه يجب المبادرة بأخذ كل

---

[١] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر (٦٩٤/٢) رقم الحديث ١٨٦٧.

[٢] رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (٥٦/٨) رقم الحديث ٦٩٤٥.

[٣] رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٤٨٤/٤) رقم الحديث ٥٠٩٢، درجة الحديث: حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٢٥٠/٣) رقم الحديث: ٥٠٩٠.

جديد ونافع طالما أنه لا يصطدم بنص شرعي قطعي، وليس ضارا ولا خبيثا، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها[١].

وأما بالنسبة للرضاعة الطبيعية والتشجيع عليها فهو كذلك أمر محمود دعت إليه الشريعة الإسلامية قبل انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة التي تدعوا لتشجيع الرضاعة، يقول الله عز وجل: ﭽ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﭼ[٢]، وقد دعا الإسلام لذلك لما تحويه هذه الرضاعة من مردود إيجابي، وتفاعل بين الأم ورضيعها، وشعوره بالعطف والحنان والإشباع العاطفي والمعنوي، علاوة على ذلك المحافظة على سلامة بدنه وصحته التي تتوفر في حليب الأم.

ولهذا الأمر اهتم صلوات ربي وسلامه عليه بأمر الرضاعة، وناقش مع الصحابة قضية منع الحمل خلال فترة الرضاعة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدَعْثره[٣] من ظهر فرسه)[٤]، والغيلة هي وطء المرضع، والمعنى: أن المرضع إذا حملت يخف حليبها ويضعف الرضيع، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين رأى مشقة ذلك على شباب الصحابة، ورأى الفرس والروم لم يضرهم ذلك، أرشد أنه لا مانع من مواقعة المرضع.

والذي يظهر لي من عناية الأمم المتحدة بقضية الرضاعة الطبيعية، أنه لا يقصد منها العناية بالرضيع، وإنما مقصدها الأهم أن تكون وسيلة للحد من الإنجاب في الأماكن التي لا تتوفر فيها موانع الحمل بسهولة، وهو ضمن برنامجهم للحد من الانفجار السكاني وأسطورتهم التي يزعمونها[٥].

ثانياً/ بالنسبة للأمور السلبية التي تنتج عن خدمات الصحة الإنجابية، فيأتي في مقدمتها الاعتراف بالشذوذ الجنسي والزنا، ومما هو معروف في شريعة الإسلام ما للزنا واللواط من حرمة عظيمة توجب

---

[١] انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام ص ٢٧٨.

[٢] سورة البقرة: ٢٣٣

[٣] أي: يصرعه ويسقطه، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت، فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، انظر: شرح السنة للإمام البغوي (١٠٩/٩).

[٤] رواه أحمد، باب مسند أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها (٤٥٣/٦) رقم الحديث ٢٧٦٠٣، درجة الحديث:حسن، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية (٤٢٠/٢٧) رقم الحديث: ١٣٣٤٨.

[٥] وهي أن مساحة الأرض محدودة والصالح منها لسكن الناس وللزراعة والإنتاج ممّا يحتاجه الناس محدود، فلهذا وجب الحد من التناسل صيانةً للأسرة مما يتهدّدها من خطر كثرة الأولاد –بزعمهم– وإنقاذاً للأمة مما يتوقع لها من البلاء وشدة الأزمات، انظر:

New Population Policies: Advancing Women's Health and Rights by Lori S. Ashford, Population Reference Bureau, Washington, DC 2001.

غضب الرب سبحانه لمن وقع فيها، يقول الله عز وجل: ﭽ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮇ ﮆ ﮆ ﮅ ﮅ ﮄ ﮄ ﮃ ﮃ ﮂ ﮂ ﮁ ﮁ ﮀ ﮀ ﭿ ﭿ ﭾ ﭾ ﭽ[١]، و قال سبحانه: ﭽ ﭼ ﭻ ﭻ ﭺ ﭺ ﭹ ﭹ ﭸ ﭸ ﭷ ﭷ ﭶ ﭶ ﭵ ﭵ ﭴ ﭴ ﭳ ﭳ ﭲ ﭲ ﭱ ﭱ ﭰ ﭰ ﭯ ﭯ ﭮ ﭮ ﭭ ﭭ ﭬ ﭬ ﭽ[٢]وقال تعالى:ﭽ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭧ ﭦ ﭦ ﭥ ﭥ ﭤ ﭤ ﭣ ﭣ ﭢ ﭢ ﭡ ﭡ ﭠ ﭠ ﭟ ﭟ ﭞ ﭞ ﭝ ﭝ ﭜ ﭜ ﭽ[٣].

وأما دليل حرمتها من السنة فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام:(لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[٥]، فالشريعة الإسلامية لم تحرم أمرا؛ إلا لما فيه فيه المصلحة الكاملة للعباد، فبالزنا يضيع النسل وتختلط الأنساب وتفسد الأخلاق ويساهم في فناء الأمة، وينتشر فيها الشقاق والفساد والأمراض القاتلة والمستعصية التي لم تكن موجودة من قبل.

ولذلك لا يستغرب انتشار الإيدز و الزهري و السيلان وغيرها من الأمراض الفتاكة عقوبة من الله تعالى لمن تساهل في هذه الفاحشة، هذه عقوبة الدنيا وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ... فقالا لي انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هؤلاء؟ قالا لي: هؤلاء هم الزناة والزواني).[٦]

وأخيرا لا بد أن نعلم أن الزنا جريمة ليست فردية فحسب بل هي جريمة اجتماعية بالأساس؛ لأنها تقضي على الأسرة واستقرارها وتؤدي إلى ظهور الأطفال غير الشرعيين، فما ذنب عشرات الملايين

---

[١] سورة الإسراء: ٣٢

[٢] سورة الفرقان: ٦٨ – ٦٩

[٣] سورة النور: ٢

[٤] رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما يحذر من الحدود (١٠٩/١٧) رقم الحديث ٦٧٧٢.

[٥] رواه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب العقوبات (١٣٣٢/٢) رقم الحديث ٤٠١٩، درجة الحديث:حسن، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢١٦/١) رقم الحديث: ٤٠٠٩.

[٦] رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٤٦٥/١) رقم الحديث ١٣٢٠.

من الأطفال –في كل الدول الغربية– الذين يأتون إلى العالم دون أب أو أم؟ أو دون أن يعرفوا أحدهما؟ هذا إن أتوا إلى الدنيا، وهذا مالا نرضاه أن يحدث في مجتمعاتنا الإسلامية[١].

ثالثاً/ أما إباحتهم للشذوذ الجنسي وكونه أحد متطلبات الجنس الآمن، فلاشك أن حرمة الشذوذ الجنسي يظهر حكمها جليا في قول الله تعالى عن قصة قوم لوط: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[٢]، فإنه سبحانه نكَّر الفاحشة في الزنا، أي: هو فاحشة من الفواحش فقال: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة، لكنه عرَّفها في اللواط فقال: أتأتون الفاحشة، وذلك يفيد أن اللواط جامع لمعاني اسم الفاحشة.

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم فقال: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ، ثم زاد في التأكيد بأن صرَّح بما تشمئز منه القلوب، وتنبو عنه الأسماع، وتنفر منه أشد النفور، وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[٣]، أي: متجاوزون لما حده اللّه متجرئون على محارمه[٤].

فأكد سبحانه قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر عليه الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركَّبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم، فلم يعاقب أحد بمثل هذه العقوبات وما ذم الله بمثل هذه المذمات لمثل أهل اللواط والشذوذ الجنسي[٥].

---

[١] انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الأولى، عمَّان ١٤٠٥هـ ص٤٧.

[٢] سورة الأعراف: ٨٠.

[٣] سورة الأعراف :٨١.

[٤] انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ص٢٩٦.

[٥] انظر: الأنوار الساطعات لآيات جامعات د.عبدالعزيز بن محمد السلمان (٤٧٠/١)، الضياء اللامع من الخطب الجوامع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر:الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (٣٤٥/٣).

وأما دليل حرمة هذا الأمر من السنة فيقول عليه الصلاة والسلام: (إذا استحلت أمتي خمساً ، فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن و شربوا الخمر و لبسوا الحرير و اتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال و اكتفى النساء بالنساء)[١] .

فهذا الحديث يفسر لنا حقيقة الجنس الآمن الذي يدعون له –للأسف– إنما هو اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال ويروِّجُونه ضمن الوسائل الأكثر آمان وحماية!!.

وأيضا قال صلى الله عليه وسلم عمَّن يعمل عمل قوم لوط: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٢]، وشدد على ذلك بأن من يعمل هذا العمل فقد يعرض نفسه للطرد من رحمة الله فقال: (لعن الله من عمِل عمَلَ قوم لوط)[٣] قالها ثلاثاً.

وبعد هذا أنسمح لأمر يغضب الله ورسوله أن ينتشر في مجتمعاتنا !! فضلا عن كونه ينشر أمراضا عجز الطب عن بعضها، إن الحل لهذه المشكلة ليس الجنس الآمن كما يدعون وإنما الحل يكمن في تيسير الزواج على الشباب من جميع جوانبه فهو باب يقضي على الفوضى الإباحية والانحلال وهذا مصداق لقوله عليه الصلاة والسلام:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[٤].

رابعاً / بالنسبة لمسألة تحديد النسل والتعقيم، فمِّما لا ريب فيه أن الله عز وجل حينما شرع الزواج إنما كان لحكم كثيرة، ومن بين تلك الحكم الإبقاء على الجنس البشري في الأرض لعمارتها وإصلاحها تحقيقاً لما أراده الله تعالى، وحثا على التكثير من الأولاد الذين يتم بهم بناء الأسرة وتقوى بهم الأمة ويتحقق التعاون بينهم، يقول عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يومَ القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)[٥].

---

[١] رواه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والثلاثون (٣٧٧/٤) رقم الحديث ٥٤٦٧، درجة الحديث: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني،دار المعارف، الطبعة الخامسة، الرياض(٣٠٣/٢) رقم الحديث:٢٣٨٦.

[٢] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن يعمل عمل قوم لوط (٥٦٧/٢) رقم الحديث ٤٤٦٢، درجة الحديث: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (٧٣/٣) رقم الحديث: ٤٤٦٤.

[٣] رواه النسائي في كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط (٣٢٢/٤) رقم الحديث ٧٣٣٧، درجة الحديث: صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٦٤/٩) رقم الحديث: ٣٤٦٢.

[٤] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٦٧٣/٢) رقم الحديث ١٨٠٦.

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) رقم الحديث ١٣٨٣٩، درجة الحديث: صحيح، صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٨٥/٤) رقم الحديث: ١٧٨٢.

ولأجل هذا المقصد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليس غاية في ذاتها، ولذلك حينما نأتي لمسألة تحديد النسل التي تنادي بها خدمات الصحة الإنجابية لابد من تأصيل الأمر بداية ليكون واضحا بينا.

فلا بد أن نعلم أن هناك فرقاً بين تنظيم الحمل وتحديد النسل :

(أ) تنظيم الحمل: ويكون في استعمال وسائل معروفة لا تؤدّي إلى إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لأسبابٍ شرعية القصد، منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على التربية، أو لإتمام مُدة الرضاعة وهي سنتان كما بينها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

(ب) تحديد النسل: هو التوقّف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، وذلك باستعمال وسائل يُظن أنها تمنع من الحمل، كاستئصال الرحم أو الاستخصاء[١].

فتنظيم الحمل هنا محمول على معنى أن يجعل بين كل طفل وآخر مدة من الزمن يتمكن فيها الطفل من استيفاء حقه من الرضاع والرعاية.

أما تحديد النسل فيُقصد به تقليل عدد النسل بالوقوف عن إنجاب الأولاد بعد عدد معين، وهذا الأمر الذي تنادي به مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة بحجة أنّ تحديد النسل أو منع الحمل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها و زعمهم أن مساحة الأرض محدودة والصالح منها لسكن الناس وللزراعة والإنتاج ممّا يحتاجه الناس محدود، و أن طبقات الناس متفاوتة غنىً وفقراً، فلهذا وجب الحد من التناسل صيانةً للأسرة مما يتهدّدها من خطر كثرة الأولاد -بزعمهم- وإنقاذاً للأمة مما يتوقع لها من البلاء وشدة الأزمات[٢].

و لا شك أن هذه الحجج التي اعتمدوا عليها في الترويج والدعاية لمسألة تحديد النسل لا تصلح مبرراً لها، بل هي غير صحيحة لمناقضتها الواقع ومنافاتها مقتضى الإسلام والفطرة، حيث إن لتحديد النسل أو منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل مضاراً كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية وجسمية علاوة على ذلك أنه محرم شرعا لأنه يخالف المقصد الأول من الزواج ألا وهو النسل والإكثار

---

[١] انظر: تحديد النسل د.محمد علي عبدالله وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٨٨٣٢/٢).

[٢] انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل د.محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ص١٠١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٨٧٠٧/٢)

منه ولو كانت فكرة تحديد النسل قائمة على الحل لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي جاء إليه فقال له: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه ثم قال: تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[١]، فالإكثار من النسل مطلوب في ذاته وهو غاية الزواج الأولى السامية في الإسلام وهو الفطرة والطبيعة الإنسانية ولا شك أن منع النسل وتحديده هو ضد الفطرة والإسلام دين الفطرة كما قال تعالى:چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ[٢]، إلا أن يشهد طبيب ثقة أن الحمل قد يشكل خطراً على حياة الأم فهذا لا بأس فيه والشرع لا يمانع فيه من فكرة تنظيم النسل حينئذ[٣].

ثم إن دعوى تحديد النسل للمحافظة على توزيع الموارد السكانية وخوفا من الانفجار السكاني فدعوى أيضا باطلة، فالأرزاق بيد الله سبحانه وتعالى الذي تكفل برزق كل عبد في هذه الحياة فقال: چ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ[٤]، فهو سبحانه الذي تكفل بأرزاق العباد، بل وتكفل بإيصالها لهم فسبحانه من إله حليم كريم، وجزى الله خيراً الشيخ أبا الأعلى المودودي[٥] -رحمه الله- عندما فند دعوى المدعين بأن زيادة عدد سكان العالم هو سبب الفقر والمشاكل التي تحدث في العالم، وبيَّن أن ذلك يعتبر انتقاداً لذات الخالق سبحانه واعتراضاً على حكمته البالغة ونظامه المحكم في السماوات والأرض، فالله تعالى ما خلق شيئا في السماوات والأرض

---

[١] رواه النسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥) رقم الحديث ٣٢٢٧، درجة الحديث: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي لمحمد الألباني (٢/٤١٥) رقم الحديث:٣٢٢٧.

[٢] سورة الروم: ٣٠

[٣] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وإعداد: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٩٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ قرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل (٢/٩٠٢٦).

[٤] سورة هود: ٦

[٥] أبو الأعلى المودودي ولد بمدينة أورنج اباد بالهند سنة١٣٢١هـ وتوفي سنة ١٣٩٩هـ، وهو من أسرة مسلمة اشتهرت يالتدين والثقافة، درس العلوم الإسلامية والآداب العربية، كما تعلم الانجليزية وحصل على قراءات فاحصة للآداب الإنجليزية والفلسفة والعلوم الاجتماعية، الأمر الذي مكنه من إجراء المقارنة بين ما تنطوي عليه الثقافة الإسلامية وما تتضمنه الثقافة الغربية، عمل مدير المجلة المسلم، وهو المؤسس الأول للجماعة الإسلامية في لاهور توفي سنة ١٣٩٩هـ في نيويورك بالولايات المتحدة، انظر الموسوعة الحركية تراجم إسلامية من القرن الرابع عشر الهجري أ.فتحي يكن، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ١٤٠٣هـ (١/٦).

إلا على كمية محدودة قال تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ[١]، وأنه سبحانه لا يصدر شيء من خزائنه إلا بقدر معلوم قال تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ[٢].

فالله سبحانه خلق هذا العالم وأبدع نظامه المحكم وهو الكامل في تقديراته وحسابه، والحقيقة أن ضيق الأرض على سكانها ليس بمشكلة واقعية وليست هي السبب في فقر الإنسان وجوعه، وإنما السبب الحقيقي لذلك هو تكاسل الإنسان وتخاذله وسوء التدبير وعدم الأخذ بالأسباب وعدم عدالة التوزيع في الثروات، فبينما يموت الناس جوعا في أفريقيا نرى تكدس الحبوب والأطعمة في بعض الدول، وترمى بعض المنتجات في البحار للتخلص منها حتى لا تنخفض قيمتها الشرائية، ونرى بعض الحكومات تدفع الأموال للمزارعين حتى لا يزرعوا أراضيهم لأن الدول ليست بحاجة إلى مزيد من ذلك المنتج وهكذا، وللمشاكل السياسية المؤدية إلى عدم الاستقرار في بعض البلاد دور كبير كذلك في الفقر والجوع في تلك الدول.

وبالنظر إلى مستوى المعيشة للفرد العادي الآن، وما يتوفر له من أكل وشرب، نجد أنه أحسن من مستوى المعيشة للملوك والأمراء قبل قرنين أو ثلاثة من الزمان على الرغم من ازدياد سكان الأرض عدة أضعاف وذلك إنما يرجع إلى ازدياد الموارد والإمكانيات أضعافا مضاعفة[٣].

ولا ريب أن حججهم التي ذكروها حجج واهية، لا تصمد أمام النقد العلمي الصحيح، وإنما القصد منها الإسهام في تقليل نسل المسلمين، وإضعافه، وتوهين عرى الأسرة المسلمة والتقليل من قيمتها، يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– :

"وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك انه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين أن لا يكثروا لأنهم إذا كثروا أرعبوهم واستغنوا بأنفسهم عنهم حرثوا الأرض وشغلوا التجارة وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد وغير لك من المصالح فإذا بقوا مستحسرين قليلا صاروا أذلة وصاروا محتاجين إلى غيرهم في كل شيء"[٤].

---

[١] سورة القمر: ٤٩.

[٢] سورة الحجر: ٢١.

[٣] انظر: حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٤هـ ص ١٧٨–١٨٦.

[٤] تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (٨٨/٣).

خامساً/ وأما إباحتهم للإجهاض وجعلهم ذلك حقا من حقوق المرأة، فإن الإسلام جعل لهذا الأمر موقفا تستكين أمامه جميع القوانين والدعوات ولا يمكن لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يتجرأ على أمر حرمه الله عز وجل، فالإسلام حرم إجهاض الأجنة حتى لو كان ذلك قبل نفخ الروح وقصة الغامدية –رضي الله عنها– أكبر شاهد على ذلك، واستثنى من ذلك ما كان في حالات الضرورة من وجود خطر على حياة الأم ونحوها ، ولا شك أن مطالبة الأمم المتحدة بإباحة الإجهاض – سواء أكان لحاجة أم غير حاجة – إنما هي وسيلة للتخلص من الحمل غير الشرعي للمراهقات في أغلب الحالات، والتي امتلأت بها بلادهم ويريدون لجميع الشعوب أن يكونوا مثلها وصدق عثمان بن عفان –رضي الله عنه– حين قال: "ودت الزانية لو زنى النساء كلهن"[١] .

ثم إن اللجوء إلى الإجهاض لم يؤدي إلى حل مشكلة المراهقات الحوامل والحد من انخفاض عدد المواليد غير الشرعيين فهو في تزايد مستمر، ورغم ذلك فإن وثائق الأمم المتحدة تدعو جميع الدول إلى إباحة الإجهاض أو تحديد النسل كحل للمشاكل الاقتصادية!!؟.

ولنا الواقع أكبر شاهد على ذلك، "ففي هنغاريا قبل عام ١٩٥٦م وهو العام الذي أبيح فيه الإجهاض كان عدد الإجهاضات غير القانونية في حدود مائة ألف إلى مائة وخمسين ألفا، فإذا هي بعد الإباحة تصل مائة وستين ألفا لمائة وثمانين ألفا في الستينات، وتجاوز مائتي ألف عام ١٩٦٨م .

كذلك جدير بالذكر أن بعض الدول التي أباحت الإجهاض بقصد تخفيف حدة الانفجار السكاني أو بمعني آخر إقرار الإجهاض وسيلة لتحديد النسل، قادتها تجربتها إلى مأزق بدأ يقض مضاجعها، ففي اليابان حيث الإجهاض مباح منذ عام ١٩٤٨م هبط معدل الولادة إلى ١٣,٥ في الألف، وصحت السلطات على حقيقة مره هي نقص عدد الشباب عن الوفاء بمطالب العمالة، فإذا أضفنا أن العناية الطبية أدت إلى زيادة عدد المسنين في المجتمع تبين أن الشريحة الحاملة وهي شريحة العاملين المنتجين قد تقلصت بالنسبة للشريحة المحمولة المكونة من الأطفال في جانب والعجائز في جانب آخر .

وفي رومانيا عندما أبيح الإجهاض عام ١٩٥٦م ، زاد عدد حالات الإجهاض القانوني إلى ربع حالات الحمل كلها سنه ١٩٥٨م ، وثلثها سنه ١٩٥٩م ، ثم تفاقمت حتى جاوز عدد ما يجهض

---

[١] مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ (١٥١/٢٨).

من الحمل عدد ما يكتمل إلى الولادة ورأت الدولة أن الأمة تمارس لونا من الانتحار بالانقراض فبدأت تتراجع وتعود أدراجها بقصر السماح بالإجهاض على الدواعي الطبية، وتشجيع نمو الأمة بمنح مكافأة وعلاوات عن الولادة والمواليد، وتقرير إجازة أمومة براتب كامل، وإعفاءات ضريبية للأسرة الكبيرة، وتبعت رومانيا غيرها من دول أوروبا الشرقية.

هذا وقد أعلن أحد الأطباء البريطانيين في الإذاعة البريطانية قائلاً: إن قانون الإجهاض الجديد قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد ولكن قوية التنظيم ، غزت الرأي العام بالدعاية المغرضة المحرفة وسخروا الصحافة في غسل مخ الأمة بشعار الإجهاض حسب الطلب ، وبأموال مجلوبة من الخارج طبعوا وروجوا كتيبا يشرح القانون الجديد بأسلوب مغرض"[١].

الآثار المباشرة لتنفيذ القانون الذي يبيح الإجهاض والتي ظهرت كوضوح الشمس في البلدان المشرعة لذلك وهي كالتالي :

أ . زيادة مضطردة في حالات الإجهاض لدرجة شغلت من أسرة المستشفيات ومن وقت الأطباء الاختصاصيين ما عطل علاج المريضات بالأمراض الأخرى .

ب . كان من بين النساء المجهضات ٤٤% فقط سيدات متزوجات، أما ٥٦% الباقية فكانت حمل سفاح لبنات مراهقات، و٣٧% مطلقات وأرامل!، وفي أمريكا خاصة بلغت نسبة حمل السفاح بين المجهضات درجة أعلى من ذلك ، وهو ما ينبئ عن حقيقة الحاجة التي يلبيها القانون الجديد والذي تنادي به الأمم المتحدة .

ج . رغم إباحة موانع الحمل وإباحة الإجهاض فقد زادت نسبة ولادات السفاح إلى الولادات الحلال زيادة كبيرة، مما يدل على أن لب القضية هو إشاعة جوّ من التسيب وعدم الخجل من الحرام وعدم الاكتراث بالرادع والزواجر والمسئوليات وبعبارة أخري تفشي الإباحة الجنسية[٢].

سادساً/ وأما حالات الانتحار الناتجة عن الإجهاض المتعمد فأقول إن الانتحار في الإسلام كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر

---

[١] الإجهاض في الدين والطب والقانون د.حسان حتحوت، وهو بحث ألقي في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي أعدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سلسلة ندواتها عن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة في الكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ

[٢] المرجع السابق.

بها، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها – أي يطعن– في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[١]، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)[٢]، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[٣] ، فكل وسيلة تجر إلى أمر محرم فهي حرام وهذا الأمر متأصل في مسألة الإجهاض والانتحار.

ثم إن الإسلام قد حث كل من ابتلي بأذية أو بلية أن يتحلى بالصبر وجعل لذلك بالغ الأجر فقال تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □چ[٤]، فالإنسان مهما ألمت به الملمات، ونزلت به النكبات، فإن هذا لا يبيح ويُسوِّغ له جريمة الانتحار بل عليه الصبر والاحتساب.

سابعاً/ بالنسبة لظاهرة انتشار العنوسة فلا شك أن لها عدة أسباب منها ارتفاع تكاليف ومتطلبات الزواج من غلاء المهور ونحوها، وانخفاض المستوى المعيشي مع الارتفاع المطرد للأسعار وقد يكون بسبب تعنت من بعض الفتيات ورفضها لأسباب لا تعتبر، وقد يكون أيضاً بسبب تعنت بعض الأولياء وتعسفهم في استعمال الحق ونزع الرحمة من قلوبهم، وقد يكون بسبب الاختلاط الفاسد والانحلال وانتشار الإباحية وفساد المجتمع، ومع وجود خدمات الصحة الإنجابية أصبح الأمر ميسورا ومتناولا في أيدي الكثيرين من وسائل الجنس الآمن ومنع الحمل سيجد الشباب الطريق ميسورًا لإشباع شهواته وقضاء حاجاته دون التزام أو قيد، ويعتبر هذا الأمر من الأمور التي تصبوا إليها هيئة الأمم المتحدة لما لأهمية العنوسة في الحد من عدد سكان العالم الثالث– والعالم العربي من بينهم طبعا– والتي تطلق عليهم لقب دول الجنوب تمييزا لهم عن دول الشمال الغنية.

---

[١] رواه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وبما يخاف (٢١٧٩/٥) رقم الحديث ٥٤٤٢.

[٢] رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (٢٤٦/١٥) رقم الحديث ٦٠٤٧.

[٣] رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٥/٣) رقم الحديث ٣٢٧٦.

[٤] سورة الزمر: ١٠

ولو أن سبل الزواج تتيسر وتذلل أمام الشباب الصعاب، و أن تسعى الحكومات على معاونة الشباب الراغب في الزواج- بدلا من تيسيرها وسائل منع الحمل- من خلال تهيئة الظروف المساعدة على الحياة الكريمة في مختلف المجالات، لكان ذلك خير وسيلة لنشر الفضيلة والحياة الكريمة، والعيشة الرغيدة التي يتمناها كل شاب وشابة.

ثامناً/ أما بالنسبة لانتشار الأمراض من سرطان الثدي وانتشار الإيدز وأمراض الزهري مرض السيلان مرض الهربس التهابات الشرج الجرثومية مرض التيفوئيد مرض الأميبيا والديدان المعوية وغيرها من الأمراض التي هي نتيجة لكل من الإجهاض والشذوذ والزنا، وما نقل لنا من دراسات طبيبة فإنها تؤكد خطورة هذه الأمراض وتأثيرها على حياة الإنسان.

ومن هنا نؤمن أن الشريعة الإسلامية لم تحرم أمرا إلا لما فيه من ضرر عظيم قد يكون خفي على الإنسان ولذلك لم تتخذ الشريعة موقفا من هذه الأمور المحرمة إلا لما لها من عواقب وخيمة قد تؤدي بحياة الإنسان وربنا تعالى يقول: چ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ چ[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام:(لا ضرر ولا ضرار)[2]، فكون الإنسان يتمتع بالصحة والعافية وأن توفر له السبل المعينة على ذلك أمر ترغب فيه الشريعة وتدعو له، وتحرم كل أمر يؤدي بحياة الناس إلى التهلكة، وهل بعد مرض الإيدز من تهلكة!، فقد أثبتت الدراسات أن فيروس الايدز يهاجم الخلايا اللمفاوية المساعدة والتي تمثل العمود الفقري والعقل المدبر لجهاز المناعة عند الإنسان فيتكاثر فيها ويدمرها ومن ثم يدمر هذا الإنسان ويهلكه، ولذلك يسمى بمرض نقص المناعة المكتسبة؛ لأن المريض يعاني من فقدان المناعة بالكامل في مدة عشر سنوات ومن ثم يعرض الإنسان للموت والهلاك[3].

---

[1] سورة البقرة: ١٩٥.

[2] رواه أحمد، باب مسند عبدالله بن العباس (٣١٣/١) رقم الحديث ٢٨٦٧، درجة الحديث: صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤٩٨/١) رقم الحديث: ٢٥٠.

[3] انظر: حصاد الإيدز الشذوذ د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الثانية، عمّان ١٤٠٩هـ، ص ١٨.

تاسعاً/ وأما بالنسبة لتكريس المفهوم الغربي للأسرة وقبول قيامها على رجلين تحت سقف واحد أو امرأتين أو الاقتران الجامعي وغير ذلك مما يزعمون انه صور متعددة للزواج، فهذا ما لا ترضاه الشريعة بل الفطرة السليمة ، فالإسلام بين لنا كيف أن الأسرة يبدأ تكوينها من زوجين ذكر وأنثى قال تعالى : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[1]، وهي صورة واحدة تبين كيف تتكون علاقة الزواج بين رجل وامرأة و لا تتعداها إلى غيرها من الصور الشاذة ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تحرم جميع الصور الشاذة والتي يطلقون عليها زوراً وبهتانا اسم الزواج لأنها من أنواع الاقتران العقيم الذي لا ينتج نسلا يحفظ مسيرة البشرية[2].

ثم إننا كيف نرضى و نسمح بوجود أسرة شاذة تملك حق تبني الأطفال، ونحن ندعي ضرورة حصول الطفل على حقوقه كاملة؟

ما ذنب هذا الطفل البريء الذي لا يعرف ولا يملك من أمر نفسه شيئا لكي يتربى على هذا الوضع الذي تأباه الحيوانات ويعيش أوضاعا مقرفه بكل معنى الكلمة بين رجلين يمارسان جريمة اللواط وامرأتين يمارسن جريمة السحاق، وينبني في مخيله هذا المسكين أن هذا هو النمط الصحيح لمعنى الأسرة لمدة قليلة من الزمان، لترقى مرة أخرى ويصبح هو ضحية لرغبات الشاذين؟!.

لذلك لا بد من توضيح مفهوم الأسرة بالغرب ليتضح لذوي العقول السليمة بشاعة هذا الأمر؛ ليحذروا منه، ويحذروا المجتمعات المسلمة من قبوله والأخذ به.

العاشر/ وأما بالنسبة لتعديل التشريعات والأعراف والقوانين المحلية فهو أمر مرغوب فيه إن كان لمصلحة العباد والبلاد طالما أنه لا يعارض أمرا شرعيا وحكما إلهيا، لكن إن تجاوزت تلك التشريعات أمرا شرعه الله عز وجل فهي مرفوضة حتماً، وهذا ما حدث فعلا من الدعوة لتحديد النسل في مصر بسب الفقر، وكذلك ما حدث في السودان من تحريم الختان مع أنه أمر أقره النبي صلى الله عليه وسلم واستحبه .

---

[1] سورة الروم: ٢١.

[2] انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام ص١٢١.

الخاتمـــة

الخاتمة

أحمد الله على نعمه بجميع محامده، وأثني عليه بآلائه في بادئ الأمر وآخره، وأشكره على وافر عطائه وجميل ستره وإحسانه، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده.

أحمدك ربي حمدا يليق بجلالك وعظيم سلطانك يوم أن مننت علي بإنهاء هذا البحث، وأسألك ربي أن ترزقني الإخلاص فيه، وأن يدخر ثوابه يوم العرض عليك.

أما بعد:

فهذه جملة من النتائج العلمية والتوصيات التي توصلت إليها أثناء كتابتي لهذا البحث وهي كالآتي:

أولا: أبرز النتائج:

١/ تعني الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية بأنها قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره.

٢/ يشمل مفهوم الصحة الإنجابية قضايا عدة منها الأمومة الآمنة و الجنس الآمن و الإجهاض الآمن ومحاربة العادات الضارة بالصحة الإنجابية وعلى رأسها ختان الإناث ومكافحة الأمراض الجنسية و أمراض القناة التناسلية و الإيدز وتقديم خدمات لكبار السن.

٣/ يعتبر مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية والذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤م هو النقطة الفاصلة في الجهر بقضية الصحة الإنجابية.

٤/ ترى الأمم المتحدة أن الوسائل المأمونة والفاعلة لتنظيم الأسرة هي الإجهاض و نشر وسائل منع الحمل.

٥/ إن حقيقة الجندر إنما تعني إلغاء كل الفوارق بين مفهومي الرجل والمرأة حتى الفوارق الخَلقية "البيولوجية" التي خلق الله عليها الإنسان، واعتبار هذه "الفوارق الطبيعية" من الأعراف المصطنعة التي تواطأ عليها الناس!.

٦/ يعتبر الجندر وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أجندة داعمة لمفهوم الصحة الإنجابية والتي كان لها الأثر في نشر خدماتها.

٧/ بعد البحث في حقيقة مصطلح الجندر تبين أنه يعنى الذكر و الأنثى، والأنثى الذكر ،و الذكر الأنثى و المخنث.

٨/ أن إدخال مصطلح الجندر في القاموس اللغوي لكافة مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة إنما كان سبيلا لإلغاء التشريعات و الأدوار المترتبة على وجود جنسين مختلفين، و التشريع للتماثل التام بين الجنسين.

٩/ يشجع الجندر بمفهومه الحقيقي على إقامة العلاقات بين الأطراف الشاذة المذكورة لخلوها من مخاطر الإنجاب، وهي في نظر الأمم المتحدة أحد الممارسات الجنسية الآمنة.

١٠/ تمكين المرأة في الصحة الإنجابية إنما يعني أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات الخاصة بحياتها الخاصة و العامة، ومن ذلك حقها في السيطرة على جميع جوانب صحتها، وعلى الأخص خصوبتها؛ بحيث يكون لها حرية استمتاع المرأة بجسدها الذي تملكه، وحريتها في الاحتفاظ بثمرة علاقاتها الجنسية من عدمه، وحريتها في اختيار الاتجاه الجنسي أي: ممارسة مع جنس مخالف أو جنس مثلي على حسب رغبتها.

١١/ يعتبر تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع أحد الوسائل التي تتخذها برامج تقليل النمو السكاني وتحديد الشعوب كوسيلة لتحقيق أهدافهم.

١٢/ تبين لي من خلال البحث أن الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها حق لجميع الأفراد وليس للأزواج فقط، بمعنى أنها قد تكون خارج نطاق الزواج.

١٣/ تعرف الأمم المتحدة الثقافة الجنسية بأنها توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفاعلة بغية الوقاية من فيروس الإيدز.

١٤/ أن الجنس الآمن والمراد تعليمه في المدارس إنما يتضمن تعليمهم المعاشرة بين الجنسين، العادة السرية، الإجهاض، كيفية ممارسة الجنس دون خطر الحمل، ومساعدة المراهق على تحديد اتجاهه الجنسي، واللجوء للعلاقات الشاذة كبديل مُرضٍ للعلاقات العادية.

١٥/ إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالتربية الجنسية للنشء بطريقة لا تخالف الشرع أو تخدش الحياء، وأن التربية هذه تكون على مستويات ومراحل كما بينا سابقا.

١٦/ إن المؤتمرات الدولية لم تفرق بين الختان الشرعي والختان الفرعوني المحرم فدل ذلك على أنهم لا يقصدون من وراء مطالباتهم الختان بذاته وإنما يراد التهجم على الإسلام ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه باعتباره يذل المرأة ويقضي على أنوثتها.

١٧/ إن الشريعة الإسلامية أقرت فكرة الختان الشرعي والذي ليس فيه أدني ضرر على المرأة.

١٨/ إن الإجهاض الآمن الذي عنيت به الأمم المتحدة إنما هو في حقيقة الأمر إجهاض أجنة الزنا والحمل غير الشرعي للمراهقات.

١٩/ تبين أن عملية الإجهاض المتعمد لها مضاعفات صحية واجتماعية وتنتج عنه كثير من المشكلات المعقدة أهمها سرطان الثدي و العقم والاكتئاب الذي يؤدي إلى الانتحار

٢٠/ إن الشريعة الإسلامية اتخذت موقفا من الإجهاض وجعلته محرما كونه قتل نفس بغير وجه حق.

٢١/ إن الشريعة الإسلامية أباحت الإجهاض في حالات الضرورة القصوى بأن يشهد طبيب ثقة أن هذا الحمل فيه خطر على حياة الأم .

٢٢/ إن فتح باب الإجهاض وجعله حق لكل فتاة واعتباره من خصوصيتها وحريتها سبب من أسباب ارتكاب الفاحشة والتخلص من آثارها وهذا ما تأباه الشريعة.

٢٣/ إن تعميم وسائل منع الحمل وإباحة الإجهاض من وجهة نظر الغرب – ليست حلا لمشاكل فتياتهم المراهقات كما يدعون- بل هو في الحقيقة توظيف سياسي ونشر لثقافة الإباحية الجنسية لشعوب العالم الثالث والذي أغلبه من المسلمين.

٢٤/ الأمومة الآمنة إنما تعني تقديم الرعاية الصحية التي توفر للمرأة قبل الإنجاب وخلاله وبعده من أجل حماية الحمل والولادة والمولود، والسعي وراء توفير خدمات تنظيم الأسرة للنساء عامة والمراهقات خاصة.

٢٥/ إن الشريعة الإسلامية تدعوا إلى كل ما فيه حفاظ على صحة الإنسان وسلامة بدنه والسعي وراء كل ما يحفظ حياته.

٢٦/ إن الهدف الحقيقي من خدمات الأمومة الآمنة والتي تسعى إليها الأمم المتحدة لا يعنون من ورائها رعاية النساء والأطفال والحد من الوفيات —كما يدعون – وإنما يسعون من ورائها إلى توفير بيئة مناسبة للفتاة المراهقة كي تمارس الزنا بطريقة آمنة.

٢٧/ إن الشريعة الإسلامية أولت كبار السن عظيم العناية، وتقديم الرعاية الخاصة لهم مع جعل عظيم الأجر والمثوبة لمن قدم ذلك.

٢٨/ إن رعاية الكهول و المسنين التي تنادي بها هيئة الأمم المتحدة إنما هي من المضاعفات و الأضرار التي تنتج من تنفيذ برامج الصحة الإنجابية.

٢٩/ إن من حسنات خدمات الصحة الإنجابية التشجيع على الرضاعة الطبيعية وفرض إجازة أمومة تصل لثلاث سنوات ، لمراعاة كل أم لوليدها.

٣٠/ إن تطبيق آلية الأمم المتحدة في تعليم الجنس الآمن في المدارس سبب من أسباب انتشار العلاقات المحرمة و الشذوذ الجنسي بين طبقات المراهقين.

٣١/ إن انتشار الإباحية الجنسية تؤدي إلى انصراف الشباب عن الزواج الأمر الذي يؤدي إلى انتشار العنوسة في المجتمعات.

٣٢/ إن الاعتراف بحقوق الزناة والزواني وضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز سبب من أسباب تفشي الأمراض في المجتمعات.

٣٣/ إن الشذوذ الجنسي سبب لانتشار أمراض كثيرة عجز الطب عن بعضها ومن ذلك التهاب الكبد الفيروسي، ومرض الزهري، ومرض السيلان، ومرض الهربس، والتهابات الشرج الجرثومية، ومرض التيفوئيد وغيرها من الأمراض.

٣٤/ إن عمل قوم لوط هو أكبر جذر عملي وقدوة سيئة لوثائق الأمم المتحدة.

٣٥/ إن انتشار سرطان الثدي والعقم بين النساء و انتشار حالات الانتحار بين المراهقات إنما هي إحدى النتائج المترتبة على الإجهاض المتعمد.

٣٦/ إن تعليم الأطفال ممارسة الجنس في المدرسة في سن صغيرة يؤدي إلى أن يمارسوه في سن صغيرة فيؤدي إلى البلوغ المبكر، والذي لا يتناسب مع المرحلة السنية الأمر الذي يترتب عليه الإصابة بأمراض الاكتئاب المفضي أحيانا إلى الانتحار.

٣٧/ إن من الأهداف بعيدة المدى لخدمات الصحة الإنجابية تحديد نسل الشعوب الإسلامية.

٣٨/ إن الشريعة الإسلامية حرمت تحديد النسل والذي يقصد منه قطع النسل بتاتا لمخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٣٩/ إن الشريعة الإسلامية أباحت مسألة تنظيم الحمل خاصة إذا كانت الأم تتضرر بتتابع الحمل، وإذا رغب الوالدان في استيفاء طفلهما حقه من الرضاع والرعاية.

٤٠/ إن شريعة الإسلام حرمت كل ما فيه ضرر على الإنسان أو كان وسيلة توصل لضرره.

٤١/ إن المفهوم الغربي للأسرة هو قبول فكرة قيامها على رجلين تحت سقف واحد أو امرأتين.

٤٢/ إن تكريس المفهوم الغربي للأسرة هو أحد النتائج المترتبة على توفير خدمات الصحة الإنجابية.

٤٣/ إن الشريعة الإسلامية بينت أن للأسرة صورة واحدة مكونة من ذكر وأنثى و لا تتعداها إلى غيرها من الصور الشاذة.

٤٤/ إن الشريعة الإسلامية حرمت جميع الصور الشاذة للأسرة – والتي يطلقون عليها زورا وبهتانا اسم الزواج – وذلك لأنها من أنواع الاقتران العقيم الذي لا ينتج نسلا يحفظ مسيرة البشرية على وجهها الصحيح المشروع.

٤٥/ إن تعديل التشريعات والأعراف والقوانين المحلية أمر مرغوب فيه مادام لا يعارض أمرا شرعيا وحكما إلهيا.

٤٦/ إن بعض خدمات الصحة الإنجابية تضاد في قراراتها عقائد الأمم سواءا أكانوا يهودا أم نصارى أم مسلمين أم غيرهم.

٤٧/ إنه بعد قراءتي المتأنية لمفهوم الصحة الإنجابية وجدت أن المعنى الفعلي لتعبير" الصحة الإنجابية ":هو حرية الجنس وإشاعة الفاحشة ونشر كل الطرق التي تؤدى إلى خفض خصوبة المرأة وبالتالي العمل الجاد على تحديد نسل الأمة الإسلامية، وإضعافه، والتقليل منه.

ثانياً : التوصيات :

١. ربط تقديم خدمات الصحة الإنجابية بالعمر المناسب، وتحت سلطة الأبوين، ومراعاة الخصوصيات الأخلاقية والثقافية والعقائدية للدول الموقعة.
٢. نشر الوعي الثقافي والصحي والجنسي المناسب في المجتمع بالطرق الشرعية المناسبة.
٣. نشر فوائد الختان الشرعي في المجتمعات الإسلامية خاصة وفي العالم عامة، وتدريب الكوادر الصحية على الختان الصحيح حتى تضعف دائرة الختان الفرعوني.
٤. الدعوة إلى العفة و الامتناع عن ممارسة الجنس خارج نطاق الزوجية كوسيلة وقائية لمكافحة مرض الإيدز.
٥. أن تقوم الأمهات المسلمات المطلعات على مخاطر الحركة بتحذير الفتيات من أساليبها وكيفية انتشارها لأنها تسري كالأخطبوط في المدارس والجامعات ولها من يروِّج لها.
٦. تحذير المسلمين من الدعوة المشبوهة التي روجها أعداء الإسلام لتحديد النسل، واستنكار ما تقوم به بعض الحكومات من إجبار المسلمين على تحديد نسلهم بطريق التعقيم الإجباري.
٧. وجوب التثقيف الصحيح للشباب والطلاب للمخاطر التي تتعرضهم، وحضهم على الابتعاد عن الممارسات الشاذة والتمسك بتعاليم الأخلاق والدين الصحيحة.
٨. يجب اشتراط الزواج للحصول على خدمات تنظيم الأسرة، مع الالتزام بحكم الشرع في قضية الإجهاض.
٩. يجب على الحكومات أن تيسر على الشباب أمر الزواج وأن تكفل لهم ما يعينهم على حياة كريمة .
١٠. يتعين على الحكومات الإسلامية أن تتقي الله في شعوبها، وأن يكون لها مواقف إيجابية ومطالب قوية تتقدم بها إلى المنظمات الدولية، كي تحترم خصوصية المجتمعات الإسلامية، والبعد عن فرض أي أنظمة أو قوانين تتصادم مع الشريعة الإسلامية، والتي لا تتفق مع مكانتها باعتبارها أمة الشهادة على الناس، والمؤهلة لقيادة الإنسانية للعودة بها إلى بر الأمان.

الفـــهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	صفحة
ﭧ ﭨ ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ	سورة البقرة ١٨٧	٣٥
ﭧ ﭨ ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ	سورة البقرة ١٩٥	٩٠
ﭧ ﭨ ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ	سورة البقرة ٢٣٣	٥٧ ٧٩
ﭧ ﭨ ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ □ □ □ □ □ ﭼ	سورة البقرة ٢٣٣	٤٩
ﭧ ﭨ ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ	سورة النساء ٢٦ – ٢٧	٥١
ﭧ ﭨ ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ	سورة الأنعام ١١٩	٤٩
ﭧ ﭨ ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ	سورة الأنعام ١٤٠	٤٨
ﭧ ﭨ ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ ﭼ	سورة الأنعام ١٥١	٤٨
ﭧ ﭨ ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	سورة الأعراف ٨٠–٨١	٨١
ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ	سورة هود ٦	٨٥

ٹ ڈ ڇ ڇ ڇ ڃ ڇ ڍ ڌ ڌ ڎ ڇ	سورة الحجر ٢١	٨٥
ٹ ڈ ڇ ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۉ ۇٴ ۋ ڇ	سورة الإسراء ٢٣-٢٤	٦١
ٹ ڈ ڇ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ ڇ	سورة الإسراء ٣٢	٣٥ ٨٠
ٹ ڈ ڇ ڇ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڇ ڇ ڇڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ گ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۉ ۋ ۋ و ڇ	سورة الشعراء ١٦٥ - ١٧٥	٣٨
ٹ ڈ ڇ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦڦ ڄ ڃ ڃ ڃ ڄ ڇ	سورة النور ٢	٨٠
ٹ ڈ ڇ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۉ ۋ ۋ و و ۋ ې ې ۉ ۋ ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ى ي □ □ □ □ □ □ ڇ	سورة النور ٣١	٣٤
ٹ ڈ ڇ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڤ ڤ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڇ	سورة الفرقان ٦٨ — ٦٩	٨٠
ٹ ڈ ڇ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ڱ گ ڇ	سورة الروم ٢١	٣٥ ٩٢
ٹ ڈ ڇ ڭ ڭ ڭ ۇۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋۋ و و ۋ ۋ ې ې ې □ □ □ □ □ ڇ	سورة الروم ٣٠	٨٤
ٹ ڈ ڇ □ □ □ □ □ □ □ ڇ	سورة الزمر ١٠	٨٩

٦٢	سورة الرحمن ٦٠	ٹ ڈ چ ڤ و و ۇ ۋ چ
٨٥	سورة القمر ٤٩	ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ چ
٥٧	سورة الطلاق ٦	ٹ ڈ چ ڀ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ چ چ چ

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(إذا استحلت أمتي خمساً ، فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن و شربوا الخمر و لبسوا الحرير و اتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال و اكتفى النساء بالنساء)	٨٢
(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)	٤٢
(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل و المرضع)	٥٧
(إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه)	٧٩
(إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم)	٦١
(تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يومَ القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى)	٨٣
(تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم)	٨٥
(رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة... فقالا لي انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هؤلاء؟ قالا لي: هؤلاء هم الزناة والزواني).	٨١
(الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب)	٤١
كان صلى الله عليه وسلم جالسا يوماَ في المسجد، وأصحابه حوله، وإذا بامرأة تدخل باب المسجد، حتى وصلت إليه عليه الصلاة والسلام، ثم وقفت أمامه ، وأخبرته أنها زنت ! وقالت: (يا رسول الله أصبت حدًا فطهرني)	٥٦
(كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)	٨٩
(الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)	٤٨
(لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدَعْثره من ظهر فرسه)	٨٠

(لا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)	٤٢
(لا ضرر ولا ضرار)	٨٩
(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)	٨١
(لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاس)	٧
(لعن الله من عمل عمل قوم لوط)	٨٢
(لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)	٨١
(اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل)	٦٢
(اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت)	٧٩
(لو أقررت الشيخ في بيته لأتيته تكرمه لأبي بكر)	٦٢
(ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقِّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف ، وينْهَ عن المنكر)	٦٢
(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)	٧٩
(مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها [أي يطعن] في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)	٨٩
(مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)	٨٩
(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)	٨٢
(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)	٣٤ ٨٢

ثالثاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو الأعلى المودودي	٨٦
أبو قحافة –رضي الله عنه–	٦٣
الأعشى	١٣
أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها–	٤١
سبيعة القرشية –رضي الله عنها–	٥٦
الدكتورة ست البنات خالد محمد علي	٤٤
ماعز بن مالك –رضي الله عنه–	٥٦

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د.إبراهم محمد قاسم رحيم، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢. الإجهاض في الدين والطب والقانون د.حسان حتحوت، وهو بحث قد نشر في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سلسلة ندواتها عن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة في الكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ.

٣. أسئلة وأجوبة حول قضايا الصحة الإنجابية د.هديل القزاز، ناديا للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، القدس ٢٠٠٦م.

٤. الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها دراسة نقدية تحليلية د.خديجة كرار الشيخ، دار الفكر للمعرفة، الطبعة الأولى، دمشق ١٤٣٠هـ.

٥. الإسلام والجنس د.عبدالله ناصح علوان، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٢هـ.

٧. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع د.عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر للنشر، الطبعة الثانية، دمشق ١٤٠٣هـ.

٨. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، بيروت ٢٠٠٢م.

٩. امرأة في مواجهة مسؤولياتها الأسرية والمجتمعية إعداد جمعية تنظيم الأسرة، دولة لبنان.

١٠. البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (حقوق المرأة الإنجابية)، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفم، الأردن – عمان ٢٠٠٤م .

١١. تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ

١٢. التربية الجنسية للطفل د.عدنان باحارث، وهو بحث منشور في موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية.

١٣. تطبيق الحقوق الإنجابية للمراهقين من خلال اتفاقية حقوق الطفل، الناشر: منظمة ومركز الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة ١٩٩٩م.
١٤. تعزيز الصحة النفسية المفاهيم-البيانات المستجدة-الممارسة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع جامعة ملبورن، شركة توشكي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٥. تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: محمود حسن، دار الفكر ١٤١٤هـ.
١٦. تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٧. تقرير المرأة والصحة بينات اليوم وبرنامج الغد، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، سويسرا ٢٠٠٩م.
١٨. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل د.محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
١٩. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٤هـ.
٢٠. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد بدر الدين المصري المالكي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٢. الثقافة الجنسية بين المواثيق الدولية والتصور الإسلامي أ.منى صبحي، بحث منشور في اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة.
٢٣. حاجة المراهقين للإجهاض الآمن، منظمة و مركز الحقوق الإنجابية، الولايات المتحدة ٢٠٠٥م .
٢٤. حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٤هـ.
٢٥. الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإنسانية د.خالد قطب والهيثم زعفان ومحمد الشريف، الناشر مجلة البيان، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٧هـ.
٢٦. حصاد الإيدز الشذوذ د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الثانية، عمّان ١٤٠٩هـ.
٢٧. الختان لجاد الحق علي جاد، دار أم القرى للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٥هـ .

٢٨. الخصوصية الحضارية للمصطلحات -مصطلحات وثائق مؤتمرات- الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي د.عمرو عبد الكريم سعداوي، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٢٩. دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٧١م.

٣٠. دور الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين د.محمد مسفر القرني، بحث مقدم إلى اللقاء التنسيقي الأول للجمعيات الخيرية بالمدينة المنورة.

٣١. الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز إعداد هيئة علماء الجمعية الشرعية بإشراف د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، مصر.

٣٢. الربط بين الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة الإيدز د.سوزان أرمسترونج، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩م.

٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ.

٣٤. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، حيدر أباد ١٣٤٤هـ

٣٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣٦. الشباب والشذوذ الجنسي قوم لوط في ثوب جديد د.عبدالحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، مصر.

٣٧. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٨. شعب الإيمان لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت١٤١٠هـ.

٣٩. صحيح البخاري المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٤٠. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، الرياض.
٤١. صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ
٤٢. صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٤٣. صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٩هـ .
٤٤. الضياء اللامع من الخطب الجوامع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٤٥. عالم جدير بالأطفال دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، إعداد نادية حجاب وكمليا الصلح، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر .
٤٦. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د.فؤاد بن عبدالكريم العبد الكريم، الناشر: مجلة البيان الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
٤٨. قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة د.نهى قاطرجي، الصادر عن كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت ٢٠٠٨م .
٤٩. القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق : محمود حسن، دار الفكر ١٤١٤هـ
٥٠. قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي د.سعد الدين هلالي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، الكويت٢٠٠٢م.
٥١. القول الفصل في الختان الشرعي د.ست البنات خالد محمد على، مطبعة السداد للنشر ٢٠٠٩م، الخرطوم.
٥٢. الكاشف في الجندر والتنمية إعداد هيفاء أبو غزالة و شيرين شكري، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفم، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٦م.

٥٣. كتاب الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ.
٥٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت١٩٨٩م.
٥٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى.
٥٦. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المجلد الثالث والستون.
٥٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المجلد الثاني.
٥٨. مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ
٥٩. مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية د.ست البنات خالد، منظمة أم عطية الأنصارية، الخرطوم، ٢٠٠٩م.
٦٠. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت١٤١٧هـ.
٦١. مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية إعداد فريق المبادرة الفلسطينية، منشورات مفتاح، القدس ٢٠٠٦م.
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
٦٣. مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام د.عبدالله علوان، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.
٦٤. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د.محمد البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦٥. مصائرنا بأيدينا فلنضع حدا للعنف على المرأة الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٦٦. المصباح المنير لأحمد بن محمد المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر.
٦٧. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر.
٦٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق أ.د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى القاهرة ١٤٢٤ هـ.
٦٩. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٠. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة د.يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان ٢٠٠٣م.
٧١. الموجز في الطب لابن النفيس علاء الدين القرشي، طبعة دلهي، سنه ١٩١٧م.
٧٢. الموسوعة الحركة تراجم إسلامية من القرن الرابع عشر الهجري أ.فتحي يكن، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ١٤٠٣هـ.
٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، جمع وتأليف مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، مصر.
٧٤. منهاج التربية الصالحة لأحمد عز الدين البيانوني، دار السلام للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٤٠٩هـ .
٧٥. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة د.يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان ٢٠٠٣م.
٧٦. ميثاق الأسرة في الإسلام إعداد مجموعة من علماء المسلمين، دار الرواد للنشر ١٤٣٠هـ.
٧٧. نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون د.شيخة سالم العريض، الصادر عن مركز ودراسات بحوث المعوقين.
٧٨. وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، د.الحسيني سليمان الجاد، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة ١٩٩٦م.
٧٩. New Population Policies: Advancing Women's Health and Rights by Lori S. Ashford, Population Reference Bureau, Washington, DC 2001.
٨٠. THE METHODS AND MATERIALS OF DEMOGRAPHY, Edited by JACOB S. SIEGEL and DAVID A. SWANSON, Elsevier Academic Press, United States of America 2004

المواقع الالكترونية :

٨١.موقع الأمم المتحدة

/http://www.un.org/en/documents/udhr
٨٢.موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا)
/ http://www.escwa.un.org/arabic
٨٣.موقع المراكز الأمريكية الحكومية للتحكم بالأمراض
http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm
٨٤.موقع معهد اليوت بالولايات المتحدة
/http://www.abortionfacts.com
٨٥.موقع تنظيم الأسرة
/http://www.familyplanning.org.nz
٨٦.موقع صيد الفوائد
/http://www.saaid.net
٨٧.موقع منظمة أم عطية الأنصارية للمرأة
/http://umatia.org
٨٨.موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
/http://www.iicwc.org
٨٩.موقع BBC
/http://www.bbc.co.uk/arabic
٩٠.موقع إسلام أون لاين
/www.islamonline.net
٩١.موقع إسلام ويب
/www.islamweb.net
٩٢.موقع لها أون لاين
/www.lahaonline.com
٩٣.موقع قناة العربية
/www.alarabiya.net
٩٤.موقع موسوعة وكيبيديا
/ar.wikipedia.org/wiki

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..... ٢
أهمية البحث وأسباب اختياره..... ٣
أهداف الموضوع..... ٣
الدراسات السابقة..... ٤
منهج البحث..... ٥
تقسيمات البحث..... ٧
الصعوبات التي واجهتني في البحث..... ٨
شكر وتقدير..... ٨
الفصل الأول: دلالات مفهوم الصحة الإنجابية وتاريخه..... ١٠
المبحث الأول: دلالات مفهوم الصحة الإنجابية..... ١١
المبحث الثاني: نشأة مفهوم الصحة الإنجابية وتطوره..... ١٦
المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة ٢٢
١/ الجندر..... ٢٢
٢/ تمكين المرأة ٢٣
٣/ الحرية والمساواة بين الجنسين..... ٢٥
المبحث الرابع: نقد مفهوم الصحة الإنجابية..... ٢٧
الفصل الثاني: آثار مفهوم الصحة الإنجابية ونقدها..... ٧١
المبحث الأول: آثار الصحة الإنجابية..... ٧٢
أولا/ الآثار الإيجابية ٧٢
ثانيا / الآثار السلبية..... ٧٣
١-الآثار الأخلاقية والاجتماعية..... ٧٣
٢-الآثار الصحية..... ٧٧
المبحث الثاني: نقد آثار مفهوم الصحة الإنجابية..... ٧٩
الخاتمة ٩٤
أولا/ النتائج..... ٩٥

ثانيا / التوصيات..... ١٠٠
الفهارس..... ١٠١
فهرس الآيات..... ١٠٢
فهرس الأحاديث..... ١٠٦
فهرس الأعلام..... ١٠٨
فهرس المصادر والمراجع..... ١٠٩
فهرس الموضوعات..... ١١٦